کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتابی در فقه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۸) از کتب اهدائی: صفری
شماره ثبت کتاب: ۲۱۲۰۸۱

۳۵۸

۲۱۲۰۸۱ صفری
۳۵۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتابی در فقه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۸) از کتب اهدائی: صفری
شماره ثبت کتاب: ۲۱۲۰۸۱

۳۵۸
۲۱۲۰ صفری
۳۵۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتابی در فقه
مؤلف:
موضوع:
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۸) از کتب اهدائی: صفری
شماره ثبت کتاب: ۲۱۲۰۸۱

۳۵۸

۲۱۲۰۸۱ صفری
۳۵۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

دخل فی نوبة الاحقر محمد رضا غفر ذنبه
فی ۱۳۳۴ ربیع الاول سنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه وآله
وسلم بين الاديان كنار على علم وانية وسطا لتشهد على الخلائق من جميع الامم وصلى الله
على نبيه وآله السادات العرب والعجم اما بعد فانه كان يختلج في خاطري برهة
من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة وشرحيها الايقاظ والنظم عباراتها موافقا
لمعنى صرف الحدثان عن الخوض فيذلك حتى من الله علي بالرجوع من خراسان وكلفني
ذلك بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام
ان يمن علي بالتوفيق للاتمام **كتاب المعاملات** وهو القسم الثاني من اقسام
الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هي عبارة عما اشترط في صحته النية او ما
شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه رجحان شرعية اصلية او مايتم العاجلية
ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية ولها قسمان عقود وهي مشتملة على الايجاب
والقبول او المشتملة على نحو الطرفين او المتضمنة لقصد من الجانبين وايقاعات
عبارة عن ايجابات او من قصد او عن دعوى من جانب واحد والى الحكام التي نبها الشرع
من غير توقيف على لفظ او قصد او دعوى بجميع التعريفات مدخلة في طردها وعكسها
الا ان ايراد الاستطراد في دخول العادة فالخلاف كلهم مبني على الشكلا
مصطلحهم وفيه كتب **كتاب المتاجر** اي التجارات بالمعنى المصدري وفي ان
التعبير بها كما في اللمعة خلافا للشرائع لظهورها في غير الموام وهو الصناعات المتداولة
في الملكات او محالها لقيام المحال المصدري واسم المكان في معرفها وكل منهما ما يقتضيه
من الاقسام الاتية او جامعا من باب عموم الاشتراك او غيره لبعض التعلق بالقسمين
من دون اعتبار الحيثيات في تعلق الاحكام في اكثر الاقسام اكتفاء باداء الاعم
في المقسم وليس المعنى بها المعنى الزكوي فما يوافق العرف واللغة من المعاوضة للطلب
الربح فان دخل راس المال اذ ليس لها خصوصية ولا ما يحصل الاكتساب به على الخ
حال كان كالدين ولا لم يكن فيهما للدين والاجارات كما لا مطلق الاكتساب بالاعيان

والا دخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه غير البيع وتوابعه على نحو ما في الوقف
فما ذكر في المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك من المسلحات وليس من المقاصد الاصلية
وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار فمحمول على ما اريد في كتاب الزكوة وكذا
حلفها اذا تعلق بشيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او محمد او يمين
لانه المعنى الظاهر عند الاطلاق كما مر **وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه**
فصلان الاول في اقسامها اي اقسام مطلق المكاسب لو احتجنا ما يتم الفصل الكل
استمد اما حيث يحمل المرجع خاصا ولو عممنا لو خصصنا لانه تصير على حاله **وهي**
صيغا او نقلا او اتلافا او اثارا **تنقسم باقسام الاحكام الخمسة** الثلاثة بعد
الواجب المندوب وبكما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر وكل وجه غير ان الها
اولها والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وبنافية ذكر
الاعيان في عد الاقسام ومع ارادة المكان يلزم الخروج من ظاهر العنوان ودفع الاشكال
بالكلية بجعل باعتبار الحيثية **فمنها واجب عيني تعيني وهو كسب لو نفس ما يحتاج الانسان اليه**
او الاعم منهما لما هذا القسم كما الاقسام الاتية تحمل الوجوه الثلاثة **لقوته وفرق**
عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او البعض الموردة المتزمة الى غيره للاسباب
الواجبات الموقوفة عليه **ولا وجه له** من مال او استعفاف او تخلص بطلاق ونحوه بدفع
به الواجب من نفسه **سوى المتجر** ولو عممت الوجوب استغنت عن بعض القيود والاولى
كون الواجب صلبا يترتب عليه الاثار ويستحق بحاذ كه دخول النار كما يظهر من الاجابة
لا تبعيا لا تترتب عليه الاثار وقد يخفى الفرق بين الاصلي والتبعي الفطن الذكي
ومندوب معين او مخير راجح في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب او المندوب
المخير **او نفع المحاويج** او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة ما لا يصل
الى حد الوجوب بان يكون **مع حصول قدر الحاجة** الموجبة **بغيره ومباح وهو ما**
قصد به الزيادة في المال لا غير مع النهي عنه لا لكتسابه ذاته مع عدم الوجه
منهاج لا رجحان فيه او فيه رجحان لا ينقله الى الاستحباب الشرعي في الادلة ما يدل
على رجحانه في ذاته شرعا الى ما يفيد ندبه في ذاته ولا يحصر عن العمل به كقول النبي الغبادة

دهو ما يقصد به التوسعة العيال
الواجبة النفقة او لصلة النفقة
على غير واجبيها

سبعون جزءا فضلها طلب الحلال فقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله عليه السلام
لان يعوا التجارة خير فيما فيما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة
والتمكن من المقاصد وقوة الجزء والكسل ظ الاعتماد والكتاب في الامر بالسعي والسعي في
طلب الرزق ومرجحية التجارة والكسل والعجز مما دل من الكتاب والسنة على كراهة
بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية ويتضاعف الرجحان
بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا عن الباقر عليه السلام نعم العون
الدنيا على طلب الاخرة وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس
وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن
الصادق عليه السلام انه لمن طلب الدنيا اعود بها على اخيه وذكر رجحان الزهد
طلب الاخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي
الشارع عنه نهي تنزيه على من طريق العقل والنقل ولو في واجب كفائي
او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الفرائض
او النفل والطعام اي مطلق الحبوب التي تقتات بها الناس لا خصوص الحنطة
وان ادعى ظهوره فيها ولا مطلق المطعوم كما فسر به الاية وادعى ظهوره من
اللفظ لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة كما فسر بهما والرقيق معللا في الاخبار
بعدم الخلق من الربا وفي الوبا وفي الغلاء وعدم السلامة من الهلكة وان
شرا الناس من باع الناس مشعر بكراهة الحكم لا غير البيع من عقد او
معاطاة والى جميع ما يجري فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من الكيل
والموزون والنكب بالجريدتين والسدر والكافور والنقر وجميع ما
يتعلق بالموتى والنيابة في العبادات وجميع ما تتم الحاجة به الى القوت او يتعلق
به الاحتكار غير بعيد وانما ما يتم الانتفاع به من غير الاقوات كالاقمشة ونحوها
فلا يجري الحكم فيه واتخاذ الذبح والخرضعة معللا بقساوة القلب
وربما نمشت الى جميع ما يبعث على ذلك وقصر العلة على موضع اقوى وقيد الصنعة
جار في الجميع وان اختص لفظ التجارة بالاخير ويستمع والظاهر اعتبار ذلك في

جميع ما

جميع ما مر والحياكة والنساجة تفسير وردت بالخصت الحياكة بالغليظ والنساجة
بالرقيق ويفسر اللفظين بين لهما بالصناعة اعني من قيدها وعللا بان الملائكة
لا يدخل في سبعة بطون كل بيت خلا فيها ما كان من خوص او ليف لعدم
انصراف الاطلاق اليه كلانه على الانبياء كما في الرواية وكذا ما لو كان
صنعة ومنه الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة
مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع على شدة الكراهة لتكرين
مكروهة على الاطلاق مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط
من المحجوم مكروه كغيره من المستاجرين وحملة الحجام على فعل المكروه لا يمنع
الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فلين يشترط ولو صرح بقبول
الشرط وخلف المشترط بالقول كان مشرما على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط
يرجع الى اجرة المثل عدم التعرض لعدد الحجامة والحجم وقدر الدم لا
يقتضي الجهالة وتقبيل القابلة معه لحصول النقص فيها تاج مع الشرط
واجرة الضراب للجزء وتعتبر ذكر العدد في الخيل والابل والمدة في الغنم فادونها
وفي البقر والحمار والنطفة من التوابع فلا يكون من الاكتساب بالنجس
القابل للتطهير ولا من الاجرة المملكة للاعيان فلا يلزم المعاوضة على النجس
وكون متعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف
ولو يعلم انه بجارة ونحوها مما يجوز فيه كسبهم او بطريق غيرها فشن من معاملة
لا يضق منهم او غصب مع العلم بحرمة بلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني
وغير المنجب الحرام فتتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة
والظاهر في الهاتف بعدم الانتقال الى يد اخر والكراهة مع انتقاله الى ايدي
اخر ولو اخبرها صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وان كان فاسقا واجرة
تعليم اصل قراءة القران ما لم يدخل في الواجب عينا او كفاية كتعليمها للصلاة
المفروضة ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين بعض الكيفيات والنوافل
عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فيحمل على التقية كما يظهر

والقابلة

منها والكراهة ادخال وجهها ولما كتابته فسيجيء الكلام فيها بحول الله تعالى
وتعشير المصحف وكتابته بالذهب بغير السواد منع للاخبار والحاق
تذهيب الاجزاء والانصاف والاحزاب والجداول ونحوها بالتعشير
غير بعيد وصنعة الصياغة للناس لقوله ع يكره لان الصائغ يعالج
فيه الحق والقصابة المشتملة على الفراء والذبح لقوله ع ان القصاب يذبح
حتى تذهب الرحمة من قلبه فيجيء له امر الا يتكلف والاقوى جواز كراهة
هذه الصنائع على نحو كراهة العبادة بمعنى رجحان العدول لله عنها لا
تركها منه لا يبادل كراهة قول الاكتساب من المكروه وان لم يكن صناعة
وركوب البحر المعروف ذي الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى
الثاني له والمراد الاول للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا دون الحج ونحوه
مع ظن السلامة والاقوى وفاقا لذوي كراهة ركوبه وخصاء الحيوانات
الصامت باقي نحو كان لكراهة اذيته وفي الجبر لا باس به والمثلة بالانسان
فمرسة غنية من ابيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او حصول الشبهة
في اموالهم مع قوله ع درع ما يريبك الى ما لا يريبك والغفلة والاوغين
الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يتورع الحاشا ولا تونه الاشا
او كما يليق بما قال وكلاما قيل في الفقيه نسبة التفاسير الثلاثة الى
الاخبار فانه لعله على الجميع وفي الجبر ايا له ومخالطة السفلة فان السفلة
لا يزال الخير والحاذقين الذين لا يبادلهم وذوي ان معاملة لو ابدلهم
تزيد في الحظ وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد جيلا بعد جيل
كردين عمي والمدار على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم ومخالطتهم
وفي الجبر اثم قوم من الجن كشفا هم عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة
لان البعد عن اهل الضلال بعد عن الركون اليهم وفي الجبر لا تتعرض بجوس
ولو اخذ قوائم شاتك وجميع ما مر من المكروهات متعلق بالاعواض لتجنب
التنزه عن اعواضه وهل تستلزم الاعواض الاحرمان وفي اجرة الحجام

كالغناء والتصدي

لا يصلح للايمان

مع الشرا بذلها تعلق الحيوان ويدخل في المكروهات امور كثيرة يذكر
منها جملة في مباحث الاداب الثم وكراهة الاكتساب بجميع ما لا
تستلزم كراهة الاعواض دون العكس وكل من العوضين حكم
نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجرة الحجام
في غير مصرف حيوان او عبد ومن المكروه ما سيجيء في الاداب
ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح قبيح في نفسه او في قصده
او في المعاملة هذا اذا جعلنا ما الموصولة عبارة عن المحل واما اذا
جعل عبارة عن الاكتساب فلا حاجة الى هذه القيود وهو لغة
في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات والاحوال في
المعاملة عليها بمال او بغير مال او ما تركب من المذكورات او كسب
اشتمل فيغني عن التقييدات وما كان مما يهتدي اليه العقل بنفسه او
بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل نجس بالاصالة او
بالعارض لشموله لتلك حقيقة او بنحو من المجاز كانا بالكون
لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة او الانتقال
كالاسلام ولو من المرتد الفطري على اصح القولين والغض
والانتقال وغيرهما لم يدخل في المنع انتفاعا ولا اكتسابا وكذا ما
كان من المائعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا تمس الحاجة
الى باطنه في المنفعة الغالبة كالفضة والذهب والزجاج
ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظاهرا وباطنا
لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالجبن في وجه والطين ونحوهما
بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع في التكسب بالصفات
ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غيرها وفي النص

بمنعه كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها بعد استهلاكها عرفا
والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال كما
سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالخمر والمتنجس بخصوصه او
منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة
ولمن استعمله ليغسله فيدخل شمول الادلة ويبقى على حكم الاصل
ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير فيما عدا بعض اقسام الكلب وبعض
افراد الدهن الاتي ذكرها تمثيلا عطف على الاعيان منها ملك في
النجس بالعارض وبجهات وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص
فيماله منفعة محللة ومنع شيء لا ينافي كما يشك في دخوله تحت
الاكتساب المحظور فيبقى على اصل الجواز ثم المكاسب اعلى ضمانا
في المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم اعواض الحرام كما رواه
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه لما
نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر
ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كالغائها في خصوص البيع في
مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل وبه مع
عدمها شرعيا كان النقل المقصود او عرفيا وبالانتفاع بالاعواض
كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان
لم يثبت بالملائمة العقلية بينه وبين النهي عنها ولا بالدلالة
اللفظية لا لغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهي في الارشاد
فيها او من حال النهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها اي حكما

على حمل

على حمل النهي على الفساد حكما مطلقا او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة
حيث لا دليل على خلافه او اراد نهي حيث وفي النهي وان لم يستعمل
فيه على احد المعنيين السابقين او فما دل على عدم الملك او دل على
حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس وان كانت نجاسته
ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغيره المتخذ من
العنب فيراد المال او الاعم منها ومن باقي المسكرات المائعات بالاصالة
كالفقيع من النبيذ والبتع والفقاع من الشعير بالماء لهكم و
ان لم يكن فيها شيء من السكر والميتة من نجس العين واجزائها حكم ومن طاهر العين
ذي النفس السائلة واجزائها الملقاة تحلها الحيوة دون سائر اجزائها الحيوة
منها دون ما لا نفس له وعدها في اقسام النجاسة وكذا الدم يغني عن
تقييدها بها وغير النجس منها ان حصل فيه منع فلجهات اخر والحال ما لا
يؤكل لحمه حين خروجها بالاصل او بالعارض من ذوات النفوس او لو وقعت
والكلب عدا ما استثني والخنزير البريان واجزائهما حكم او هو نجس كالمباينات
البينة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك يشبهها فانه لا
يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها كما لا حال اختلاطها في
اشتباهها مع حصرها لا مع المسلم وان جاز في حقه لخالفته الناقل في الاعتقاد
او لتقليده له المجيز ولا مع الكافر مستحلا او لا محترم المال او لا الظاهر الكفار
والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم ناوص في الاخبار في جواز بيع
المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على التجيز او لو يوجد
مستحل او متروك مطرح لا فرجب اقتضى من الادلة ان الكافر مكلف
بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم ومناوأة للنهي عن المنكر على بعض
الوجوه واما ما ورد في البحيرا النص من بيعه كذلك فنحمله مرد لو قلنا
بقابلية التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخمر

لقصد تزيينه ليس بحال في صحة المعاملة عليه ولين نا المايع المتنجس بعد الماء
باقيا على الميعان شيء يقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك دهنا او
غيره لظ الاجماعات المنقولة والاخبار ولانها مع الانقلاب تخرج من حقايقها
وبدونها لا يستولي الماء على اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها مع بقائها
على حالها بحلتها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره فمردود بذلك ويمكن
القول بمنع التكسب بها بكلها او ببعض افرادها المنصوص على خصوصها
وان اجزا تطهيرها الظاهر النصوص والاجماعات وان وردت في الخصوص
لامكان التسرية الى الجميع باجماع عدم الفرق كلا او بعضا وان قلنا
بقابلية التطهير لظ الاخبار وما نقل من الاجماع وان كانا واردين
في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيما حكم الشارع بعدم قابليته
فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير فيحتج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشيء
ومن ساير المحرمات في الجهة المحظورة فما لم يقم دليل على جواز ولو
بالدفع الى غير مكلف لنقص او سهو او حمل ما لم يكن مضطرا والاجاز
دفعه الى عياله او اقاربه واصدقائه مع جهلهم واطفاله ولطفاهم
فلا يبقى فرق بينه وبين الحلال الا في امر يسير ولا فرق في جواز
الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال او المباشرة
او التلويث او غيرها فيما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق
بيانه والاجماع منقول في تمييد الخمر والمزارع والمرادية المثال
ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع
بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من التلف كدفع
العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض لشرط كونه ضارا
وكون الطبيب حاذقا والدواء في فطرة او لين غيره يداوى بغيره

ولا فرق

ولا فرق في تنجس الخمر وغيره وفي فقد شرط من الشروط بقيت الحرمة
ودخلت تحت قوله ما جعل الله في حرام من شفاء ولما الاكتساب
فلا يجوز لشيء منها الا الدهن لحيوان وغيره النجس بالعارض
القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح به خاصة فلو
لم يكن له قابلية الاستصباح على النحو المالوف لم يجز وليس قصد
شرط مع وجودها فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه
السابقة فلا مانع ولو قصد الحرام فيلحقه فيه الكلام ولا مانع
من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الاجرب به وجعله صابونا
ونحوها الا الاستصباح به تحت الظلال ويختص الجواز بما يكون
تحت السماء خاصة مكشوفا غير محجوب لا بسائر ولا بغيره واطلاق
الاخبار فيه مضعف بمخالفة الشهرة ومقيد بالاجماعات المنقولة
والمسألة في ما المنجرة بعمل الاصحاب واستنادهم اليها فيه وليس المنع
من جهة نجاسة الدخان للقدح في مقدمتي وحيث كانت المنفعة
الغالبة هي الاستصباح واختص تحت الظلال الخضر ما يجوز له الاكتساب
بقابليته تحت السماء فلو كان في زمان او مكان لا تحصل المنفعة
الغالبة الا بالاستصباح تحت الظل ولا يمكن تحويله ولا ناحيته
فلا يجوز المعاوضة فيه للاصل المستفاد من عمومات منع المعاملة
على النجس والحرام وخصوص الاجماع المنقول في هذا المقام وما ادعي
من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الامكان وليل الاعلام
شرطا في صحة العقد وان اوجب الخيار مع الجهل لكنه واجب على
الدافع الاخبار كما يجب على دافع في كل مقام وفي النصوص ما يدل على
هذا المقام الخصوص ولو اخبر قبول خبره لكونه زايدا اصلا لامكان او لا
وسيأتي وجوب التاسع به ولو لم يدفعه لم يجب عليه الاعلام للاصل
وظ الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالولية المقطوعة

من الميتة او الجنب لو يجز الاستصباح به ولا بخت الماء فضلا عن
غيره من الانتفاعات الموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث
للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع بالميتة
واجزائها التي تحلها الحيوة ولما دل على المنع من الطاهر المقطوع من الحي
فضلا عن الميت فليس للغير وان صح سنده اهلية المعارضة ولما دل على
بلا مباشرة ولا تلويث كدهنه لسباعه من كلب او سنور او طير وكحمله
بزاقه فيه وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الاصل
الاصيل ولتا المعاوضة عليه فمنعها ظ لعدم المنفعة الغالبة و
للعمومات الواردة في الاعيان الغير القابلة التطهير والاجماع
فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء المطلق دون المضاف
الغير كغيره من المتنجسات القابلة للتطهير على نحو ما تقدم في المعاملات
لقبول الطهارة باتصاله بالمتصف منه او بنقصه كما جاز بيع الكافر
قبل الاسلام والعصير قبل التطهير على الاقوى فيجري بذلك من ادلة
المنع ويدخل في عمومات العقود جنسا وانواعا وللاجماع المحصل من
حصرهم بالا يقبل التطهير كلما ذكرنا فيه او يذكر صحة الملك او
التمليك يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين
منهم ولو قيل بترتب الاثار والاملاك والاقتيال كغيرهم لم يكن بعيدا
والاقرب في شرب بوال ما لا يوكل لحمه عين مزجهما المحكوم بطهارتها
التحريم للاستخباث المحرم لمفهوم ايات تعليق بالطيبات ومنطوق
ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم لذاته فيبقى
حكمه وان نالت صفته او لا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم
حرم الاكتساب به لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي له
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وغيره نظرا لعين المراد
منهما ان ما حرم منه جهة حل منه بيعه في كل الوجوه والا لما جاز بيع

شحم ابيه

شحم ابيه لما لم يراد بعد القصد لجهة المحظور او حيث يكون المحللة نادرة ولعله
المراد هنا فيدخل فيها لا نفع فيه واما اذا ثبت لا يرتبا بمعاملة عليها للاكل
والبيع والاجماع ظاهرا وعن المرتضى صريحا وشموله الا بوال لا يمنع استعمال
الابوال الابل فيغلس به للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع
لضعف الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء فجازت
المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوهما او خلو احدهما
عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا
من المشتري ويقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة
بابوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبة وليس واما فلا يجوز على القول بجواز
والمرجح في معرفة الدواء وما به الاستشفاء الى الفرية وقول الطبيب والاقوى جواز
بيع كلاب اربعة والاكتساب بها لا يزاد عليها كلب الماء ولا يقتصر هنا
على اولها على وجه الانحصار وكلب الصيد على التعميم وان كان من الاسود
البهيم غير مخصوص بالسلوقي من كلاب قرية سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي
تخصيص الجواز بغير البهيم والشيخين بالسلوقي وهم محجوجون باطلاق الروايات
ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي المواشي كانت والزرع ولو
في غير حائط والحائط ولو بين زرعين واجتماع الصفتين او الصفات ادعى
جواز الاكتساب والمنع في الاول قوله متر ولو وقد يعلق خلاف الاقرب لذلك
فجاز الانتفاع والتكسب بكلب الصيد مكم مدلول الاجماعات والروايات
وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة لا يشترط فيها النية فلو فعل
عن الاصل او قصد غيرها من الجهات المملكة فلا باس وعدم جواز التكسب با
على الاربعة مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على منع
التكسب بالحرات والنجاسات وخصوص السباع على ما قيل على المنع في خصوص ما
على الاربعة المذكورة ومادل على اشتراط غلبة الانتفاع في الجهة المحللة

وليت فيما عدا نفر فيبقى الخلاف في الثلاثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة
خرج الصيد بالدليل وبقي الباقي وما دل على المنع في الكلاب ما عدى الصيود
وهو صحيح روايات ورواية الجواز مردودة بالارسال واصلهم مقطوع بما
مر من ضعف الاسناد لا وتضعف الشهرة لوقوع الاختلاف في عبارتها
اذ هو بين جامع بين ثلاثتهن ومقتصر على الحائط مع الماشية على نحو المرسلة
او الذبح منها فقط والاحتجاج بالبدايات مردود بانها ان لم تكن ظاهرة في
عدم الملك فليست ظاهرة فيه وثبوت الغرامة اعم من الدية وجواز
الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولا بين
الغرامة وبينه اذا قضينا بفيد الملك لا بين ملك المنفعة ولا جواز
تمليكها وبين ملك العين فضلا من تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز
بيعها جازت المعاملة عليها واجارتها ورهانتها واعارتها واهدائها
واقتنائها وهبتها وتوريثها للعمومات من ايات او روايات تدل على
جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل
على منعه وان هلكت الماشية او حذف الحائط او هلك الزرع فلا يزول
الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس المبدل في ضد الصفة الفعل بل القابلية
فلا يكون كاسد به الفعل كالصائد والحاصد ونحوهما من المشتقات ولو
لم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعف عن
المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاز المنع
ولا يدخل ما عدا هذه في ملك ولا حرمة لها فيجوز اتلافها كسائر النجاسات
والموذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان ناضا منها نفعا محللا الا الكلب
الذي لم يكن بعيدا ويحرم الاقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي
لا تقبل التطهير الا لفائدة غير محظورة كالكلب لفائدة الاربعة
والسرجين فما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل من

لاكل النحل

لاكل النحل ونحو ذلك ولو قصد به ذلك ومنها استعمالها على نحو استعمال
الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك
لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعاتهم
وكذا يحرم اقتناء المنويات كالحيات والسباع لقصد الايذاء او وجائه
لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه ضرر من ضروب
الفساد ولا يجوز الاكتساب بها لحظر منفعتها الغالبة وندرة غيرها فيلحق
بالا نفع فيه وسيجيء تمام الكلام فيها انشاء الله ثم الثاني كلما من شانه ان يكون
المقصد منه حراما كالات اللهو كالعود والقمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم
واواني الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجة وبعض التغليظات
في الجواهر والاقمشة الى غير ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام وفيه الفساد
العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ابقائه ولا الاكتساب
به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد جهة المحللة ولا بين قصد المادة
وقصد الصورة لظاهر الاخبار والاجماع ولا تدخل الصورة في ملك المسلم
المسلم الغير المستحل من الكفار وفي المستحل بما مر من الوجهين واما المادة فهي
ملكيتها لكنها لا تضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم
الضمان مطلقا وليس بينهما من قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح في البعض
دون البعض بل هما شيء واحد ولو تجردت من الصورة كانت كسائر الاموال
ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى دخلت صفة
الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمقامر والنائح
بالباطل والعاقد بطريق اللعب واللهو والموذي مع ملاحظة صفاتهم فيتداركه
الى الكافي لحرمة اخذ ما لا حرام وحرمة المال وجهان ولو اختلف المجتهدان

او مقلدا ما في الحكم لختص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل
الباطل على ما يقع بينهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم **ومنه بيع اولياء**
الدين لو اعدائه **السلاح** وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو اريد بخصوص
الحديد كان شاملا وكذا مطلق نقله **لاعداء الدين** من اسلام او مذهب
اصلي او فرعي قصد به المساعدة او لا مع قيام الحرب بين الظالمين والمخلوقين
وان كانوا مسلمين مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظ
الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا يحرم الا مع القصد او الشرط وقيد
لو كان احدا المتعاملين مسلما اذ كافر غير مستحل ولو كانا مستحلين لم يتقيد
الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطريق الموصل الى
المسلمين وتقية الدواب اسباب السفر والسعي في تقويتهم بقلم او شعر
او استمالة الخلق اليه غير ذلك ولو حصلت المعاملة بجعل الجعال او تقية
فسدت ايضا ولو نعم موضع الحرام والواقع خلافه صحت وان كان عاصيا
وليس الحكم هنا معلولا لمظنة تسبب الحرام اثره لا يصلح لعلية بل لقيام
الحجة على خصوصيته ولا فرق في حجية الحرام بين الاصلية الوضعية
والمقارنة العالية وبين الماخوذة في النية ولو مع ندرتها ومن هذا
القسم **اجارة السفن والمساكن** والمراكب وغيرها **للمحرمات وبيع**
العنب او غيره **ليعمل خمرا** او غيره **والخشب** او غيره **ليعمل صنما**
او صليبا او آلة لهو او نحوها **ويكره** اجارتها من يجعل او يضع فيها
او عليها شيئا من المحرمات لا بقصد الصرف في الوجه الحرام **وبيعهما**
ممن يعلم من غير شرط وظ التقييد بعدم الشرطية اثر لا بامر به
مع النية او التصريح بالعلية او العلم اليقيني فضلا من الظني مع انه
لا ينبغي التامل في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول وظ الاخبار

والاولى

ولان فيه مناقاة للنهي عن المنكر بل عاونة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يتم
العلة منوبة او مصرحة لو يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل خمرا لبعد ضم ما
سيجيء من قوله في الذمي المستاجر ولو اجره لذلك حرم وانما يحل العمل
اليقيني او الظني فلا يبعث على الضرر في غير الدماء والاعراض وان
اوجب النهي عن المنكر مع شرائطه بالاصل المستفاد من العموم في ابتاء
العقود والنواهي والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها ولقضاء
سيرة المسلمين بجوازه اذ عادتهم المعاملة مع الملوك والامراء فيما
يعملون من ربه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم في على الظلم في كل
وفي اجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع الطعام والشراب
للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيع بياتين العنب منهم
مع علم العاقد بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه ما يتخذ
منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول
الا نادرا لان العوام من لا تضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هذا يظهر
ان فساد المعاملة مقصود على الشرط لان العلية من طرف المشتري
معلومة اذ العلم انما يتعلق بقصده غالبا فلو فسد العقد من جانب
فسد من الجانبين ولا فرق في الفرق بين قصد جهة الحرام منفردة او
متضمنة الى جهة محللة وبين الوكيل المتصرف مؤنة في المنع دون الوكيل
على مجرد اجراء الصيغة ان المدار على قصد موكله ويجري مثل بيع
التوكيل من المسلم الاصيل او الوكيل **في بيع الخمر** واضرابها من المحرمات
والنجاسات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او كافر **وان كان**
الوكيل بقسميه كافرا **ذميا** او حربيا اذ سلطان الوكيل تابع السلطان
موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر **وليس للمسلم منع الذمي المستاجر**

وان او سفينة او دابة مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة
في مذهبه مما لا يقدح في شرائط الذمة في الدار او وضعه فيها او في سفينة
او على دابة ستر الاجص او لا باس بطلب المسلم اذا اخلصه من النية والعلية
ولو اجره لذلك مضرجا او نائيا حرم وان لم يشترطه ولو استاجر لحانوته
او سفينته او غيرها لحمل الخمر او سائر المحرمات او الحانات جاز ان كان
للتخليل والاداوة او نحوها في الوجه المحلل ولم ينضم اليها جهة محرمة
والاحوط ولا باس ببيع ما يمكن من آلة السلاح كالدرع والبيضة
ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جراتهم على قتال
المسلمين واما ما كان باعثا على جراتهم وشدة شوكتهم واستضعاف
المسلمين ومقاتلتهم فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب
وغيرها الثالث يبيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع به نفعا
معتبرا عادة وشرعا وحيث اريد ما يعم الشيء الغنى عن كثير من القيمين بالاولين
فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لمرمته او لخسته فلا سلم ولا تمليك
ولا مجانا وبعوض وفاقدها لقلته قد يصادف الملك مع امتناع
التمليك منه او مع التعويض خاصة كل ذلك لما فهم من الاخبار و
كلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب ان جميع المعاملات مباحاتها وغيرها
انما شرعت لمصالح النائس وفوائدهم الدينية والاخروية مما تقتضي مصلحة
وفائدة عرفا على ان السلف في دليل الصحة قد ضم الى منافاة المحلل اجماعا
والاجماع عامة او خاصة كالمحشرات صغار دواب الارض وصغار
هوامها او هوامها التي هي عبارة عن الخوف كالحية ونحوها او ما
لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وثم الهواء وعلى كل حال فقد
التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفارة والحية والخنافس

والعقارب

والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل ما
لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق او بصاق او نخامة
ونحو ذلك فليس المانع الكون من الحشا او الدواب الصغار بل مدار على النفع
وعدمه فما كان منها نافعا بنفسه كالعلق يبيع على حاله لو مع التركيب لغيره
بيع حين تركيبه بل لو اشتهر تركيبه بيع منفردا ايضا على الاقوى وهل
يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين المعاملة حتى لو ظهر عن القصد او قصد
النادر فسدت او لا وجهان اقويهما الثاني ويجوز الانتفاع بالجميع بالوجوه
المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة والملازمة بينه وبين جواز الاكتساب و
عد من جملة الخلل عن الانتفاع السباع حتى سبع وهو المفترس من الحيوان او
ما له ناب او مخالب يفترس به مما لا يصلح للصيد الذي هو من اعظم المنافع
كالاسد والذئب ونحوهما مما يفترس بنابه والنمر حتى نحو طائر يأكل الغنم
يعد من الجنايات حرام اكله يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد
وان عد من السباع والحدأة كغنية طائر يعد من سباع الطير والاسود
الاكل للجيف الساكن في الجبال والا يقع الاكل للجيف ايضا من سباع
الغراب فيجري ان لذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر ولما ذاغه
وهو غراب الزرع وغرافه وهو صغير اغبر اللون فليسا من السباع لكنهما
حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه
وبعضها يساويه في القرب لان المتولد من الحرام حرام قيل ولا تضر المعاو
ضة عليها لانها لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها فيما لا نفع فيه
وللاجماع المنقول في خصوص الاسد والذئب والنمر والنمر منهم ولا تنافي
نجسة فتدخل في النجس ولقوله ع اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله ع

لقوله تعالى اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وبنوها واكلوها حرام بالاجماع
هذا اقصى ما يستدل به والجميع في محل المنع لوجوه النفع الغالب بالجلود و
الوبر ونحوهما في كثير منها والاجماع المنقول والخبران تضعف بالشهرة ولا
تقاوم العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة ويرد من
الخبرين تحريم الجهة الغالبة او مع القصد والاول ظاهر في الوجود ما يحل
من كل وجه والقول بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار وما دل على جواز
استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر المدبوغة من اجماع منقول واخبار
وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرى السباع وجلودها وبيع الهرابين
شاهد على الدعوى وليس بيعه لجلده بيعا لجلده حتى تلزم الجهالة
والغرر ظهر ان تجرد السبعية او مع عدم الصيدية ليس له في تحريم المعاملة
مدخلية فليس المدار الا على النفع وعدمه كما يستفاد من صدر العنوان ويحكم
السباع جاز المحولة من صورة الى اقبح منها والمراد الحيوانات التي
حول الانسان اليها وهو ابيها وصورها معا او صورها فقط بناء على عدم
بقائها اكثر من ثلاثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجمع موضوعا لو مولدها
خلافا لبعض للعلم بسبق انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع توالدها
سباعا كانت المسوخ او لا بنجسة العين او لا وقد تتعدد الجهات المانعة
من الاكتساب كانت لقذورته
والخنزير والكلب البريين او مطلقا والفيل والذئب والفارة والضب
والارنب والطاير والوطواط وهو الخفاش والخنافس والعنقاء ولعل
المراد بها العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد
وقيل انه طير ابيل وقيل طائر ضرب يبيض بيضا كالجبل وسميت بذلك

لان

لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عند مغرب الشمس لذا
قيل عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو
قسم من الحيات والعقرب وابن نعوس والوزغ والدبا والجراد
نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر بالتحريك دويبة لا ذنب
لها مثل الية الخروف وقيل هي بنات عرس والدولاب بفتحتين
دابة على خلقة الشب والبعوض والقمل وسهيل وذهرة ذاتيان قيل لا لمنافاة
وليس كل لاحاقهم لها في كتاب الحج بالصيد الحلال والحاق بيضها
ببيضه وقضاء السيرة باكله وهو الخريث او نوع
اخر والضفادع والدهموس دويبة سوداء
تغوص في الماء وتكون في القذر والسرطان وهو عقرب الماء لشبهه
ارجله بعناه في كثفه وصدره يمشي على جانب واحد استغفروا الله
يا مذنبون والنمر والماء ماهي وعن النبي ان الله مسخ سبعمائة امة
فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحيث ان الاولى المسخ من حيث هو اشرنا
في ترتيب الحكم لبحث منا البحث فيما صح من الروايات الواردة في
التعداد او اضعف منها وتفصيل الحال ان ما كان منها من نجس العين
كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب
او من السباع كالذي يجري فيه احكامها واما ما خرج منها فان خلا عن الفائدة
المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع به
كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والدواب المنتفع بجلودها
لشرط الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه في الجلد والبيع للجلد والعظم

غير بيع الجلد والعظم فلا نفر ويصح المعاملة عليهما مطلقا مع الانفكاك الاجماعي
والسيرة ولا لقبا بالنادر وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من الاستدلال
على جواز بيعه بانه كان عند ابيه منه اشاط وخصوص الصلح ونحوه
الاتصال فاطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع
على جواز الانتفاع بها والاخبار كادت تبلغ التواتر والمدعى في
الخلاف وط وظ الغنية على جواز بيعها بقول مطلق فيه المنع
واجماع المبسوط على نجاستها معارض بالاجماع والاخبار الشاهدة على جواز
الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوفة على طهارتها
وبان كثيرا منها ما لا نفس له الطاهرة ميتة ودمه وبوله وخرئه فقد
طهرانه لبن الخشاشية والسبعية والمسخية في ذواتها ثابت في تمامية
الاكتساب انما ذلك في خصوص صفة النجاسة وصنعة الحرام وفعله
والا فيما عداها المدار على النفع المعتبر وبذلك تجمع اكثر الروايات
وكلام الفقهاء

الموسوخ

وبه يظهر من الموسوخ
من السباع جمع منها لحصول الثمرة
المعتبرة به
ونحوه من الحشام

ونحو من الحيوانات الصغار وان لم يكن مهما قزعل مع بقاء ثمرة
النفع المراد منها عليها بشرط كونه الرافعة للمهانة المانعة
في المعاملات الاخر ما يشترط فيها يشترط عزة وامكان الانتفاع
به والا فلا والعلم بها حذرا من لزوم السفه وفي اشتراط قصد الانتفاع به

او عدم قصد خلافه وجهان وبيع الماء من اراكد وان ابيع الواقف
كماء البئر والجاري منفردا ومع جراه والعلم بما ظهر منه وتسليمه كما مر
في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن
والكيل فيما يكال والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في
المعاملات الاخر شرائطها وليس في الثلاثة مانع من جهة الذات و
ان كثر وجودها لامكان حصول النفع فيها نعم لو خلت عن النفع
بالمرة لم تصح المعاملة ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مكسور التاء
مرادف الدرياق الفاروق بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على
نجس المحرم والمحرم الاهلي ان كانت من ذوات النفوس او نجس ومنجس
لاشتماله بالخمر لا يقبل التطهير او نجس ومحرم ليس فيه نفع غالب لان لم يكن
منها لانه من الخشاش ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه
لذلك فيبذل المال في استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر
المشروبات من الحرام الا مع التقية او خوف التلف او الوقوع في مشقة
يزيد على الوسع مع الشرائط المذكورة سابقا فانه يدفع بها الضرر من المحرمات كغيره
الخفي واما السم ان كان من الخشاش وفي النباتات الباقية الى الاسواق
والنبات العام لما له ساق ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب الا من
جهة عدم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان مما يستفتى به
والا فلا واما ما كان من الحيوان فيشترط فيه مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان
الذي اخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات

حرثه ولماء ومطلق المعاوضة عليه فيما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله
او بقائه في الثدي حيث يتعلق به المعاملة لا بعد الرضاع نظرا قربه
الجواز لطهارته وامكان الانتفاع نفعا معتبرا سواء ابقاه على الاطلاق او
لخصوص الاطفال والخانه بالفضلات كالبقاء والخالد لا وجه له والحرمة مالك فوائده
كما يملك منافعه ويجري ذلك في جميع الحيوانات الحلال من ماكول اللحم عادة وغيره
وفعل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع المعتبر واما حرام اللحم
من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه للانتفاع لوفور حصوله
على النحو الخاص والاجرة لو جعلت في مقابلة العلف دون اللبن لم تفرض منه على المكلف
وكلا بحاجته من جعلها لغيره وبذلك يصح استيجار الهرة به للارضاع وكذا
الاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان من حيوان لان اللبن في
الثاني فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على مقدار كان باعه
دارا او عماما او بستانا الا طريق يوصل اليها ولا محاذ يتوصل منه اليها
جاز ولخيار الخطر بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار
الداخلة في الجواز وغير ذلك ولزم مع علم المشتري بالحال لاقدامه مع علمه بذلك
والا فالخيار لعدم علمه بالغبن ما لم يسقط الخيار ولو جعل الباس به جميع الوجوه
دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد وكل ما يصدر
عنه صادر من فعله ويؤمل ان يحسن سائر له فخالفه في الجواز حاله ويستحق تمام
التحقيق في كتاب البيع انتهى

لا لنجاسته ولا لغاية ولا لعبث اتى الحيوانية لطهر الصور فيها

على ما قبل

على ما قبل وظهور ها فيها الغنى عن قيد الصيد ذوات الحلق
واما غيرها فلا لان تفصيل ان المجسمة لما ان يكون بجسم او غيره كذلك فيختص
المنع بواحد والمحظور واحد من الثانية واذا رجع تصوير الصورة الى تصوير
المصورة لحرام اثنان منها او اربعة ولو زدت لو هي تضاعفت اقتضاء على المتفق
فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير او كبير او بنت تام او
مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسمة للحيوان فيها فان اتى بهما الجواز للاصل واطلاق
الادلة والروايات في الاكتساب المثل في طلب الرزق اي نحو كان وما في الاخبار من الصور
والتماثيل ظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير
وتمثال جدي وفي المجسمة ان في بعضها الاباس اذا غيرت رؤسها وفي بعض اخر قطعت
وفي اخر كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنحو الصورة المقابلة لذلك وان الصورة حيوان
لا ينقص منه شيء بنحو الروح مع ان الظاهر في ذلك على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن
الصادق عن النبي بعد النهي عن التصوير وان المصور يكلف بنحو الروح ولا ينهى ان
ينقص شيء من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة ما لم يكن جاريا عن الصورة ويؤيده ايضا
فهم الشهرة من الصور خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة
على استعمال الائمة لها المستفيضة المنافية على الحائط والسرير مشدة الى ذلك وان لم يكن
صريحة فيه لان حرمة الابتذال لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة
وجودها في منازلهم يشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا
وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان
واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات صورا مجسمة فلا مانع منه

والصلوة للاشياء المتجددة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود بضعيف
دليله من مقاومة الادلة السابقة والسيرة المالوفة فلا بد من طرحه او حمله
على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصويره البعض مع
عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين
ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق على الاول ايضا مع النية قوي ومع
التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد ان لم
يكن وحده ما ظهر وفيها وفي جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها والانتفاع
والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقويهما ذلك وفي الاشياء ما يدل على
منعه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظ الاكثر اقوى وليس ما صنع
للحرام حتى يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام وليس من المحلل تصويره ابيضه والعلقة
والمضغة وبدو الخلق والاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان والقول
بوجوب منع الصبيان عنه لا يخلو عن قوة من مقولة الروايات
كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر
من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل بمد
الصوت او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه وموالاته او مده وتحسينه
او مده او ترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه او مده
وترجيعه واطرابه الى غير ذلك او الصوت مقيدا بالطرب او الرفع والموالاة
او الترجيع والاطراب الى غير ذلك بشيئا على التعارض حتى ينظر في التعادل و
يرجح الاكثر او الاشهر او على الجميع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن

والاصل

والاصل جواز ما عداه او الجميع عملا بقول المثبت فيما اثبت و
رد النافي فيما نفاه بل انما ضده كما لا يخفى على من مارس كلامهم
في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الدوران حول العرف
والاشارة اليه وبيان المعنى العام بصرفه عن ادخاله في جنس اخر كبيان
ان الغناء من مقولة الاصوات او كيفياتها وبعد انه من مقولة
البيان ونحو ذلك ولذا لا يرى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف
العبارات وتفاوت الكلمات فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي
هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من الالفاظ وهو لا يكال بمكيال
ولا يوزن بميزان فقد يتراءى تحقق الغناء في صوت خال عن التحسين
والترنم مشتمل على الخشونة والغلظ وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع
والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء وفي مهيج للطرب
بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مقرع للعواد
مهيج على البكاء والتأوه الى غير ذلك فليس الماهر سوى الرجوع اليه
والتعويل عليه لو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف
ايضا واذا اشتكلت عليه الامور لاضطرابه رجع الى اصل اباحته
ان كان من اهلها او الى الاخذ بحالته ان كان من اهلها وتعليمه
وتعلمه لا بفعله بجنسه وفصله واستماعه مراعيا صفته او لا دون
مجرد سماعه واجرة المغنية وهو حرام لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا
فقلا متواترا والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن
حرمة لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما فلا باحثه

لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب بل حاله كحال الزنا تحته الرواية
والاستناد الى الخبر الطعن اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضة
الشهرة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى مهما مذكورة في
هذا الباب في بيع المغنيات وفي الجرمن وفي السامة وفعليه وغير ذلك
فلا وجه له واستثناء القران لاخبار لبيرلها مدار موافقة لاراء
المخالفين والمنصوص معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة
وكذا استثناء التعزية الحسينية على تحمل الرواية مرسلة لا نعرف
ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعى من السيرة على عدم الفرق بين الغناء
والنوحة ويجي بيانه انشاء الله تعالى ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض
الفضلاء من العمومات وجه بين ما دل على استحباب قراءة القران
والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرخصة اوفق بالاصل اذ
يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا
واللواط والكذب والغيبة والسب والشتم ونحوها حيث تقع للبكاء
المؤمن ومع العلم بادخال المزيد عليه فلو حكمت ادلة السنن
بتاييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم اين حرام على ان
الكم من ادلة تحريم الغناء انه قبيح لا يقبل التخصيص لجعله من قول
الزور ولهو الحديث هنا وقد ورد عنهم ما اجتمع الحرام مع الحلال
الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي ص
والائمة او مدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار
والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في مطلق ما يجري مجرى الكلام

على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها وجه رجحان باي نحو
كان في الاشتباه من جهة غلط عرف الاعوام حيث لا يطلقون الغناء
الا على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان
الفصحاء والبلغاء وانهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين
والامويين لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابرهيم بن المغنين
واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يستلزم الغناء من اخذ الروايات الدالة
على حسن صوت داود بحيث يقطع له الطير وصوت زين الساجدين من نقل
سقوط بعض الماذنين حجة على جواز الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن
الذي هو من عطاء الرحمن والتحسين الناشي من التراجيع الناشي من دعوة الشيطان
وما احسن التشبيه بامراة ذات حسن وجمال واخرى تحسنه لترغيب الرجال
وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه فالتخير في امر يحتمل في نفسه
الحق والباطل وادى انه الى الامر بين اقرب حتى يجتنب به ولعمري ان البصير
الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل الفساد ومرافقها يتعلق بالعفة وصدها عن
الزنا واللواط الباعث عليهما الشهوة الخبيثة والمحرك لها النظر الى محاسن
الاجنبيات واشتمه اصوات المغنين والمغنيات وسماعها فيهيج الاشواق
وتحرك شهوة العشاق وينفاطم الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى
حصول التلاق وما ذكره المتصوفة من ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية
زود وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء بالحسان
واللواط بالمرد من الولدان والا فكيف تقع الجناية ممن منهم كما روي جمع
من الثقات ذلك منهم وعلى كل حال فالذي يقع في نظر ان الغناء في
باب الطاعات كقراءة القران اعظم من الغناء في غيرها من العصيان لزيادة

الذنب الفضيع بازدياد معصية التشريع وقد كرهت وصحة عن
الصادق بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بجواز المغنيات لا ماشرين
واجرهن لا نفي الباس عن غنائهن كلا عن اجره على ان نفي الباس عن اجرها
يشكل التعلق به في اباحته في الوسع كما ذهب اليه جمع كثير حتى انه
شهد وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع دون ملك اليمين اقتصارا
على محل اليقين دون الحنان وغيره من اسباب الفرج مع الاقتصار على
المتادا والا فلا منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا
على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد
الرخصة في الصحيح التي لم تدخل الرجال عليها وفيه ظهور لا يخ من
قصور في اعتبار القيدين السابقين وقد ظهر مما انه لا ينبغي صدور
الاستثناء من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا واخبار متواترة
وادلة متكاثرة عبر عنه بقول الزور وفسر في الحديث في القران ونادت له
بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور العقلية التي لا تقبل
تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان
يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الامرين بترك الشبهات خوفا من
الوقوع في المحرمات مع انه ماذون بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومؤد
الى الزنا واللواط اللذين هما اس الفساد على ان في صعف دلالته تلك الاخبار
ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها في مقابلة
ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع اتهامها في تمامه
الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرايته من القسم الثاني بديهة وربما
كان قبحه في غير الاعراب اقل منه فيها ثم ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر

لان كل من حرم الغناء

لان كل من حرم الغناء ولم يستثن فهو من المحرمين وحاله كحال المصرحين
وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه بعيد عن طريقة المحققين
والمتقدمين ويحرم اجر النائحة والعرف فرق بينهما وبين الجنبة
للفرق بين الصوت الصحيح المكروه لغرض الارحام والاحزان وبين
ما يهيج حرق الاشواق ويضرم النار في قلوب العشاق ابن صرخة
المحزون من نطرب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار او
محل بعيد عن الابصار حتى انه عرف انه من الغناء او القرآن فيعمل الاول
في البين وظهور الفرق بين القسمين لو كان من الاستثناء من الغناء كما ذهب
من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على
مر الاعصار متلقين بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض
الصوفية من المتخذين لقراءة التعزية من طرق الاكتساب الحاكا
المغنيين والمغنيات وعند التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان
النائحة والناعية لو ذا صوتيهما تمام المد وتجافيا في الترجيع ماتا
عن الحد ولم يخرجا عن صفة النياحة المعروفة لو بوصفا بصفة
الغناء الموصوفة فحينئذ تصح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة كسائر المباحات
او المكروهات انما تحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان تذكر صفات
صفات كاذبة ليست في الميت او تذكر الصفات التي لا يوجد ذكرها
كان تصفه بما يرفعه في دنياه ويضعه في اخراه وتقتضي بصفته
وضعه غيره او تاتي بالنوح غير السائغ للسامع الاجانب لو حرمناه
مفترض الطاعة او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى الهذر
فالكم عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي حتى تكون
الاجرة اجرة على الحرام والكم عدم الفرق بين الاعطاء بعد الطاعة

وبدونها وبين الدفع مع قصد التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة
ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو اعطاها لاجل نوحها
فلا بأس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت الجميع ولو خلطت بصوت
الغناء حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك
عن خليط الحق غالبا خلاف الباطل على كراهة في الشرط
لقوله ع قال لها لا تشارطي او محكم لما دل على الاطلاق مع حمل الاول
على شدة الكراهة لعدم المانع منها والخروج عما عن حقيقة الغناء
والاجماع المحصل فضلا عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا
بعد سلف لا مرا بأفرعلية السلم الصادق ع في الموثق بوقف مجي
من ماله وصرفه في نوادب يندبه عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة
على عدم تحريمها مع سماع الاجانب ولا فرق في منع الاجرة فاسئلنا
فيه بين عبد وحر من مكلف او غيره على الاقوى وجيث علمت ان المدار
في المنع على اسم الغناء فلا يخرج من الحكم الا فيما خرج من الاسم
لزم الحكم بحرمة الحداء وهو ذا الصوت على نحو خاص لسوق الابل ان
جعلنا له منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مستندة الى
النبي ص لا نعرف سندها ولا لدلالتها من انه قال لعبد الله بن رواحة
حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان جيد الحداء وكان مع الرجال فتعرض
وكان مع النساء فلما سمعه النبي ص لا تجشه رويدك رفقا
بالقوارير ولنوح انه سلمة ابن عمها الوليد يحضر النبي ص وعدم انكار
عليهما انما لا وجه له وكيف تخص الاثبات والاخبار المتواترة من الاجماعات
بمثلها بين الروايتين اللتين قل العامل عليهما لو دلتا والشهرة ممنوعة
بالنسبة اليهما وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار

على خصوص

على خصوص الابل دون غيرها الموافق لشرط كونها ماشية ومن هذا البين طلوعه
وان جعلنا الحداء قيما الغناء ومنها ايا له كما هو الاقوى لشهادة العرف بذلك
نعم الجواز في الابل وغيرها في مال السر وغيره ويقوى ايضا حسن وجه اصوات علماء السنن
عند مباشرة الاعمال وترجيع الامهات لنوم الاطفال والنداء لمحض الرجال
على القتال والاصوات الشبيهة في المناسبات والاصوات الغير المشتملة على الحروف
كالهيهلة على النحو المعروف ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا عند اشتباه
الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالآلات المعروفة على اختلاف انواعها
واصالة الرهن على اللعب لغة ومن الاشياء المعروفة النقاط المعناد والاقوى
عدم الجميع الا آلات اللهو واللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم
والجوز للاجماع المنقول والفصل ان كل ما اعتيد به المغالبة والمقامرة حرام
صنعة وفعلا وهو ما اعتيد به لشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
وكذا تعليمه وتعلمه بفعله او لفعله ويجب الاتلاف الآلة كسائر آلات اللهو وشك
في حرمته لظاهر الاجماع والاخبار وما لم يكن معتادا لذلك ولا يدخل في الملاهي المحرمة
نفعه وعمله له لدخوله في الميسر المنهي عنه في صريح القرآن المفسر باخذ المال
بيسير وانما حرم فعله لعلم دليل معتبر على تحريمه فالمسابقة والمفاضلة من دون
رهان لا بأس بها ومعه حرام الا ما استثني وهذا يظهر اللعب اللهو ثم تحريمها مقصود
على ما تقدم لهو الناس وعطف في قسم اللهو الملاهي المقارنة التي تولد منها مفاسد على العامة
وانما الخاص فليس حاله ذلك والامور اكثر اقسام الملاهي بالابدان وخرج من العدالة
كثير من اهل الاديان وكان اسم اللهو والآلة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشائع
والنفع العائد من الصبيان كالعائد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان
الكل لهذا الباطل وداخل في الميسر وجب على الولي منع الصبي عن استعمال ما فيه ذلك

واما غيره فيلحظ فيه الفساد وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن كان من المفاخرة
شيئا من غير علم فلما علم انه وداويه اوري به وعن الصادق ع بيع الشطرنج
حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاعب بها
معصية كبيرة موبقة والخاتم من ذهب كالخاتم من فضة في لحم الخنزير ولا
صلوة له حتى يغسلها من لحم الخنزير ان الناظر اليها كالناظر الى فرج امه
والناظر اليها والمسلم على الملاهي بمنزلة سواء في الاثم والجالس على اللعب
بها يتبوء مقعده على النار ومجلسها من المجالس التي ابى اهلها ان يخطر من الله
يوتقونه في كل ساعة فيمحق مهم وهو معول عليه غير ان نجاسة الذي يطلان
الصلوة بدون الغسل مبالغة كالكفر في الشرك ومعصية الكلم والنظر والجلوس
ليست على اطلاقها والغش بالفتح مصدر واو بالكسر اسما والاول الصق
بما بعدها واوفق بتعلق الحكم وترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى
او المطلوب في غيره او بالعكس من الجانس وغيره او تعمد باظهار الصفة
المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس لتوفر رغبة بما يخفى
حاله فيظن كماله فيغبره بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل
المشتمل على المفسدة كما لو اغراه بقوله ويكون ساعيا فيضره بما خفاه
خبره فالعقل لما لم يقبحه بقبحه حيث غشه برد نصحه ولقد ظلم حيث
شبه عليه وما اعلمه ولد خوله فيما وضع للحرام او قصد به وانا الشرع
فقد توافقت عليه ايانه وروايانه واجماعاته وفي بعضها التشديد الشاهد
الدال على انه مخرج من الاسلام ويلحقه في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه
اخفاه حين نقله ومن لم يعلم به او علم به واخبر به فلا تحريم عليه في سعي

التردد

التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه مقصور
على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه والمصافه
والمايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ما ليس فيه خفاء فلا باس به
عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت
اليه وفي مقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد و
الاخبار الخاصة ابين شاهد والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة
ما اوردناه من الادلة الدالة عليه بيع المغشوش ان لم يتقلب حقيقته
ولم يعلم البايع غشه او اخبر المشتري بها فلا باس به والقاعدة تقتضيه
ومع العلم بالغش وعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب
عليه من حيث نفسه فيصح البيع ولا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او
الوصف او التدليس من غير مدافع وليس هذا من تعارض الاسم والاثر
اما مع اتحاد الجنس فكما واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة فليس منه
ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه ضرورة لا كتاب لعموم ما دل على خيار
العيب والوصف والتدليس وحسد الحرام بلا اثر لا يفسد كما مر وفي الاخبار
الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظاهر في الفساد ولفظ
لا يصلح لا يصلي محتمل للكراهة ووضع القطن البتوق في القلانس
لعله لا يعد تدليسا لشيوعه فقوله ع لفاعله احب ان تبين
لهم على فرض ظهوره الندب لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه
القولين وعرفت حجة كل من المذهبين وقوة الاول منهما وكوضع الحرير
في البرذعة ليكتب نقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الاشياء المثل

تدليس النساء شطه على المعنى الاخير النفس عطفا على المزج ولو جعل قسيما له
كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها وتدليس غيرها بفعل
ما يبرز حسنها ويخفي قبحها ليرغب فيها الكاسي بعينها الخاطب في الاول
في الاول او في كتاب المكاسب بابقاء ما فعل سابقا من غير اختيار وخفاء
الحال وعدم الاطلاع لحصول القبح فيه وكان اخبار النفس تعمد انقصه
وللاجماع المحصل المنقول عن بعض الفحول والمنصوص الدالة على
بعض اقسامه بالخصوص كما روي عن النبي من لعن النامصة والواشرة
والواصلة والواشمة وفسروا الناتف الشعر والمحددة للاسنان والواصلة
الشعر امرأة بشعر اخرى والتي تفرق شيئا من بدن المرأة بابرة ونحوه
بالكحل او بالنورة في تحسين وتخصص اشاله بما كان لغير الزوج ونحوه لما دل
على استحباب التزين له بانواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا يعد
في الصلق من جهة كاطن تخيص المنى بالتدليس ومع تبقيح المناط يعم كل تدليس
ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدا
اسنانها او ضرر في بدنها ونحو ذلك اما المالك فيلزم استيذانه مطلقا وما
حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات
وما امكن تحليله فيه غير انه يكره مطلقا وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل
كراهة الاجرة وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة
من بعض الحشائش ونحوهما مما لا يسوغ لغير العوض فيها لا مانع منه لان المحلل
بالاصل هو العمل وتلك من التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل
المرأة او تزيينها او دوام دلالتها وانما الكتاب انسب بقواعد الاكتساب

بالحرام

بالحرام عليه فقط كلباس الحرير او الذهب او عليهما كالغصب ولبس الجلد
او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخر مادة لتوجه النهي للمحرم
بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل لتبقيح المناط للزينة
لغيره وشاهد النبوي لعن المتشبهين بالنساء المتشبهات بالرجال
ولا وجه لقصره عن التذكير والتانيث وانما هو فرد منه وما لا بد
من القصور بقصده ومعانقة المشهور في كلام بعض الاصحاب كان دليله
الاجماع وهو غير ظاهر ويجب على الخنثى ستر الزينتين ولها العمل بما
لكل من النوعين واختلاف الاحوال والحال يختلف ملابس النساء والرجال
فقد يختلف بالاقليم وبالعرف وبحال الفقراء وبالاداب الرتب
ومعونة الظالمين لانفسهم فيعم المعاصي او لغيرهم في اموالهم او ابدانهم او
اعراضهم او اديانهم كالاعانة والقضاء ممن ليس له اهلية ولات في الظلم
لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا وللاخبار
المتواترة والمعتبرة والجهل او نقص او تقية تحرم اعانته وان لم يسن نصله
واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت على
ميل اليهم لسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شانهم و
رفعة منزلتهم وحصول الاقتدار لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت
وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا جرم فيها والاكثر
للمسلمين وقوة الدراهم والدنانير واكثر ما يخرج من المعادن المنطبعة انما
يصل الى ايدي الناس عن ايديهم والمعاملة معهم وكذا الزراعات وتوابعها انما
يكون غالبا معهم على ان سد المعاملة معهم مثير للفساد باعث على اذية العباد خصوصا
من الفرقة المحقة وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان اقتسام مع حشمهم لنا

على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم
بامرنا بتجنب معاملاتهم وقولنا الدخول معهم في مباحاتهم والتنفر منهم
ظاهرا والتباعد عنهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد حملها على الاستحباب
مع ترك العمل بظاهرها لتعرضها عن الاعتبار ولبعد من تنزيلها انما على ارادة
قصة المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول الميل
او تقويم امرهم او اعلاء شانهم او جر النفع لهم او ربط المودة معهم بلا
داع الى غير ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا وجه له
بديهة وكفى البينة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف شاهدا
على ما ذكرناه واضحناه والظاهر ان الذين امرنا بزيارة السفر عنهم الظنا
وشدة التباعد عنهم والاجتنب بقاياهم بل تجنب مقاماتهم هم اهل
الباطل وانما من كان من اهل الحق وان حصل منهم ظلم فلا يشتمله الاخبار
لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن
الائمة الاطهار يظهر من امعان النظر في الادلة على ان المعونة على ظلم
الناس ليست كمال المعونة على باقي المباحات حيث ان الاعانة على الظلم
حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غيره الامر ليس من ذلك كما
لا يخفى وحفظ كتب الضلال اوضلالها على الصدد من التلف
والنحو متعلقا باصل او فرع مع صدق الاسم عليها لاعدادها له
او كثرته فيها مع شوبه بقاطع او ظني لا يعذر فيه صاحبه وكذا
كل كتاب اشتمل على قدح مؤمن او اذية لمسلم او مع الامن عن ترتب الضلال
والفساد والاطلاع عليها بل يجب اتلافها كلها ان لم يكن غير الضلال
منها ممكنا والا اكتفى بعزله من غير ضمان لقيمتها لدخولها تحت الوضع

للحرام

للحرام اذا وضعت له وتحت ما دل على ان جميع ما من شانه ترتب الفساد
عليه يمنع التصرف فيه وقنيته وحفظه ولنفي الخلاف عنه ممن لا
خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض لها او
الحجة على اهلها واتلافها فربما وجب اذ الجهاد بالاقلام اعظم نفعا
من الجهاد بالسهام واتلاف بعض لحادها لا يقتضي سريع فسادها والا بطالها
لكنها انما تحقق ابطالها من اصلها حيث ان مقصد الشرع فيها الابطال كان
الاقوى في حصول الرد بطرق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من
اصله كتابا اضلال ووضع على ذلك او صار باعتبار النسخ فيحرم حفظ
الكتب السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ودرسها وتعليمها
واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومنه النسخ التورية والانجيل
لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليها وقد بسطنا الكلام فيما
يستند اليه وكشف الحال انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل
على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية
والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو من ذلك ولا
ما كان من الكتب مشتملا على ما تختلف الفقهاء في طرق الاستدلال للاطلاع
على مذاهب القوم ثم يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا
ما كان مستندا الى اهل الضلال وكان فيه زيادة كالكتب الاصولية
المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة الاستدلال
فان ذلك من الواجبات التوصلية الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد
والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب
اتلافها فضلا عن غيره من النسخ وغيره الا مع قصد الابطال ونحوه

كما ذكرناه سواء تقرر بكلمة الكفر الاسلام او الايمان او خلاف الشرعي
الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما هي
احكام تذكر ولجنابا تسطر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا
يجوز قبولها ولا استعمالها ولا نحبها للانتفاع بها الا بقصد ما
ينفع في الامور العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من
كتب اهل الضلال فما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال او الاهتداء
الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع
على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء ودينا الخروج الاصحابهم
فالمدار اذا على اختلاف الاغراض والمقاصد وترتب المصالح و
المفاسد فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت
قدم بعض الاعلام حتى نسري الى القدح في اعيان الاعيان الذين
من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء
المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او نظمه على اختلاف الرايين وبقيد
المقابلة ويزيد على البينة باقتضائه الدوام فيكون كذم جماعة
او فرقة في طور بارز يعرض على الاعقاب ولذلك عم الحكم المؤمنين عند ذمهم
وفاقهم المجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة
والاهانة وادخال النقص المحظور عقلا وشرعا ولعموم الكتاب و
السنة والاجماع ما لو تفهم حجة معتبرة على اذن المالك التصرف لحكمة و
مصلحة واقعيتين متعلقتين والخصة في البينة لا تدل صريحا
على حكم الهجاء فيبقى على اصله ولا يجوز فيه المقاصد المتعلق الحسن به
ويعلم من تتبع الادلة ان كلام الكافرين اسلامي او ايماني على حد سواء

في جواز لغتهم

في جواز لغتهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرطه
او مخالفا بل الظلم منها ان هجاءهم مؤذ دوس الاشهاد من اضطراب
العباد وقدام ملة الايجاد وسيما العباد حاثا بهجو المشركين مستدلا
بانه اشد عليهم من رشق السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم تحريم
ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة من المهجو دينا وية لدفع الهلكة
عن نفسه او المؤاخذ بعد الحلول في دمه بالنهي عن الفساد حسن
لو بالهجو على دوس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمنين في ديوانه وجب عليه
كفاية محوه ووجب على الناس رده وكلما كان الشعر اجود كان الوزر
اشد كما ان مستمع الشر اشد اثما من غيره وجرمه اخذ الاجرة ويتهدد
من الجائزة اليه قدرها اعظم شاهد عليه ومنها الغيبة الاضافة الى
المؤمنين واللام عوضها بقرينة السوق العقلاء منهم والمتميزين من الاقوام
بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكر ما يتهم ويحزنهم مع ذكر العيب
وعدمه او ذكرها معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء و
على القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لترتب الحظر ويعتبر
كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده
من فعل او قرض واشارة او تغيير عادة وفي المغتاب اسم مفعول عن
الخلق وان تشاركا في لزوم المحظور وخلاف الكذب لتلازمهما في البهتان
وتحرج من الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام
الاساطين والفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي هو الميزان مع
اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة متفقة على
حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها والمستثنى

منها الحق منها غيبته من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين
او خرج من دينه المؤمنين للاصل ولا قتصاء على المتيقن من دليل المنع
وتقييد ما دل على عموم المنع في المسلم بمفهوم ما قرر فيه الحظر على المؤمن
ولان القسمين في الكفر كفر بدهان الا في مسئلة الاموال والابدان
وحديث مجاهد المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة
المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير اهل الايمان حتى ان الاكثار
لذلك يعد من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات وحلية مجالس
المتقين ذكر معائب الكفار والمخالفين ومن وقع في خياله ثبوت الملازمة
بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لصدور
الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم بذكر معائب الظالم
عند من يرجى بعينه ويرفع الظلم عنه لقول المراة عند النبي صلعم متظلمة
ان زوجها شحيح ولو ثبتها عن ذلك يقوى جوازه عند غيره لظ
الكتاب وتفسيره بروايات كثيرة في هذا الباب فما في الاخبار من دخول
من الخيانة في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع بشكل التقويل عليه في
مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين في كتاب او
سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كذا
شكت هند لابي سفيان عند النبي صلعم بانه رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني والاولى
الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر و
الضرر في دين او دنيا وكتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه
مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد طريقته
ومن وقع من اهل التحصيل في بعض القواعد التي تقدم من الاباطيل واما

اهل البدع

اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير
لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن
ولقول النبي صلعم لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معوية
صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها
الجرح للشاهد والراوي وبيان مقدارهما لمعرفة المعادلة بين
خبر غيره وخبره وشهادته وغيره وشهادته ولذلك وضعت كتب
الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة
وعلى ذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا ينكر
ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولولاه لم
يكن الترجيح بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها وانتفاء
الاجتهاد من هذا الباب وتعدد ترجيح البينات عند المرافعات و
ورد منهم ذم بعض الروايات ونسبة الكذب اليهم ووضع الحديث
ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال وقد
الطعن منهم في رواة مسلمين بذلك فيجوز للمجاب عن الطعن في الطاعن
ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش و
الاشتر ونحوها لضرورة التعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر
الرواة والمحدثين وورد من الائمة كثير من ذلك فالسيرة والاجماع
المحصل والاخبار شاهدة له ومنها الشهادة لاقامة الحدود و
حفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا يتضيع الحقوق ويغلب
الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لتوقفه عليه فيجب
الوقيعة في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب

من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرف بنسب فيجوز نفيه و
ربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والمناكحة
وغيرها وربما رجع الى بعض ما سبق ومنها التقية من الدائم
على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس محترمة
فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وضرب
المنكر اعدا الدماء ومنها ما ذكر المبتدعة وتصانيفهم و
مناصبهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في الدنيا ومنها
ذكر المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا به لاندراجهم
وقول السبزواري لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد و
منها ذكر من اطلع على حاله ولم يزد على الخبار لعدم
حصول امر جديد يصلح علة للمنع فتشكل في دخوله تحت ادلة
المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة للقطع لا تبعث على فسق
مع تظاهره بها على دون الاشهاد لهتكه حرمة نفسه وقوله من المنع
حياء الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالمين
بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض ليقدم
المقدم في التقليد والرواية ويؤخر المؤخر بل مطلق التفضيل
لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تميز كالمجانين
وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم
ومنها الرد عليه في ذكر قادح عليه او على مؤمن فانه يجوز ولو
كان معذورا واستلزم قدحا فيه ومنها قولوا فعل خير من عبادة
اذا كان ضيف وترحم على فقير او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان

غيره فانه

غيره فانه لا يلزمه ترك العبادة ونحوها لذلك مع انه من اقسام الغيبة
على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله واتباعه الملتحقين
به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم
لقضاء الحكم والسيرة ولان التابع والقريب لهما حكم اخر في التاديب
كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يستحقه ولا يميزه ولا يحلو
فانه لا باس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة
او اهل بلاد او قرية مع قيام القرينة على ارادة عدم الجمع كذم العرب
والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب و
المناقص في تخصيص تعقيبها بما يدل على وجوده وعدم كماله كالنقل عن
الحق واضرابه ومنها روايتها عن شخص وتكذيبه في فعله لها لكونه
الناقل مغتابا والنقل غيبة لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك
لاسقاط الحيا ومنها ذكر عيوب المراة في النكاح خوف تمامية
على التدليس وكلما جاز منها لدفع ضرر او احقاق حق ودفع باطل لزم
الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتهذيب
النفس من الشوائب الردية وليست احاديث النفس منها نعم يلزم عليها
ان خيف تاديتها الى حقد او بغض او استهانة او غيرها وتحريم تعلمها
والاصغاء اليها ويجب ردها وفي الحديث ان وزر غير الرادة ثقال
وذو المغتاب جبين مرة وفي اخر ان الله يرد عن رادها الف
باب من الشر في الدنيا والاخرة هذا مع الامكان والا فعليه الانكار
بالجنان والاحوط القيام عن ذلك المكان وعن النبي صلى الله عليه وآله ان كفارة

الاغتياب الاستغفار كلما ذكر والقول بلزوم الاستغفار
معارض بلزوم نهاية الايذاء نعم لو استعصى مع الابهام واقتحام
التام و يحرم غيبتهم يحرم تعمد الكذب عليهم حرمة مضاعفة
لحرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر ولو قيد
في حدة مخالفة الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يحتج الى قيد
التعمد وهو وان كان من صفات الخبر يجري الحكم في الانشاء للنص
عنه مع قصد الافادة تمكيدا للمذموم وذمه اكمد وحيث دفعي المكان وتوجيه
غير المتوقع وايجاب غير الموجب ندب غير الندب ووعد غير العازم الى غير
ذلك فايلزمه الاغراء بالجهل والتورية والجهل والمزاح من غير قرينة
واخلال اسم او في حكمه والفرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة
المبالغة ولقد اشتهرت في الشعر وقلت في حسنه حتى قيل اكذبه
اعذبه وفي بعض الاخبار وان قصد الاصلاح بحر والكلام عن الكذب فان
ابراهيم ويوسف قصدا الاصلاح ولا كذب لو يفعله كبيرهم شيئا ولم يرق
احد والحق انه من الكذب المغتفر لغير الانبياء كما في الخبر ثلاث يحسن الكذب
الكيد في الحرب ووعدك زوجتك والاصلاح بين الناس وساوردي
الانبياء مطرح او مادل وحيث يجوز الكذب للتقية وغيرها قيل يجب
التورية وظ الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع به الضرر ومقدار
ما يحصل به السبب الذي له الكذب يغتفر والنميمة عليهم فيزداد واثما
بنسبتها اليهم كالكذب عليهم او نطقها من قولهم تم الحديث من باب ضرب
قتل سعى به لايقاع فتنة او وحشة وهي المعنية بقوله تعم الفتنة اكبر من

القتل

من القتل وعن الصادق ع اتقوا تفرق بين المتحابين وتجلب العداوة
بين المتصافيين وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها
الستور والنمام اشد من وطئ على الارض بقدم فقد دلت الادلة
الاربعة على حرمتها وتعددت الشواهد الدالة على حرمة اخذ الاجرة
على المحرمات على حرمة جزمها وفي الاخبار ما دل على حرمة لنا عمها
لكنها قد تجب لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية للمحقين على
المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين وسب
المؤمن وشتمهم بمعنى واحد يعم اللعن والطعن والقذف والفحش
والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او يعم الجميع
وتعم الانشاء ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما الاخر من وجه
وحال الاشتراك من اهل الايمان هنا كحال الاخبار لتطابق الادلة الاربعة
على تحريمه بما يفيد نقصا في مؤمن او اذية له او ظلما في غير ما قام الدليل
على الاذن بالحكم ظاهرا خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر و
تقوى جوان في خصوص الظالمين ويغتفر في التقية ودفع المنكر وحفظ
عن الضرر الى غير ذلك وسب غير اهل الايمان من المسلمين والمشركين من افضل
الطاعات الموصلة الى رضاء رب العالمين في الوجه
المستحق عليه وغير حيث يترتب اثر عليه وقد يجب اللعن عليه له ردع عن منكر
او احقاق حق او ابطال باطل او كشف حال لدفع اشتباه الخلق لشهادة وغيرها
بمعاملة وضلال له الاموال ويحمل على دفع الرجال ويرجع الى الفحص القضاة
والحكام ويعد من العلماء بين الاعوام ومن نشاء فساد الدين وتقديم الثلاثة
على عترة خاتم النبيين مع انه دبما دخل في الكذب بحكم الاشتمال على الاغراء بالجهل

الذي حكم بقبحه الشرع والعقل ولما حرمته للذات صدقا او مع قيام القرينة
على المبالغة فلم يقم عليه برهان ولم يزل يصدر من جميع الاعيان لاسيما اذا تعلق
به مرض لبعض اهل الريب الدينية او دفع لبعض المطالم عن المظلومين من الرعية
او دفع لبعض المفاسد الى غير ذلك من قيام الفوائد وهذه عادة العلماء
مع الاصل خصوصا من كانوا من اهل الحق ولو انهم من شرار الخلق ومن اخذ
جائزة على مدحه او نال فائدة منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل
الاثام و ما كان بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة البرهان
الا ان يكون الخوف على المذموم من اضداده او معاديه وحساده ما يعد
الذاهب من النبة الى محبته فيدعوهم الى الجد في اضراره واذيته وتفصيل
الحال بعد الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب الذم
فهو مدحوم لا يذم وبالعكس ولو كان ذا حسبين كان الانسان معه ذا عين
قديمة وباق وقد ندم محافظا على الوجه السابق ومن نقل الاجماع
في المنع على الاطلاق مردود الا ان تكون جاريا على هذا المذاق والتشبيب
بالمراة بالتغزل بمحاسنها وعشقها في الشعر المعروف عند القائل او السامع
او عندهما والا فيرجع الى المراد دون الشبهة فانه لا باس بالتشبيب بها لكن في
الدخول تحت الاسم او في شمول الحكم والدليل على فحش او كلام باطل لا شك
فيه من وجوه القبح الاتية فيبقى على الاصل المؤمنة للزوم تفضيحها وهتك
حرمتها وادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك ارتضى النفوس الابية ولحوق
الغيرة والحمية ان يذكر اكثر عشق لبعض بناتهم واخواتهم او البعيدات من قرابتهم
ولنا غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية المحترمة الدم والمال والفرج
فلا حرمة لها هنا كالاحرمة في غيبتها وهجائها فلا يشتمل على فحش وتحريم

خصوص

خصوص الاموال الاعراض والنفوس بالشهادتين وبذل الجزية والعهد
ونحوها وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب
بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه يهيج الشهوات الصانة في
محل المنع لانهم يخبرون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لم يجر في غير
المعروفات بل بل باقصى حد يوذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان
المشبب من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة
اليه واما التشبيب بالمردان الحسان من الكفار والمؤمنين المعروفين
والمبهمين فهو من السفه وباعث على التهييج على الحرام ومعدود من الفحش
وظ نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من النثر شاذ على الشعر في
الاوان الموزون ثابت حرمة من غيره والمستهجن من النثر اشد وذو
ما لا يستهجن فيه وكلما ازدادت فصاحته وبلاغته اشتدت
حرمته وقد يقع بجوازه في محتوكات بالستور والمعلنات
بالفجور وتعلم علم السحر ليكون من السحرة او عمله ليسحر ولو مرة
وتحقيق المقام ليتدحى بسطا في الكلام في بيان الاقسام وهو اما ان
يكون علم بلا تعلم او معه او تعلم لو يقصد العمل بل يحصل مرتبة
الفضل والتباعد عن حضيض الجهل او ليحذر الناس من عامله او
ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله او قصد بها العمل فالبحث في قصده
فان لم يعمل او عمل فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان
ينوى به الحل والابطال او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال
المحلة او داخلة في انواع الصنائع وحكم تعليمه تابع حكمه اما القسم الاول
فلا يمنع عنه الا بتعاء وادباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن بالذات

داخل في عداد الكلمات والكراهة في الصناعات من الحياكة والصياغة
والحجامة ونحوها والخلل فيها انما هو باعتبار العمل والا فعلمها خير من جهلها
والتعليم والتعلم بنية الربح او لتحسين نفسه او غيره من الوقوع في
البلية متصفان بصفة الراجحة واصل الاباحة ثم ان الجنة
ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف الى عملته ونقل قضية
الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه المسألة شاهد على الحل
وما في الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القادر اراد من
قصد العمل بل من صدور منه اذا القتل من حدود العامل دون
العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى النحو المالوف من ارادة العمل
اما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والابطال فيجيء بيان
ما فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو
محظور لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات لا بما يقارنه او
يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها
لا بسبب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم
بقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته غير ان الحد الجامع العمل بل فيما
منه وهو ما قصد به المعصية درء للحد بالشبهة وهو بمعنى العمل
ويقضي بمعرفته معنى العمل امر يعرفه العاملون ويطلع على حقيقته
الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه الحيض على غير النساء
واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين لم يشتبه عليهم ولو خفي
بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من الاطلاع على
احوالهم وامعان النظر في اعمالهم انه في الجملة ما اتصف بحد ودرء او

صرف الشيء

صورة

او صرف الشيء عن وجهه او اخراج الباطل في الحق او الخديعة على اختلاف
في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكره
هنا موافقا لجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او
رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي متعلق العمل المعلوم
او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم
في بعض واستخدام الجان والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او مراهق وكشف الغائبات على
لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته والقاء البغضاء بينهما
من اخر وفي المنتهى ان جميع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه
من ملكة نفسانية يقتدر على افعال غريبة بالتأثير خفية ومنها انها
استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية قال وانما الاستعانة
بالفلكيات فهي عون الكواكب في تمزيج القوى السماوية بالارضية
الطلسمات والاستعانة بالادوية السائحة الغرائب ونحو خواص الاقسام
النفيسة علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الجفر والاثقال وجميع الصنائع
لا تخرج من خلال هذا التأثير في التعريف السابق لا وجه له وادعاء ان تسخير
الملائكة والجن والشياطين في الاضافة الثانية وهي من الكهانة المنافية
لعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو من اثاره لا منه
وكيف كان فالظاهر ان لا يرجع بعد هذا الاختلاف الشديد بحسب
التقدير الا الى العرف العام على نحو ما مر في البناء من الكلام ومحصوله
انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب عليه اثار غريبة والحوال عجيبة بالنسبة
الى العامات بحيث يشتبه الكرامات وتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات

ومن غير لسانا الى الشرعيات بحروفنا واسمائه او دعوات او نحوها من المأثورات
وانما ما اخذ من الشرع كالعوذ والتهاكل وبعض الطلسمات فليست
بالهي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس
في الاسباب على نحو منعه من التدليس في المبيعات وان حدوث
الافعال من غير سبب بين مخصوص بسبب العباد وعند الاشتباه
في الدخول تحت الموضع يرجع الفقير الى اصله ولجزئه ومنفعته
تابعان له في حرمته للاجماع بل الضرر عن الدين والاقرب
عند المص وعند الاكثر منا ومن المخالفين وبعض نقل فيه الاجماع
المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه تخييل لا تاثير له
فيه او فيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اذا تحقق
على الاطلاق او فيما عدا التفريق بين الزوجين او ما عدى الحضار
بعض الجن والملائكة او في خصوص دعوى الكواكب وسبب الاختلاف
اختلاف الادلة ففي القران ما يفرقون بين المرء وزوجه وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من تعلق بصدقه على التحقيق
ومنهم من تعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل بها على ثبوت
القسمين وفيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور بالتخييل
لكن لا يفيد التخييل كالظن وفي الانتحاء لا تعقد وفيه ظهور
في التحقيق وجواب الصادق للزندبوحيث سئله عن الساحر هل يقدر
على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انه اذا
شاء الله في خلقه بظاهر في التخييل وفي خبر العيون ما يؤذن بالانقسام
الى القسمين وهذا هو الاقوى لان من يتتبع الطريق والسير علم انه له

تاثيرات

تاثيرات لا تنكر تستند الى بعض الاحيان ويعلم تحققها في حق من اطلع
عليه مع ما له من المؤيدات من الايات والروايات ولا وجه للاستناد
الى ما روي من ان لبيد بن عاصم اليهودي سحر النبي فانه اثر لحقيقتها
كما يظهر من الرواية لقصور السند اولا لظهور الوضع عليها ثانيا
لان الحكم العقل يحكم بان النبي قادر على دفعه بالايات والتعويذات
فلا يمكن ان يستاذ لكافيا لليهود للانبياء دفع جميع ما قد روي على دفعه
بدعاء او تعويذ او نحوهما والا لما حدث عليهم عرض ولا مرض بما ذيات او
او اراضيان ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغير الغالب على
العقل لا ينافيها بل لمنافاة تو اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا السحر
الساحر على النبي وتصرفه فيه لختلت عقائدهم ولم يوثق لهم اطمينان ولا
وثوق ولا اعتماد لظهور نقصه تعالى وتجويزهم اذا تسلط الساحر على عقله
فيصح قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة
لم يمكن الله تم الساحر منه في جميع ما اراد والا لزم الفساد ولو يحتج
الملوك والامراء الى وضع الجهاد واكتفوا بجذب النساء والاولاد الى اللوط
والفجور واستغنوا بذلك عن الخطبة وبذل المهور وصدر عن السحار ما يصدر
من القادر المختار فالحادث من نفع او ضرر الا بقضاء او قدر فلا يقدر الانسان
بسحر حيث يدعي انه مبعوث على البشر ولا حاجة الى معرفة الاعجاز
بالاستمرار او بالزام المدعي بالبداد والخلو عن المقدمات الى غير ذلك من
الجهات ويترتب ثمرته كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحلم
قتل لصيرورته مرتدا بالكفر وفي من ضروريات الدين ان كان اسلامه فطريا
بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من سلم نطفته ونبت على الاسلام فطريا

وغير المفطرى وما ذكر في الثالث والرابعة ولو استحله كافر فلا قتل
عليه ويقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال
ايضا وقد بادر بالاستحلال في كلامه وفعله ويؤيده ما سيأتي في
الكهانة ايضا قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر فاطلق نفاه في القرآن ان حكمه باق في هذا الزمان واطلاق
الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار
الكثيرة الصريحة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم
بالاستحلال لكان المعاصي الصغار فضلا عن الكبار ويمكن قيد
الثمرة في البحث من التحقيق والتخيل بامكان القصاص من الساحر
او اخذ الدية منه بناء على التحقيق او التخيل المؤثر دون غيره وامكان
ترتب لزوم الكفارات عليه لو تعلق الالزام بعد الفعل
بناء على الاول لا دون الاخير والاقوى انه لا يجوز حمل الحي انه
شيء من القرآن او الذكر او الدعاء والحروز والعوذ والتمائم
والاقسام الى غير ذلك من الامور النافعة شرعا ولا يجوز شيء
منه الا مع توقف الحل عليه مع مظنة حصول مضرة وعلى ذلك ينبغي
الجمع بما دل من الآيات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار
التاثير المترتب عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا في الحل وفي غيره
وبين ما دل من آي وايات مع جواز الحل مع عدم تاثيرها بتخصيص تلك
القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة
على الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات كما ينكر كخبر العلل وخبر العيون و
غيرهما فان الغالب ان الساحر يحاول اضرار الخلق والغالب عدم حمله الا بعمل

بحر مثله

بحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الخاص فيها على الحل لغيره لان ظاهر
بعضها كادان لا يقبل التاويل والقول بجواز الحل مكابرة عليه كثير من
اصحابنا ليس ببعيد لان الظاهر من اخبار السحر والساحر والسحر
ارادة من يخفى حرفه وتعلم الكهانة كتابة عمل يقتضي طاعة بعض الجن
والفتوى صناعة وعمل كل حال فعلها وتعليمها وتعلمها والاجرة عليها
من قصد عملها والاجر عليها حرام بالاجماع والاخبار وانما يجوز
العمل لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا ينصرف اليه ادلة المنع
غير ان الظاهر ان العمل هنا قد لا يفاد في العمل والمتبادر من لفظ الكاهن
والكهانة العامل والعمل وما في ايضاح النافع من حرمة تعليمها وتعلمها
في شرح الاسلام على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي له
رأي لكن مع الافساد ينتاي او يشوع له يتبع رأيه من الجن بانه
بالاخبار او من يتكشف له بعض الامور لشوارة نفسه كانكشاف بعض
الاولياء للطهارة نفسه والجلاء الظهور واشتهر وانما سلانكره الله فلا يطلع معهم
لغير اولياء الله وهو كالساحر بقتل ما لم يتب بل اشد منه حيث ان هذا لا
يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه وظاهر الاخبار تشبيه الساحر والساحر
كافر وما وانهما في الحكم وذكر السحر اليه اوذ حكمه الى السحر اقرب الى
التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحلالا لقتل بهما ادفق بالدليل
وعمل النجم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه و
علمها النظر من غير تعليم مع اعتقاد قدمها لذاتها وهو كفر لانكار و
الاشتراك او لقدم عللها او حدوثها متصفة بالعلوم وصفة الاخبار
لها مع الصفات وهذا ان من كفر لكاد الضروريات اتبع اعتقاد
تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه يكون ذي العزة والجلال كما

تترتب الحرارة على النار وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد ان تكون
لها مدخل فيه بان تكون جزء الموثر لا تمامه او مع اعتقاد عدمه لكنها
جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بمترتب الاحكام وهذا
الاول اكثر شيوعا لكن اعتقادها من الاوهام واما اعتقاد جميع الاحوال
المترتبة على المناذل كالخسوف والكسوف والهلال ونحوه اليقين
فخطاء يعلم من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس متقنين
من العاصين واما العلم بعضها من اليقين في الماخوذ من الحس الملفقة
في كلها او بعض الاحكام بها فليس بها كراهة فضلا عن التحريم مثله
وهو لا يندرج تحت النواهي من التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في
كلام الاصحاب بحمل النهي بين الخبار الباب الذي يقول بالتحريم مطلقا
مع ان كثيرا من الروايات والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين
كانوا من اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين
ونسبت في انباء الانبياء السابقين كاودين في القرنين واخبار
الاذرف كثير حتى نقل عن الكاظم عليه السلام مدحه وفي الكتاب لقوله تعالى
فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة اليه وكذا الامر بالقول بالاباحة
مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماعات بحصلها ومنقولها على
تحريمه مع عدم في بعض الائمة وفي الخبر منا ثبات الاسلام وعرف بين
المسلمين حتى عد من ضروريات المذهب فطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد
به طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به طائفة منهم ان التنجيم
الحلال كان من اعتقادات التحريم النجوم مستحيلات وليس لها في حد ذاتها
تاثيرات وان الامر الخالق الاجسام والنجوم على التفصيل الذي اخترناه
والنحو الذي ذكرناه وقد مر سابقا ان العلم والارادة متصفان بالحسن

تعلقا بالافعال او غيرها لافعال لما يفيد المقاصد او ترتب المفاسد
فاذا لا يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر الحال ليستبين فمن قدرت في الظ
نيت ظهرت مسببته والاحمال على الوجه الحسان والا اعرف سوا لها من
اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم من فيض ادانهم والمنجم وجوه
لجوه الاعمال تابعة لحسنها والمحتمل لا يحتمل والذي يظهر من الخوض
في اثار هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد والدلائل
ان مقدمة الحرام حرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث ان تحصيلها
يضر بالذوب لكنها مساوية لغايتها حيث تدخلها في التوصل الى
الحرام في نيتها لو كانت من المقتضيات لا كبعض الشروط والمعدات فمن
تعلم علم النجوم او غيره من العلوم المتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة
وكذا من اسند التاثير الى الصنعة كالصيني في طبايعه والبطار في بيطرته
وعلم الهيئة والرمل وغيرها مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كانت مأخوذة
من الايات والروايات كالعدد والهياكل والدعوات فان الاسناد اليها اسناد
اليه تعالى لعلها تعود عليه وكذا الاسناد الى نقوش الانبياء والاولياء
والعلماء والانقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة
والتعبد محرم لا جماع المنتهى والحرمة باطلة عند العاقل فيحرم
ولانها هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي
لها بخلاف الواقع وتدخل في باب الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس لما فيها
من الفتح الزائد على قبح الملاهي ولاستحلالها من اعظم اللهو ولا يبعد القول
بتحريم جميع الاحوال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها عند الشهيد
والمقداد اليمنيا وهي خيالات لا وجود لها في الحس الثاني في شيء اخر ولعل

حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك فقد داخلة في الحيل والخدع
والتدليس والتلبيس الى غير ذلك **والقيافة** بمعنى الاستناد الى علامات
وتقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض **حرام** لتصريح نقل الاجماع
فيه من بعض وظهوره من اخرين مع ما فيها من مناقات ما هو ضروري الدين
من الحاق الولد بالفراش مع الوطي ولو نادرا ولو لشبهة واختلاف الصور والهيئات
بين كثير من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى
ان بعض اولادهم اقرب الى الصور بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك
ولزوم الفضيحة على المسلمين ونقض احكام مواريثهم وديانتهم ومناكحهم
الى غير ذلك فمن تتبع الاثار ونظر في سيرة الائمة الاطهار لكون ذلك كالمنكر
الانكار ونعم لو فحصت الضرورة بها كما كاد لنسب بعض المعصومين او بعض
المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات وعليه نزل ما في
الروايات او على ان حضور القافة عندهم لم يكن باختيارهم فلا
يدل على تقريرهم وانما يجوز الاعتماد عليها المركون اليها واما مجرد معرفتها
والاطلاع على حقيقتها مع اطلاق القافة من الخرافات فليس من المحرمات بل حالها
كحال العلوم المباحات وانما لا يخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل والقصي
ما دل على تحريمها النحو الذي ذكر دون غيره **والقيافة** في غير الانسان انما
تحرم مع الجزم او ترتب المحرم **ويحرم بيع** ما دخل في رسم **المصحف** من
الميم وكتابة جوهرية او عرضية من كلمات وحروف ومدات وشدات وحجمها
او مفردات ولو في ورقات منفردات للدخول تحت الاسم او للقطع بشمول الحكم
من كل ما سمي كتابة قرآن والمعاونة عليها استقلالا في منتهات الجلد او ورق
او نحوهما وكذا رسم اسمائه والله وصفاته الخاصة في وجه قوي وما دخل من الآيات
في بعض الكتب كما في كتب السماوية وكتب الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم

كلا ما

كلا ما منع من نقل الملك التمليك المجاني بل التمليك المتنجز فيترتب الضمان
اشتريه على تلفه بل لو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو عن الصور
المناف للاحترام والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظواهر الادلة اقوى
والاصل في اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة في ذاتها او بغيره
المنجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاستحالة العلماء في نهاية الاحكام
وعدم نقل الخلاف في كتب الاستدلال مع نقول الاصحاب في الصحيح اشتريه لجب
الى من ابيعه يراد بها الشراء على النحو الاتي جمعا ومنعهم للكافر المتخذ
بجواز بيعه مطلقا للمسلم منزل على ما ذكرنا ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع
على وجه الممنوع لظاهر النهي في الاخبار وظ قول الصادق ع ايا ان
تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك على من باعه والقول
بالصحة بنا بيعه وثبوت خيار التعبيض ليس ببعيد ودوما ظهر من العبارة
الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا ينافي
نفس الرسم **بل يجوز ان يباع الجلد والوتر** غير مقيد بالكتابة فلا ينافي
الحديث السابق وفي بعض الاخبار قال انما اشتري منك الورق وما فيه
من الادم وعليه وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما عمله يده مما عدى
الكتابة والكتابة غير مقيد تماما بالقرآنية وفيه بعد وفي بعضها الحديد
والورق والجلود والدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والغلاف
وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال **ولو اشترا** او بعضا منه **الكافر**
المنكر له او مطلقا ولو بانكار الضروري مثلا ولعله الاقوى او اخذه
معاوضة غير الشراء او الهبة مجانا **فالاقرب البطلان** او تعقب الكفر
الملك ابطله وبقي بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه

فهل وعدم التسليم في وجه قوي كما في لك اللزوم هنا حرمة القرآن
بنفس السلطان الثابت للكفار وتسرية الحكم الى الكتب المحترمة من كتب
الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد ولتسرية الحكم الى الهل
الخلاف فيها لو لم يتمنوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز
تسليمه اليهم وبما مع عليهم فهل ويجوز اخذ الاجرة على كتابة
القرآن فضلا عن اعماله الاخر مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل
بهذا رجحان على غيره ذ العامل تربا في الاجر لبعده واتقنه كلام الله
واحكامه ولهذا لم يصرح احد بالكراهة الا مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال
فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها هنا من الجانبين لا كالمحاباة
لان في اعطاء العوض اخذ ما يتلفه الاخر بر والاخلاص في الجملة
واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها
فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعنى كتابة شيء كتابة القرآن فكتابة آيات
الحروز والحفظ وما دخل في الكتب الاستدلالية وغيرها لا يجري فيها
الكراهة مع الشرط بل الشرط اولى ويحرم السرقة والخيانة
مع العلم بهما في غيرنا اذ زمنه شرعا وبيعهما ونحوهما قصد التصرف
لا مجرد الصيغة وثمنها عقلا ونقلا وكتابا وسنة واجماعا بل ضرورة
من الدين فضلا عن المذهب ولو وجده عنده ما ثبت انه سرقة او
وعين مضمونة ضمنها من تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه حد وتعزير الا
مع ثبوت التقصير ضمانا لا رجوع فيه بعد التادية فضلا عما قبلها الا
ان تقبل اليه بوصولها اليه من الغير لا اقدام فيه على الضمان كهبة
وغيرها او بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يبيعها كقاعدة مضمونة

وغيرها

ونحوها او بدلها ونقلها بعوض كما عاما كان فيرجع عليه في الاول
في الاول بجميع ما غرمه من قيمة العين وغيرها انما ترتب على ملكيتها وفي
الثاني بما عدى قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى ايهما شئ جعل
ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على
الاقوى بما اغترمه زائدا عليه وبما اغترمه عما عدا من غرف وغيره
وبما قبله من ان يكون في مقابلة نفع مستوفى او لا انما لا يرجع
فيه فلا فساد على ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته فيبقى الاصل
محكما فيه والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع
اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد ايضا وان التلف
المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والاوجه
واما ما يرجع فيه فلانه مغرور ومضرور ومعتدى عليه فيرجع على
من غره او ضره او اعتدى عليه عقلا او شرعا كتابة وسنة واجماعا
محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض ما لك
اخر قوي عدم الرجوع لعدم الغرور وما مال العلم فلا رجوع له
عليه بغير ما دفعه اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه ولين يغرم
من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاء انه الغرور الا من بيده والاجماع
بقسميه ولا يعاد ضمه مع تلفه لتسليط عليه مجانا وهنا كجزء ذلك
وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص الغصب فالبعض
مبني على المثال كما يقتضي به التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب
او فضولي قيل لا رجوع عليه عزيه المالك او لا للاجماع المنقول من جماعة
فيها ويقتضيه خالف الاصل عليهما مع انجبار بالشهرة وهو الاقوى

من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس مع ثبوت الحكم
فيها وتسويته الى غيرها لانه يعود الى الهبة لدفعه بلا عوض مردود بالمنع
اولا وعدم اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يثمر عدم جواز الرجوع على
القول ودعوى الاعراض للمخرج عن ملك العوض فيملكه القابض ملك
الحيازة حرية بالاعراض لمنع الدخول فيه اولا ومنع الدخول في ملك
القابض قبل التصرف ثانيا والثاني اللزوم مع القول بالملك ثانيا
ثم ان عدم جواز رجوعه لا يمنع من وجوب الخروج من ملك الدافع و
الدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما والبقاء في
ملك الدافع ولا سلطان له عليه وجب ذلك عليه اولا وهو حلال
على المدفوع اليه باذن المالك الاصلي وان ظهر اما في مبدا اخذه او
حرام لا يترتب عليه ضمان والخروج عن الاول وعدم الدخول في
ملك الثاني فيبقى كالحجر الشارع عن مالكه ويرجع الحاكم او بمنزلة
المباحات والاقوى الرجوع الى القواعد الحكمية العقلية والشرعية من اشتباه
الناس على اموالهم وان منعها منهم ظلم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه
فالخروج عن ذلك لاجماع غير محقق لا يوافق الفقاهة ثم لا يجب الرد
اليه ويجب التخلية بينه وقد ينزل عليه بعض كلماتهم والاصل في
هذا الباب ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل توجد عنده مرقة
انه عازم ما لوات على بايعها لشهود وافي بعضهم في النهاية والمراد بها
ما لو ادعى المالك معرفتها واذعى الاخر شراءها منه او عدم الضمان
فلا رجوع وما قابل المحل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة
السبب وضعفه فيراد رجوع المالك او يقر بالبناء على المجهول ويراد ذلك

لكن بعيد

لكن بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريقة المتكلم والاولى ما ذكرناه
ولو جهل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا واشترى به
جارية او ضيعة مثلا ان كان مثلا بالعين مضرجا بها ولم يتعقبها
اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض كذلك بخلاف النكاح
والا يكن كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين
غير مرجح على الكمال او يقيب الاجازة له على ما سيجيء تحقيقه حل
له التصرف بالصيغة ونحوها ووطي الجارية بالملك مع الخلو
عن المانع لانه عقد شرعي له ينفذ شرطا شرعيا ولا دين مانعا
ولكن عليه رد المال دعقوبة ولو جهله مذهبا مطلقا صحت حجته
ومع وجوب الحج عليه بدونه برئت ذمته في جميع اعمال الحج ولا
يكون مشغول الذمة في شيء من الحج وتوفي الاحرام مما يتعلق
بالمال اذا اتباعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها لجاز عن
منع الخلو عن التصرف بها اما اذا اتباعه في الذمة على النحو
السابق جاز سواء كان الاتباع والاستعمال ضدين للاداء او لا
ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب او النعل او شبهه او
على الدابة المغصوبة او المباحة ذات السرج او الرحل او الوطاء او
النعل المغصوبة بطلا وبطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة
الفساد ولا نصرف شيء اظهاله الى المباحات وللاجماع في بعض والحاق بعض
بالمناط المنقح والتطفيف البخس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام في
الكيل والوزن ومختصرهما او يعم معناه العدد الذرع والخرص فيما
يجوز فيه على اختلاف التقديرين وان كان الاقل اشهر والحكم فيها واحد وهو

حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا لدخوله تحت الظلم والعدوان و
الخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ الرشا
جمع الرشوة مثلثة في الحكم بسببه وان حكم على باذل له فلم يرشه له
بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس بل بينه وبين الاجرة
والجعل عموم من وجه ولا البذل على حصول الباطل كما في النهاية والمجمع
ولا مطلق البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع التميمة
بدونها انما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على خصوص
الحق فيجيء الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المسلمين وفي بعض
الاخبار انه سحت وفي بعض اخر كفر بالله العظيم وفي بعض لعن الله الراشي
والمرتشي ودفعه حرام كاخذه لما ذكر مع اعانة على الاثم وترغيبا لمعصية
ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجيء
كما يجوز الى الغاصب والسارق والظالم لحفظ النفس او المال لا الراشي وهو
الساعي بينهما شرا الى الاثم لتقويته امر المعصية ومساعدته عليها كالامر
بالمنكر وادخال الهدايا للقضاة والحكام قريبة لاحتمال وقوع التراضي بين
المهدي به ان لم يدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة
على باطل او على الحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة
ظالما ومظلوما وحكم الرجوع اليه مع التلف او بدونه من الكلام ولو
دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من ثم انه نفسه انه يحكم له بسببه يجب رده
الخامس ما وجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض
وقد تحقق شرطه لتعلق حق مالي او حق مخلوق او طاعة تحرم الاجرة والجعل
وصار الاعواض عليه عينا كصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان او كفاية

كتغسيل الموتى

كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم و
دفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الاعمال اللازمة التي لا تتعلق بالمال
اصلا كالامر او بعارض نذر او عهد ونحوهما الا للنائبات للقربة فيما
يشترط بها فيقتصر عليه كما ظن لان تضاعف الوجوب يؤكدها
كما سيجيء تحقيقه بل لان للمملوك والمستحق لا يملك لا يستحق ثانيا ولان
الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم
على نحو سلطان الملاك لذ وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان
للاجير قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العيني بالاصل
او العارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين فلا يدخل في ملك
اخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله
استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك لان الخ عدم الدخول
في العمومات المعاملات في الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال
عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل
حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت على الشرط
في وجوبه ككلما وجبت كفاية من حرف وصناعات لم يجز الا بشرط العوض
باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للاشخاص ووجوبها
الكفائي لتاخر الوجوب عنها وعدمه قبلها ان بذل الطعام والشراب
للمضطر ان بقي على الكفاية او ثقة يستحق فيه اخذ العوض على الاصح
لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب عليه بالاصالة كالنفقات او
بالعارض كالنذورات او نحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة على
المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية ويفهم العموم من تعليلهم ذلك
بالوجوب الكفائي ودعوى الحصل غير بعيدة عند المحصل وعلم الهدى
موافق في الاصل مخالف في الخصوصية لاعادته لان الوجوب في التغسيل

ونحوه على الولي لا فيكون واجبا مرتبا فلو استاجر عليه من لم يكن وليا غيره
قبل الوجوب عليه لم يكن فيه بأس وهو خارج عن المسئلة على انا نمنع
ما ذكره اعلى الله شانه وانا دبهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي
الوجوب في اول درجة نعم انما يظهر خلافه فيما اشتبه هذا اطلاقه
وشرطيته فانا نمنع عن تعلق الاستيجار بناء على الاطلاق في الظ
من طريقته تقديم الشرطية لاصالة عدم التعليل عند عدم الشرط
ومن هذا تبين ان ما علمنا من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة
حياكة ونحوهما مما يتعلق بتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا تامل في اخذ
الاعواض عليه وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد
المرسلين من العلوم والمقدمات التوصلية لمن اراد التوصل بها و
الفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات الخمسية فلا يجوز اخذ العوض
عليها وما يشك فيه ملحق عند بابه كل ذلك مما يتعلق بالواجب واما
احكام الاربعة الباقية فلخروجها منها قد تقدم الكلام فيه بالامر فيه
عليه واما الثلاثة الاخر فلا مانع من جهة ذاتها ولا مناة بين
المعاوضة وبين صفاتها وان حصل مانع خارج عنها احكمنا المنع منها كخلق
النفع او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة فيه من غير فرق
بين الندب وغيره فلو استاجر على خياطة ثوب نفسه او بناء حائطه او
كتابة مصحفه او صلوة نافلته عن نفسه بطل عقده ولو استاجر لعمل نفع
النيابة فيه من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به
غير ان الحق اناة النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العبادات فيبطل
فيقتصر على مورد الدليل مما ذكره بعضهم حاكما وبعضهم متردد امن
جواز الاستيجار والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التحقيق

ودعوى عموم الاجازة

ودعوى عموم الاجازة والنيابة له في محل المنع فقد ظهر من ذلك ان
المانع الثاني من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما
عداهما من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع لها من جهة
الذات فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسئلة من اشهر
المسائل وينبغي لها استقصاء الفتاوى والدلائل غير ان صاحب الدين
الرقاد والفكر النقاد يجب ان يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما
يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها
فالاقرب جوازه وكذا كل مستحب في غيرها استثناء مما لا يصلح
للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كقنوته ودعائه وبكائه
واذكاره المستحبة في صلوته فانه نفسه ومندوباته والحاصل
انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة عليه وهذه
المسئلة من توابع المسئلة المتقدمة والشك فيها لا يشترط فيه القربة
كمستحبات التكفين والدفن لا وجه له واما ما شرطه القربة كمستحبات
التغسيل والصلوة على الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة فيها
وفيه ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكده النذر والعهد و
سائر الالتزامات كما اكدت اجارة الحج قربته والظاهر ان النيابة من قولهم نيابة
عنهم لا عن النواب فلا تكون عن الحي وتحرم الاجرة ونحوها على الاذان
اعلاميا كان مع قصد الاذانية او صلوتيا مخاطبا به اذ لا يصح
النيابة فيدخل في ادلة عدة الجواز وعدمها فلا تدخل فيهما ما لم يكن
لصلوة النيابة فتقع الاجرة في الفرع مع وقوعها في الاصل و
الاصل في الحكم الروايات واستنادها على ما نقل به من تحريم اجرة تعليم
القران لا يمنع الاستدلال والسند منجبر والكاد الدلالة لا وجه له وكذا

منقولات الاجماعات فيهم خصوصا الاعلام منها غير معلوم ولا
يدخل الاذان للسافر في اذن الصبح ومن ترك الام اربعين مرة
وقول الصلوة ثلاثا بدله في محله للاصل وعدم شمول ادلة التنبيه
ويفسد الاذان المشترطة بنية القربة حيث يكون المحض
الاجرة خاليا عنها ولو عصى باخذها واخلص النية وقت
الفعل يتجه على وفق القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ
الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالفساد على الاول قريب وتحريم
اخذ الاجرة على الامامة لا يمنع فيه النيابة منها واضح واما مع
صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه كما
فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المتدلك
من ذكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة
فليس فيه باس سواء توقف اذانه على الاخذ لمناسبته الكتب ولا
يدخل له سواء ولم يتوقف ولكنه اخذه لانه احد الاصناف او لكون
المتبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق ولا باس به للاصل و
الاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا باخذ
الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي
ونحوها ويحرم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما
على القضاء كالافتاء سواء اخذت من سلطان عادل او غيره
من بيت مال او اوقاف او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها او
من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع امكان
قيام الغير ليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية مع ان في

الشك في

الشك في دخولها تحتها ما يقوى في المنع وللاخبار الدالة عليه وللاجماعات
المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين او الاعم
وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق من عليهما من غير
قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من بيت
المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع
المنقول وقد يجب الاخذ في القضاء مع اتحاده وعدم تمكن من
القيام به من غير اكتساب ومنافات الاكتساب وما في كلام جماعة من
اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان
بعض عباراتهم تفسير احدهما بالاخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في
القضاء منزلة على ما ذكرنا وليس بداخل تحت الرشا ولا الاجرة وبالجملة
ولا غيرهما من الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من الشهادة
او التحليف او التزكية والجرح يحتمل على القضاء وليس عنه الاخذ على الكتابة
او الرسم او الجرح من داره الى فعل اخر طلبه الخصمين ونحو ذلك
غير انه لا يقع الا من السفلة الا مع الجاه الضرورة واما ثمن القرطاس وما
تصرفه من المال فلا باس باخذه ولو توافقا عند فرض توقف الحكم ورجعا الى الاحكام
الدعوى لتحل جواز الاخذ له ولا باس باخذ الخدام والكمال والمباشرين
الاجرة على عملهم وبعض الدانق في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف
تحصيل الحق بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ولو دفعها الى
بالتحريم مختارا فيها الرجوع فيها ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع
عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك
كقراءة العهد والصلوة ونحوها الكعبة طلب المراة ونحوها من المقدمات الكلام

السالمين المعارض مع كونها من المطالبة ولا يجوز تعليم الصيغة للوجوب الكفائي
وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول وعليه المعول والاباس الاخذ على تعليم
الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات والاشعار والرسائل والكتابة و
الاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القرآن وخبر المنهي شاذ نعم تخصيصه بما
لا يتم من وجه وقراءة زيارات ودعوات ونحوها **ويحرم الاجرة**
على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة والعيدين مع
اجتماع الشرائط بل مطلقا الامامة لنا دليل عليها بالخصوص
او على مطلق الصلاة والظاهر ان القائل بالتحريم من الاصحاب ايضا
هذا وتنبيه الامام وعليه ان يتجنب جميع المنفرات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل
الركون اليه لانها من العبادات المطلوبة لنفس القائل ولتصريح جملة من الاصحاب
بذلك من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع **وتحمل الشهادة** مع الحاجة
لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر او عينا اذا ادعى عليها كما يظهر من جماعة من
اصحابنا طريق المسئلة على القولين واضح من دون احتياج الى الاستناد الى
الاية وانما من انكر الوجوب فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بآية
كتاب الشهداء واما ما دعوا مفترى في الصحيح بالمجاز **واداؤها** لوجوبه كفاية
لاية ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء
ة لم يعف في الاثبات وطلب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو اداها
مرة ثم الفرض وطلب التاكيد لو طلبها مع اقرار الخصم بالحق والحاصل ان كلما
كان المنع فيه مستندا الى صفة الوجوب دون مجرد صدق الاثم يرتفع
المنع فيه بارتفاع وجوبه ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه
وتعذر او تعسر شاهد الفرع وجب الانتقال اليه مع عدم المشقة

الشرائط

ومع بذل

ومع بذل ما توقف حركته عليه من المال اذ وجوب الشهادة يقتضي
وجوب الفراسة ولو احتاج الى القضاة والائمة المؤدين ونحوهم
والشهود ونحوهم لا يقاع الاجارة على اعمال خارجة او الوكالة
للاعمال الخاصة او نحوهما كان لهم ذلك وان حط في وقتهم **خاتمة**
تشتمل على احكام الاول تلقي القاصدين من الرجال **والركبان**
متجددين او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلاهما لين محظور على
راي مشهور موافق للاصل وعمومات المشي هما لسعي في طلب المعاش
ولكنه **مكروه على راي** سنده انه من طلب الحريص المنصوص على
كراهته مع اشتماله على نوع من الخديعة والمنالية واتباع النفس الامارة
مع ما تقرر لها من الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول الشيخ
في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع المنقول ظاهرا على كراهته
وبما مر يضعف قول المحقق لانضباد مخالفة لشهرة الاصحاب والاصل
والعمومات والاجماع المنقول متروكة العمل عند اكثر القدماء مع
نظرهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند
من خاصي مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق
والنظر الدقيق لا محيص لهم عند اعراض اساطين الفقهاء من الرواية
من طرحها لضعف المظنة بصدورها او تنزيلها لضعف المظنة
بدلولها لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد الشارع
الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني فتنزيلها على الكراهة غير بعيد
من اللفظ وقد يدل عليها بعض عبارات المحرمين ايضا **وهو الخروج**
من المقصد للركبان دون الشيء فيه ولو توقف وب الخروج منه دون الخروج

من محل اخر يشترط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب
ونحوه القاصد الى بلد او نحوها من مواضع المعاملة
قصدا للشراء منهم ونحوه من المعاملة على الاعيان لا
لقصد اخر ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العدول عنه حيث
لا يعامل من غير خلاف على شعور منهم ببعض البلد ولا بناء
على الخيار وهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا لانما
صدر منهم لارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او موكليهم
او مواليهم ان كانوا وكلاء او لهم اولياء نعم يا للادلة وكلمات
الاصحاب بالعلة المنقحة او تخصيصا لها ببعض الاحوال الاحلة
المصرحة وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لقصد الاسم والحكم
بانه ينعقد على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول
وعلى قول المحترم ليس له وجه صحيح لان المنواهي في اخبار
المسئلة تعلقت بنفس المعاملة لا بما خرج عنها كما قيل مع ان تخيرها
والاشتراء ما يلقى ولا تاكل منه الى ان يشتد الى ما نقل من
الاجماع على الصحة فيكون الروايات لان تحريم الاكل على
تقدير الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك والحمل
على البعض دون البعض فكيف مع الغبن الثابت بحصول التفاوت
الفاحش عرفا حين ايقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد
او مع ملاحظتها حين ايقاع الصيغة او حين دخوله والاول اوفق
بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخير اوفق باخبار الباب لعدم
اهلية المعادلة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص

تلك المعاملة

تلك المعاملة دون باقي المعاملات او تلك السلعة في حقه
لا بالنسبة الى القيمة السوقية دون غيرها الى غيرها من الجهات
ويتخير المغبون بابيا او مشتريا مسلقيا او مسلقيا وتخصيصه
بالبايع في بعض عباراتهم جرى على الغالب هنا وذلك حيث لا يكون
عالما ولا عاقدا عقد مساهلة ولا شرط عليه سقط الخيار
ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصلها له عن الرد فيكون جامعا
للشروط فاخذ اللوا في الحديث نفي الضرر والضرار المقتضي لسلب
الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة وارادة النهي منه
بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيدفع البحث في الدلالة
بسببه ولنقل الاجماع على خيار البايع هنا والعلة مشتركة في مطلق
المغبون في بحث الخيار وفي اخبار تخيير غبن المؤمن او المسترسل اشار
اليه وفيما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الركب
بعد وصولهم دلالة عليه وما في الروايات من النهي عن التصرف فيما
يشتري من الركب محمول على الفقير من المغبون فيحرم على الغابن او على الكراهة
وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على الفور او على بقائه بعد
ثبوته وفيه ما سيجيء او على الفور على راي موافق لمذهب جماعة من
المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا لمستندين الى ان مقتضى
العقد اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة ودليل
الخيار انما جاء من حديث الضرر ومن الاجماع المقيدين لاستثناء بعض
افرادها فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب في حكم الدليل
وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل

فلا تضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار
فثبوته لعارض الضرورة كثبوت الاباحة بعض الاشياء في مقام
الضرورة للمحرم او الصائم او المصلي مثلا وليس الاستصحاب حجة
معنى لعدم جريانه في التابع بعد زوال المتبوع ولا في المقيد
بعد زوال المقيد فيبطل القول بالتراخي مطلقا كما عليه طائفة من
علمائنا مستندين الى استصحاب بقاء الخيار وانه انما يثبت بعد
ان زالت علة اللزوم والاصل عدم عودها وهو مجموع ما مر و
القول الى مضي ثلاثة ايام الحاقة له بالتدليس فساده واضح فتعين
القول بالفور لكن لا يراد به العرفي اذ لا يتم في الغرر غالبا على القياس
العقلي كذلك لا يتم في شورته فورا الا بالنسبة الى العالم الجاهل با
لموضوع لعدم مباشرته والحكم لعدم معرفته والغافل والناس
لغفلته ونسيانه ونحوهم من اسباب الاعذار فيستمر خيارهم باستمرار
عذرهم وقد ظهر قرائن الفور في بين الركب غيره وانه لا فرق فيه بين الثمن
منهم او المبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في نقل الاعيان
دون المنافع لانها لا تدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه لا يكره
ولو مع اتفاق ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان قصدت
بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده
اربعة فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن متلقيات وصار سفر تجارة
وفيه تنبيه على ان الاربعة مسافة ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزائد دون
الناقص وفاقا لبعضهم فتزيد العبارات لتنزيلها عليه لان انطباق نفس الحد على
تمام البدن ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة فيدخل في الزائد ولائه او فوق مجمع الالتقاء

والمعلوم بالاكم

والمعلوم في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا الاخبار المتكثرة ولكن
لطريقان فسلك اقصرهما لزمته الكراهة او سلك الى الحد ذات و
لو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن متلقيا وعامل المسافة متلق ولو قصد
ركبا مخصوصا فصادف غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في تلقيه
دون معاملته ولو قصد ما فوق المسافة عاد الى المعاملة فيما دونها
فلا يعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها
فلا تلقي ولا فيما اذا لم يكن القبض في حصول الملك بخلاف العكس ولو
لم يعلم في المعاملة الى دخول البلد وانما قصد استقبالهم اظهارا للمحبة
لهم لتوهم شفقتهم لم يكن بباس والغبن بفتحتين وليكن حرام المنهي عنه و
الملعن لفاعله المنبئ المقيد بالشهرة فان فيه لعن الناجش والمنجش والكتاب
المنقول دلالة العقل على قبحه لانه خديعة وخيانة وتدليس وتلبيس
والغرر بالجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة
وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط الموالاة مع
البائع او الاعم من ذلك على اختلاف التفسيرين وفسر ايضا بان يدعي السلعة
في البيع ليفقها ويروجها الموالاة بينه وبين البائع او بدونها على اختلاف
تفريقهم وتحرير القسم الثالث من المعنى الثاني لا يخ من بعد وانما تعرضه انه
هو الزيادة لزيادة من واطأه البائع كما في الشرائع لا وجه لتعليق
التحريم عليه الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة على البذل
الحاصلة بسبب زيادة المواطأة او تمام الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة منها
وفيها انه اذا صح البيع والبائع مثال الغبن فالغبن في المعاملات فان بينا
على عمومه كما صرح به بعضهم فلا كلام وان بينا على الجمود في الاسم لتزيناه في

الحكم لتنقيح المناط ومثله الحكم بان يواطأ المشتري في دفع ليرغب البايع في بيعه
باقل ثمن وغيره ومواطاة المشتري في دفع الزائد عليه والذهاب عنه
ليمتنع عن بيعه بوجه الزيادة حتى تنفرد الطالبون ويبقى حيران فيشتريه
باقل ثمن الى غير ذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بل
يلزمه وان عصى بفعله للاصل والعمومات والاجماع المنقول ولا
خيار فيه الا مع الغبن لحصول التفاوت الفاحش فانه يخير المغبون
من غير تردد لفقد دليله ونقل الاجماع عليه وفيه على النور
على راي يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه الثاني يحرم عقلا ونقلا
الاحتكار بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو جبر كلما يحتاجه ارباب القوت
المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من ماكول ومشروب وملبوس
او غيرها ولا يقيد هذا بزمان دون زمان ولا باعيان دون اعيان
ولا بانتقال بعقد ولا تحديد بحد اذ المدار على حصول الاضرار
ويستمر عليه بما يكون مقدورا للطالبين اذا تجاوز الحد
في الثمن ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يحرم مع قصد
الاضرار بحصول الغلاء ولو قصد مع عدم قصد الاضرار به تام
احتمال التحريم ايضا وبدون القصد على الاباحة او الرجحان
الذاتي في التجارة واما مع عدم الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم
الاحتكار بالمعنى الاعم في متعلقات خاصة واحوال معينة يجيء
بيانها على راي راجح على غيره قوي ودليلا مستندا الى القبح
العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشاه
حرص مناه للمروة ورقة القلب المامور بهما كل والى الاكابر

المنقصة

المنقصة الى ما هنا ناه عن الحكرة ولا عن لصاحبها واصف له بالخاطي
وجاعل له اعظم وزرا من السارق وامر له بالبيع والاخراج بالملازمة او الظهور ومشتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي
الجائز ومحتب له من الثلاثة الذين لهم وارد في جهنم ومشتمل على
انه لو قصد في ثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه تاييد له
العقل في كفة الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول
بالكراهة يعاد له بل يقوى عليه قوي ودليلا من ادلة اصالة
الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤوا و
ان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة و
انه ربما دخل في الحرم وحسن التعبير والتدبير نيرجح ولا الدليل على
خلافه والا اقل من الكراهة في بعض الاخبار وان الحرية انما تحصل
الفرد وهذا جار في جميع الاشياء ولا ثلبه والعقل هنا الحكم له والروايا
قوي الضعف والصحيح فيها الخطاب فيه مخصوص في بعضها ما يؤذن
بتحريم القسم الاول منه وتنزيل غيره عليه قريب جدا والامر بالبيع
والاجبار عليه لا يقتضي وجوبه كزيارة النبي وحضور الجماعة في زمنه
ويؤيده التخصيص بالامصار في الاخبار والحمل على خصوص قصد ترتب الغلاء و
الاضرار ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع
على الاصل وهو الاقوى فيران طريق الاحتياط لا يخفى على كل حال فيرجحه
بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا لشدة الحاجة
وضعفها ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق او كذا الوصي في
حيه قوي بالذي وشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه

بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالمجتهدين من اهل الحق ومقلديهم والاحتكار
بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه
من جماعة بل الاجماع المحصل في انه من الاحتكار ولذا خوله ايضا
تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة في ضمن كلام من احتبسها واضاف
الزيت او السمن او كليهما والاحتباس كاد ان يكون متفقة على الخمس الاول
وفي بعضها الحاق الزيت والاقتصار على الخمسة هو قول اكثر الاصحاب المدلول
عليه بالاخبار الموافقة للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها ولنا السمن
فقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة او لا نص فيه
وفيه بحث من وجهين وفي اختلاف الاخبار فبين عاد ستشر وعاد
خمسة ومقتصر على اربعة ما بين مجوز او الكراهة وتنزيلها على المثال في جميعها
بحاجة الناس على البعيد قريب فيعم الكراهة غير المذكورات وتخص بعض
افرادها فلا احتكار الزيت الا في الشامات ولا في السمن الا في مواضع يعتاد
استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان معتادا في طعام نوع
الانسان لم يكن احتكارا في الشجر في اكثر بلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما
في ايام القحط مبتدعا جرى فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار ما ينادي
بان المدار على الاحتياج وهو يؤيد التنزيل على المثال ثم الحكم شروط
شرطين خارجين من حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقومين لها على
المجازية فيها او مختلفين اي على احدهما او مقومين لها او مختلفين بان يكون
الاستبقاء او قصد البقاء للزيادة مقوما وتعدد غيره ولو غير مجانس
على ان الاجناس الاخر خارجا وهو الاقوى وربما انطبق اشتراط التعدد على الاكثار

المؤدي

المؤدي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات المحرمين المشتملة عليه منزلة
على ذلك لو تم التعدد والتصور او بقي الملازمة بينه وبين الاضطرار
ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اضاف
انقاله بالشراء اقتصاطا للمتيقن وحملا الصحيح تفسيره بغيره ولعل
المراد بالفتوى والرواية مطلق المفاوضة حملا على المثال في مقابلة
المدلول بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه قوتا خاصا بالذات
ولو من تلك الاجناس او لم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه كبعض
الادهان المتخذة للاسراج ونحوها لين منه وبعض ان يضيق على الناس
لشرائه فلو لم يكن يضله ضيق او كان يقاله لانابته انه لم يكن احتكارا
ويظهر من بعض الاخبار وقد يضاف اليه ان لا يكون انتظاره للغلاء
لاجل الانفاق وقت الاضطرار لزيادة الاوان لا يكون اهل المصر
تركوا شراءه عمدا لباعث القيمة فلا يبقى لهم اضرار في غير مقام الاضطرار
وان لا يكون له مانع عن البيع وقت الرخاء فينتظر الغلاء والحاصل انا
لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت الاصل وعلى
الكراهة ليسهل الخطب وتم الحكم مع عدم المانع وبمثل هذا الاختلاف
يتاتى القول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع الابقاء انتظارا للغلاء
مع الحاجة فلو استبقاها لحاجة كقوته وقوت دينه او بدل دفع عنه
او وجد غيره بادلا ترتفع بتلك الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار
الموافقة للاصل وتما ذكرنا تبين انه لا مدخلية لطول مدة البقاء
وقصرها كما هو المتن والحق المنصور وقيل في بعض الكتب لبعض القدماء
حده ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص
استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها او لمخالفتها الشهرة بل

الاجماع المحصل السابق على القائلين بذلك اللاحق مع كونهم معلومي النسب
والاجماع المنقول عن جماعة المشاهدة بالاخبار الكثيرة المتواترة فلزم
اثباتها وليها تنزيلها على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة كما
صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب واطراحهما وعلى ما ذكرنا
من الكراهة يسهل الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة
والضعف في جهة اجبار ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع
بعده الاصيل او الوكيل والولي على توفي صيغة البيع او ما
يقوم من عقود المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار
واجبا الشرع لحق الاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام العدل
مقامه وجوازا التعذر خصوصا للامام اقوى وليس بينه وبين
التحريم ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافات ولو امتنع عن المعاوضة
وطلب الصدقة اجيب اليها في حق من لا يدخله النقص بسببها وليس له احياء
الروح للحيوان ولا ذلك فيما عداها من ذوات الارواح فيفسخ بعد
العقد وليس له اشتراطها ايضا ولو بدل الطعام بعد اجراء الصيغة و
بعد التفرق فلا رد وقبل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار
في البيع لا الشعير على ابي قوي للاصل القاضي لسلطان المالك والاجماع
المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذلك لكنه لو اخذ
بظاهره ضاقت مدة الاجبار على البيع اذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة و
الاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا يبعد ح من امر الحاكم له بالنزول عن
تلك القيمة ولعله لا يسمى تعيرا فلذا تراه ذكره في كلام الاكثر واذا امتنع من ذلك
سعر الحاكم وباع وكذا لو طلب ضعف الثمن لا وجود له امتحانا اجبر على ذكر الممكن

القيام مع عدم

وكذا لو قال

وكذا لو قال لا ابيعه الا الواحد جملة بشرط دفعه الثمن الى قبل ان يبيع
مع تعذر ذلك بل قيل اجبار على البيع مؤذنا ولم يمكن انفراد الواحد له
امتحانا اجبر على ما كان فوتا وبرجع الشعير الى الحاكم في بعده الى عدول المسلمين
والاحوط توفي الافضل والاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والوجه
تقديم شديد الحاجة على ضعيفها ومع الاضطرار البعض دون البعض يجب
تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا
اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا وان لم يكن فعدول المقلدين الثالث
لو دفع اليه سالما وافى له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من جهة
او صدقة واجبة او مندوبة او خمس ان كان مجتهدا او مادونه او اعلاهم
الامام ان لم يكن ليصرفه او يضعه او يقسمه او يدفعه لهذا الفقير بنحوها او يقول
هو للفقراء ونحوه او يقول ضعه او ادفعه او اعطه من غير فرق بينها كما يظهر
من تتبع كلامهم خلافا لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولمن قصر على
سابقتها وقيل او من يضاف الى القبيل مراعاة لاسم او الوصف مع الحاجة بام
ويدفعا محصورا او غير محصور وكان غير مندرجا تحت الاسم او الوصف وولد
البنات لا يدخلون في الطائفة محلى الاولاد واج فلا يبعد للخنثى المشكل فيما
تعلق باحد الصنفين فان نقص شيئا ولو بالقرائن الخارجة او قصر عليه ولو تجز
له الخالفة لتسليط المالك على ماله وعدم الجهة الا يطيب نفسه عقلا وسمعا
والخبر والاجماع محتملا ومنقولا وان خالف وتلف في يده بغتة ضمن كما دجع عليه
مع جهله وان دجع المالك على القابض لها هل يجع على الذاهب
حيث كان غاذا له وان عم صريحا جاز له الاخذ واذا اطلق لفظ اي صيغة كانت
من الصيغ السابقة متعلقة باي من منع كان من الموضوعات المتقدمة اي يجي
اتفق على نحو ما سبق والاقرب يجي لاخذه منه وذهب اكثر من الاصحاب من القدماء والمتاخرين
للاصل وعدم دخوله تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصححه
عبد الرحمن المسند الى الامام في التحرير المخبر في غيره الناهية لمن اعطى ما سالا

ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن
له صاحبه وخلاف الاقرب الجواز مطلقا وفي بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا
وهو قول الاكثر في رواية بعض والمتن في اخرى استناد الى الحق للوكيل حكم
الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق وهما في محل المنع والى
الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن
اعطى الزكوة يفهم انه احابه وفي الاخرى الاذن لمن اعطى مائة درهم يحل
له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره وفي اخرى الاذن لمن اعطى الدراهم يفهم
بضعها مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والفقيه
يقتضي به الصحيح والنظر الدقيق انه ليس الغرض من هذه الاخبار حكم
تابع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم يفهم من اللفظ كما
جرى في بعض الفاظ الوصايا المراد بها والله اعلم كشف المعنى الذي والفرق خفا
كما كشف كثير من الالفاظ المشتبهة المتخاصرة تنزل عليه ومن الممكن ايضا لخلاف الفرق
بحسب الزمان فيكون في زماننا غير زماننا وليس بدليل هذه الروايات عاما لجميع العبارات
المتعلقة بالقبيل وما هو مناهذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة بالمعنى المخصوص
دالة على الشمول لان تنبيها ذكره وكما لاصحاب طلب الفرق من يطلب الوضع
في مواضعها كما تصريح في الفاء الخصوصية بخلاف الرواية الاولى ان طلب الفقير محتاج
او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو ظننا بالتعدد لزم الجمود
على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على عدم الفرق في محل المنع ويجب امعان النظر في
العبارات الامرة بصرف بعض الاموال الى جماعة من اخمس او صدقات او اوقاف
هنا او وصايا او غيرها مما يتعلق بالميانات فانها تختلف اشد اختلاف واذا اصل
الثاني في الدخول المذكور في المنع هل الموافق للاصول ثم الجواز بلا تقييد
بلغ الرواية الاولى من عدم الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد عنه لكن الذي
يظهر من اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات والعادات ارادة الصنف والصرف او
عدم ملاحظة الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ

بالاذن الشرعي

بالاذن الشرعي المتقدم على اذن المالك جبلا لاقتصار على المتيقن وهو
اخذ المساوي دون ان يشد للاصل وعملا بظاهر الروايتين وما يظهر من الشيخ
من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المرجع اذن المالك المستفاد من الاخبار
فلا منع من اخذ الزائد في باب التقييد على المصنف لان الظاهر ان غرض
السلالة اثبات الشرع فيما يعرف الذمة اما ما لو يكن من المصارف الشرعية
فمع الحصر فظهر المساوات لا بد فيه ودلالة الخبرين على منع الزائد منظورة فيه
لان قوله مثلا يعطي او كما يعطي غيره وما يراد به التشبيه في اصل الاخذ
او ان مقدار الدليل على الجواز ثم لو دل على عدم جواز اخذ الزائد فالمتيقن
عنه المنع من الزائد على الجميع لا على البعض وعليه فلا دلالة لها على لزوم
عدم تفاوت الباقين ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع ومن كان من ذوي
الاقسام المتفكرين في احوال يوم القيام هرب من مثل هذه الامور يسيرة
الف الف عام ولا يجوز ان يدفع الى عياله واتباعه واصحابه ان
كانوا منهم لشمول الاذن ودلالة الخبر والاجماع محتملا ومنقولا بل ربما
يقال من جماعتهم على غيرهم غير ان صاحب لو دفع بعد ما خلفا في بعض تلك المواضع
لشك تو تقوية الرابع من غير كراهة كل ما يثبت في الاعراب المعدة للاكل
من الماكول وفضلها يكون من المنقول مع علم الفاعل بالاباحة من المالك
ظنه الباعث على الاطمينان اما لفظا او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها
او بشاهد الحال لو بغلبة العادة كحال ما يوضع فيها بالنثر والاضياف او
في الطرقات تلمازة ونحو ذلك للاجماع محتملا ومنقولا والرواية والجوز و
السكر فيها محمول على المثال ولكن يكره انتهابه ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه
الاجماع المنفاضة ومخالفة الرزق واشعاره بالحرص لحد وما يحس فاصدهم
اردوفي الرواية كراهة اكل النهوب وفيه ظهور كراهة الانتهاب وان كانا
قد يفترق ان كلما في نهب الصبيان ولا يخرج من الملك بالشرط ولا بالاخذ وعدم
الاغراض لو الهبة او التوكيل فيها للوجب القابلة في محل المنع غالبا فيقوى جواز الرجوع

لا حين التلف عقلا او عرفا ومنه دخول المعدن بل الاقدام بل الولوج في
الفم مع غلبة الرطوبة في وجه قوي او شوها بالانتقال بعقد لانه في وجه
قوي او جائز على احتمال في نقاء الاعواض على ملكيتها الرجوع عليها او
لا يجب ه ان لم يعلم او يظن الظن المعتبر قصد الاباحة من اما لك في
شيء من الاكتساب النقل الحصول والنهب او غيرها من التصرفات حرم للاصول
العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة
الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه او ممن له عليه الولاية شرعا
معلومة عند المتصرف الخامس الولاية عامة لقضاء او تدبير نظام او
سياسة او نحوها او خاصة لوصاية على طفل او مجنون او قيمومة على مال غائب
او شبهها والاولى في المقام الاول من القسمين من قبل الامام او مطلق الفقيه
العادل والاولى في جائز بلا خلاف مستحبة في نفسها مع عدم الموجب
او قيام الغير او من جهة طلبها او خصوصيتها وان وجبت كفاية وقد يجب
عينا ان الزم الامام واحتمال الاعم منه له وجه وله العزل لانه مفترض
الطاعة ولغيره مع خوف الفساد على المنصوب عليه ومع مراعات الاصلح الكمال
وبدونها يقوى المنع وافتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الوجبين
عليه عينا او القيام بواجب اخر كل اليها ومع غيبة الامام يجب عليه القيام بما
له اهلية من حصول سبب الوجوب لو تعدد الاهل او قرب التعذر وجب
العجز في الوصول الى الرتبة ويحرم في ذاتها من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا
او مخالفا عقلا وشرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها
على التيه والتذلل والخضوع والركون والتقوية واعلاء الشان والرفعة
لمن يجب نفي ذلك عنه مع الامكان وتضاعف الاثم بتضمنها اظلم الرعية في نفوسهم
او اعراضهم او اموالهم او ادخال الرعب عليهم الى غير ذلك من ضروب قبحه ان يكون
خيرا لهما او شركا او ملفقا لما ذكرنا من ضروب الاستدلال والاثبات و
الاخبار المتواترة والمنصوبون من ايدي ظلمة سلاطين الشيعة قضاة او مفتين

اسلام

اسلام او نوابا ونحوهم ان فقدوا القابلية واعتقدوا التاثير مصانة عن
في اضالهم واعتقاداتهم لكونهم مشركين في الدين ومن وجد القابلية ودخله
الاعتقاد الفاسد مع تلبسه فليس من ولاية الجائرين ومخالفهم لان الولاية لهم
من قبل الله وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم بنا او بعض منصبهم وليتولى
بعض حقهم كما يستعان بالظلمة الاستنقاذ الحقوق فمن كانت ولايته من الله
باذن خاصة كابني يقطين وبني بويه والنجاشي ونحوهم او عامة كمثل الفقهاء والحجاج
نصيرا لدين والمحقق الثاني والبهائي والجلسي ونحوهم ممن يدخلون في ولاية امام
العدل الامر التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما عليهما
يجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر
ليوفقوا بما لديهم من اقامة الاحكام التي نصبهم الامام العادل لها وحيث ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعم الاذن فيه وولاية من جميع شرائطها
من فقيه او غيره وكان التمكن منهما منصوبا من الامام العادل لهما فيجوز بل يجب
الدخول من باب المقدمة تحت اسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية
الشرعية بشرط ان يامن على اوطانه باشاطة الاطمينان من ان تكابد الحلوات
والاخلال بالواجبات للاحكام المنقول وولاية يوسف من قبل فرعون و
طلبها منه لصالحه على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنسبة الينا استصحابا
او لقاعدة ان ما اسنده الله الى اوليائه او مكنهم فكانه يحل على موافقة
سلية الاسلام الامر مع قيام دليل على الخلاف ولما مع الاطمينان من العصيان في
التمكن من قضاء حوائج الاخوان او اصلاح العباد وتدبير نظام البلاد فيجوز
فيه الجواز ايضا لظاهر الاخبار ومع العلم بما يكون باذنا بالاذن العام فيدخل في
ولاية الامام ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل الى المطالب الشرعية فقد
علم انه لا يجوز الدخول في ولاية الجائر الا لمانع ومع الاكراه ولا امتثال لامره
فيما لا يرضى الله مع الاكراه وحد في الولاية واستراده بالخوف على النفس من تلف

او ضرر في البدن او المال المضر بالمال من تلف او عجز او المرض من جهة النفس
والاهل او يخوف فيما عدى الوطء على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب في
بعض الاحوال ح التولي من قبله او اعتماد ما يامره من انواع التعدي على
الخلق مقدما للاهون فالاهون بدء بمال المعاهد ثم الذمي ثم المخالف
ثم المؤمن مقدما للفاسق على غيره وغير المتجاهر على غيره وهكذا وكلما دل
على حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة
بل المتواترة الدالة على الرخصة والاذن في الولاية من حاكم الجور
منزلة عليها او على ما سبق عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية
فيه حتى على النفس دون غيره فيها على الاقوى وانما لا يجوز لانه التقية
في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات فنعم التقية ازان الاموال
والاعراض فلهم وجه والحاق الجرح بالقتل كما نقل من بعضهم بعيد و
بقوي ايضا عدم لحوق الجراح قبل حلول الروح واما الفرق بين الصحيح والمريض
لوجال السياق والشيخ والشاب والمراة والرجل فلا معنى له ويمكن ان يفرق
بين سحق القتاتين او لواط وغيره ويضعف في مستحق القصاص ولو لم يكن
الخلاص بهرب من السلطنة من الضرر او الاستناد الى من يحقن به او اعطاء
الرشوة التي لا تضر بحاله لزمه ذلك في بعض الاحوال والاحوط مراعات
التعادل بين ما يخاف على الناس وبين ما يخافه على نفسه وان كان الاقوى
عدم وجوبها وينبغي امعان النظر فيما يفتقر بالخوف على احد الثلاثة متعلقا به
او ببعض المؤمنين من التعدي الى الغير باحد هما مع المماثلة او المخالفة في الاقسام
والترتيب مع المعادلة وعدمها ثم فيما يفتقر به الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل
او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق بين الابتداء
والعروض اتفاقا في الصور غير بعيد والمخرج منها تحقق الجبر شرعا وهو دافع
للتكليف كالصغر وعموم التقية الا ما قام الدليل على خلافه ولو خاف ضررا

بترك

بترك الولاية الخالية عن النفع والضرر كره له الولاية ح ودفع المير
لتسلطه عليها له وانما العمل بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر بدون
دون غيره ولو نصب الفقيه للنصوب من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما
لاهل الاسلام لو يكن من حكام الجور كما كان ذلك في بني امية فان الحاكم والمشرف
والعرف كليهما كانا منصوبين من الشرع السادس جواز الجائر الظالم لو
الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في حالة احواله وعدمه من سلطان
او عامل او عشار او سارق او مرتش او مرتش الى غيره لذلك وان كان الظلم الاول
والثاني ان علمت علما يقينيا غصبا او ماخوذة بغير حق ما لم يكن مما تولاه
الامام مما سيجوز على اي نحو كان تميزه او ممزوجة او في ضمن محصنة حرمت
عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره الاباحة القسم الثاني معارض
بما هو اقوى وقاد بعينها ثم وشبهها في المثلي او بقيمتها في القيمي مع الاختيار
في الاخذ او التقصير في الحفظ على المالك ولو لم يجزه من المجاز اختيارا او قهرا
من الحاكم او مدعي السلطنة ابتداء مع عدم المزج او بعد الافراز معه ان قبضها
سبق على القبض او لحقه فان جهله جهلا بالغ برجنا الباس لاشتباهه في غير
محصور وعليه وتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب
طرق الايصال والاجماع والاخبار في نظائره ونفيس الحفظ والوصية به الخطا
خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحاكم لها وان جاز تسليمه
بل لعله الاولى والسلامة من الضمان متوليا للنية فان ما على الضمان ثم الاداء
لو ظهر فتخاذ انه يرد اليه ثواب الصدقة ويلحقه ماله ولا غصب من دينه ولو
كان محرما المال من غير اهله الحق من كافر ذمي او مخالف فالصدقة ايضا على الهالك
عنه وان لم ينتفع بها في الاخرة حكم به منه وجه والاول اوجه ولا يجوز اعادتها
الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل وفي الاضطرار وعدم العلم الاحتياط فان
قرب الضمان ما لم يحصر على الاخذ لاستقلال يده بعد القبض على الاقوى ويؤخذ
من الظالم قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها

من اموالهم مع حيوته ولو كانت وفاتي على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب ان شاء الله من
الظاهر انها لا يلحقها حكم الديون في النقد وعلى الوصايا والمواريث لعدم انصراف
الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله والبيع المأخوذ
بايديهم من بيت الاسلام الى يومنا هذا على ذلك لو اوصى بها بعد اتلافه خرجت من
الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو لم يتعوضوا منه حل الحلال وحرم الحرام ولو لم
يعلم خصوصا انه من الجائر ظلما للجائر والاخبار ومن هذه ما لم يعلم انه له على الاحتمال
الخصوصي لقضاء الدين اما لانه صحة فيجوز الاخذ منه او لانه فيها من كان او داره وجهه
او صندوقه فيه غصب اشار الى معين من جهة كذا لا يعلم حصوله فالمدفوع والمعين
الى ان التجنب عن الاخذ اشد من شبهة الابرار وتختلف مراتب الرجحان باختلافه ولو
اشار الى بهم منها فوق المنع كالاخذ للقلة والاكل للمازن لو تجاوز المدخول تحت دفع
الخراج الا بعلاج الاصلي في غير محل النفرة المنع في محله مخصوص بالمركب الاشتغال
فما كان له فهو لمشاركة الاثر عليه غرابة الجزء رد ونحوها او لاخذ الا فيما توقف
على الاتلاف فان له اتلافه مع الضمان ثم الخلاف لما البحث والنظر ما كان من الجميع
واما مع عدم الاخذ فقيضت الضرورة والبديهة بجواز اخذ اموال الظلمة وغيرهم
فيها الا المعاملات واما لا يقبل السلبين موقوف ان الدراهم المتداولة لا من يتوقف بهم والاطعمة
والنقود الجارية جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها وغيرها لعلمائنا على ان
في قول ابي الحسن جوازه ابن شبد وان رده هانئ لغوي وقبول الحسين جوائز معوية
وقبول الاحاديث جوائز الامويين والتابعين والعلماء جوائز السلاطين ابن شاذان
ولكن القول بكراهة اخذها مع عدم اعتيادهم باخذها قريب لمنافاته الاحتياط وفحوى
حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع والاقوى استحباب
التجنب منهم لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد عن مظنة النفاق بل
التجنب عن مظنة الحلق جميعا اولى غيرانه لو حصلت مرجحات اقوى منها عليها كما اذا
كان الغرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء وصلة الارحام ونحو ذلك فربما تنقلب
الرجحان وعليه يحمل اختلاف حال البلد الحسن في القبول والرد مع ان في الروايات

ما يشهد بذلك

ما يشهد بذلك لا فرق في محل الجوائز بين ان يعلم ان له مدخلا لعلة او لا ما لم
يعلم مبدئه لعموم الادلة وما دل على اشتراط ذلك مشترك على ان ذلك يصير
للعلم بين الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها ولين من قسم ما يتعلق به لكن اخرجه
لاختلاف الاختلاف لا بامره والقول باستحباب الصدقة ببعضه على الاخوان
حتى يثبت فيه الرجحان كذهابه جماعة لا بامره والظاهر ان الكراهة
على القول بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى الثانية او الثالثة زالت
الكراهة لزوال اباحة الجائز مقصورة على ما يكون لغير القائل اولهم لانه مقابلة
على محرم فكل من دفعت اليه اجرة على مساعدة على ظلم او معصية حرمت عليه
والذي يأخذه الجائر المتغلب بجنوده واتباعه واطبل وجمعة او عيد
او لا فرقا او اصلا لمؤمنا او مخالفا مستحلا او لا من مؤمن او مخالف
وان كان الوجه في المخالفين اظهر للعموم في الروايات واكثر العبارات وبعض
منقول الاجماعات **من الغلات** وغيرها من حاصل الارض **باسم المقاسمة** جرى على
السيرة المألوفة او لا ما لم يضطر في التعدي من فرق بين ما كان فيه في ارض الخراج او
الصلح او غيرها مما جرى عادة السلاطين بالتسلط عليها مع التوافق مع المالك او الرضية
وبدونه **من الاموال باسم الخراج عن حق الارض** كل بتوزيع النقود عليها او
على زرعها او اشجارها **ومن الانعام** وغيرها مما يتعلق به الزكوة في مذهبهم ان كان
منهم وان لم يوافق مذهبهم الحق دون المكرة في وجه ولو بطريق الاباحة في وجه
ضعيف **باسم الزكوة** ومن الذهبين باسم الجزية ومن غيرهم من مخرجه اما من الكفار
باسم الترحيب يعني يجوز لمن وغيره على المكالف في الاعيان **خراجه واثمانه**
وقبول الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه بالتراضي دون التملكات وكذا حكم ما يأخذه
المخالف من مثله على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا **ولا يجب اعادته**
على اصحابه وان عرفوا ولو طلبوا فيعفوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه وفي الجنة
السلطان الجور جبهان كذلك للاجماع محتملا وبدونها مخالف لاسانيده ومنقولا
والروايات المعتبرة مع انجبارها بالاجماع والسيرة والقدح في دلالة التمايز والتأمل في

عباداتها وفهم الفقهاء في ذلك فتاوى حرمته على الجائر وقال وعدم دخوله
في ملكهم للهجوم على مال الامام والمسلمين ولا ينافي ذلك لانه لا يقتضي ان
الغاصب لان المال الاصلي رتب هذه الاحكام واجاز العقود وتجري
حرمة سرقة الحصة وخيانتها والامتناع من تسليمها او عن تسليم ثمنها بعد تلفها
الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها في الاعانة على الاثم في الهداية او
الغاية لنقل الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها من الجعل على
حماية بيضة الاسلام فقال له لم يقم على ذلك دليل ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه
الاحكام لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام والتجري على ما يخالف التقية
وان قوة الجائر فيها دفع الفساد عن البيضة بحفظ بيضة الاسلام ومن تطلع الطريق
والسراق ومحض الدماء وحفظ الامام اخر الى غير ذلك فيكون نصرة في مصلحة المسلمين
وان كان عليه من لم يكن لهذا الامر المؤمنين ومع عدم السلطان الجائر فيتم
الى الفقيه المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الخمس المؤمنين
فيما يكتبونه بزراعتهم عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيء تفصيله الظلم
الاخبار ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم في القبض وبين
ولا مانع من مباشرته في الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجائر لبعد يدي علم
فيغرم له ولو تساوى الجائر في الحوالة وتضاد برئت ذمته بالدفع الى اصحابها والا
التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا محترم المال او لا فلا سبيل له على المسلمين ولا يعد شريكا
لهم في المتحصل وكل من تقبل سهم مقاسمة اخراج الاجرة خيانة وهو حلال النسبة
ما لم يكن واليا عادلا ومن ادعى سلطانا بلا شركة كبعض الايمان الحد لا يدخل تحت الحكم
ولا يدخل الذنب الاقوى عدم سقوط حق الزكاة لو اخذها فيركه وان نقص عن النصاب
بعد السابع اذا زرع مع الاجارة او اختلط خلط الافراد الحلال من المال الحرام
كل ما يشتبه الحكم ولا يتميز لصاحبه ان يصالح من يوقن اربابه كلا او بعضا
بما يتضونه مع عدم الاجحاف ان طلبوا ذلك وصولا لصاحبه قربا لوجوب التخلص من الحمل
نصب عينين البراءة الجاف والضرر والاقتصاف الرد على المتيقن وان وافق الاصل الجاف

بالطرف الاخر

بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف لوحدة النسبة مردود باتحاد صاحبيه وجهل
الحكم في النصب سابق في الجهالة لعبانا وذهاب اصلي في بعضها قهري وفي
بعضها مشروط بالتراضي والظن هنا جهل واختصاص الخمس لا وجه له فان جهلهم
او جهل بعضهم فبحث البحث في حصته جهلا لا يرجى بعد يوم فهم اقتصارا
على المتيقن لمزيد خمسه تلاحق واحتياطه هاشم خاصة تلاحق وطلب الاطلاق
لفظ الخمس كما فهم اكثر الاصحاب في الروايات خلطه مع الصرف والمعادن والغنيمة
وفي بعضها ان الله تعالى فرض من المال الخمس ولفظ الصدقة في الاية وانما يدل
اخر لجعله ان جهل المقدار على الاطلاق وصلا الى في اقتصارا على المتيقن فيما
الاصل او من يفرق بين ذلك وبين ما اذا علم النقص عن الخمس والزيادة عليه
فيه التنازل الاطلاق الدليل والاقوى هو الاول وعليه يحمل الزيادة
الصلح في مقام الزيادة تتميم الصدقة وفي خمسين او اكثر مع حصول الشرط او
النصف في كل المحتمل وفي الناقص لما الصدقة المحتمل او الصلح وفي صرف ما علم
بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذه من يد الجائر وغيره ولا فيما
بجهة الحرام كخمس زكوة علم الارباب المتولي لتلك الامور اما لا يمنع قابلية ولا
فوائده ويجري الدفع الى الحاكم مكم وفي صورة الاقتراح بالوقف فقط يتعين
الصلح ويحمل فتاوى ولو كان مع الوقف غيره اعلى كل حكم ولو دخلا بوه او
لمدحاره ممن يقع عليه في الحرام مع حصول الشرط قوي العمل بالاطلاق
فيكم بالدخول تحت الخمس ولو كان عدمها في السابق معلوما تحصل الجهل من جهة
لتمام العمل على الاطلاق ما التوزيع على النسبة واذا تعين لبعض الحرام ارباب دون
البعض الاخر كان كل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة صولح وعرفه
يحمل قوله ولا اكتفاء بالخمس لو وقع الصلح مع الحاكم من مقامه او اعطى الخمس
فيه تفقوا على صاحبه وذاليه ما يقي ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والحاكم
لا في صورة الخمس ولا في غيره ان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق من في يده

وله الاجر ولو كان الحرام قضاء ما لجهالة جهته لو خاصا لجهول العمل في خلط
بمثله من الوقف بجائز او غيره جائز لو بمال الجهل جواز الحكم وانضاع الوقت بتمامه
واتمامه الى القواعد الثامن لا يحل للاجير الخاص وشبهه الماخوذ عليه
المباشرة لعمل مطلق او معين في وقت معين تمامه لا يزيد على العمل توقيتا او فورية
او في مدته او وسطه او منتهاه او لمركب فيها التحمل ان يكون اجيرا خاصا له او لغيره
في عمل لا جامع الا في غير محل التعيين لا تعيين الاستطاعة لا يعطل نفسه ولا يقصد
على التسليم شرعا كمن تعين عليه صوم يوم الرمضان لو نذرا او عهدا او نحوهما
او نحو في سنة مخصوصة الا في او نذر دني او نحوهما ان الاجارة والجامع
الخاصتين غير صحيحتين للاجماع والاخبار الخصوص ورودها بتنقيح المناط ويصح
الاطلاق بعد الاطلاق وبعد الخصوص والخصوص بعده ولا يحل العمل المتلف
لعمله لا لنفسه ولا لغيره من استاجره الا باذنه في العمل وهو واضح حيث يكون
عبثا لعدم امكان توجه الامر بعد حرمة الاستيفاء ولا امتناع تعلق الاجارة
الثانية بالمحال ولاستحالة التكليف بالمحال فلزوم التشريع وفي غير العبادة يصح
لدخوله تحت العنوان الظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته او استعمال اجراء
تعلق بها حق الاول تعلق الرهانة والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار في بعض
الموارد يتم بتنقيح المناط فليس طريق المسئلة منصوصا على مسئلة النهي من الضد لما
حتى يختص بالعبادة ولغيره الاول بصورة العلم والعمد يجوز للمطلق منعه
قبل التضييق اذ لا مناقشة حيث لا يلزم ما يلزمه بترك الاهمال لعدم البناء
على الفور بل ولا المباشرة في مطلقات الواجبات من العبادات وغيرها كما يدل
الاطلاق على الحلول مسلم لكن يمنع جواز الفعل لا فوريته على ان كل شيء بالنسبة
الى حاله مع ان القرينة القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين
ان يعين وقتا غير ما عين الاول او يطلق فيقيد بغير ذلك الوقت ويعتبر
فهم الفورية او المباشرة عند الاطلاق في خصوص العبادات او مطلقا في محل

المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مردود بظهور الفرق فان الظ
عن حاله من ارادة العبودية والانقياد والخضوع والتذلل ارادة
المباشرة وبين كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظ من المعاملات
ظاهرة خلاف ذلك وربما كان في العبادات الظهر لان الغرض فراغ ذمة
المنوب عنه او مجرد وصول ثوابه الفعل اليه نعم لو قامت قرينة على
تعيين الوقت او الفاعل بني عليها وفي صورة العمل المطلق في محل الخاص
يجي مسئلة الضد الخاص وقد يدعى عليه بعض الخواص وجعلها من مسئلة
العمل المطلق على المقيد لا يخ من بعد على تقدير المباشرة والتوقيت وكون
الاجير خاصا او عاملا لعملين او دخول المدة في الاخر ان اجاز المستاجر
الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة وعلى الاجير اجرة ان لم يجز وان لم يجز او
لم يكن اجاز او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع
على الاجير او المستوفي باجرة المثل للعمل المستوفى او الغاب ولو كان الاجير
حرا على اقرب الوجهين وبين الغرم ومع الرجوع على المستوفي باجرة الفائت
يرجع على الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا من قبله ولو رجع على الاجير
باجرة المستوفى رجع على المستوفي مع علمه بالتفاوت ولو غرم وجاز
الاجير الثاني بعده وقلنا بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية
ولزم الثانية المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير على الثاني
سوى اجرة المستوفى دون المسمى مع علمه بغروره ومع الغرور اقل الامرين
ولو اشترك في العمل بين المستاجر والغير فاسقط المستاجر على الغير التبعيض او
الاستثناء فيرجع باجرة المستوفى على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة
المعلومة ولو تولى الاجير العمل لما انفسخت الاجارة والكلام في الرجوع
بالمقبوض من مال الاجارة مبني على تعيين المستحق وقد علم وفي صورة التعاقب
من الاجارة تفسد الاولى وتصح الثانية ويختص بها بالاجير ومع علمها فللاول
الرجوع بالفائت على من شاء منهما غير انه يرجع على المستاجر على الاجير بالتفاوت

مع عدوله وليس للاجير مع الرجوع عليه بشيء الا قدر اجرة المثل او المسمى
الثاني لو مر بها وثمرة النخل او قريب منها بحيث لا يعد قاصدا عرفا و
لو قيل انا بناء على الكال ايضا ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان فقد استدل
من وليه بخصوص تلك الثمرة لا في حسب المسافة ولا في اثناء الطريق وهذا
المورد للاجماع عليه ولو عيتها الاشارة واختلف الاسم كان قاصدا بخلاف الحكم
قيل في المك جاز الاكل منها مقتصرين عليها ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل انما في
الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة ونقل انه قول الاكثر وذهب الى بعض
نقل الاجماع فيه واقتصر قوم على خصوص النخل النخل ونقلت عليه الشهرة
وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره ما لفق الكل على تخصيص الجواز بالاكل وفي
الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل يده وتبنا متشاغلا
بالاكل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير من اصحابنا
احوط بل الاقوى لقضاء العقل والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
بل ضرورة الدين فضلا عن المذهب بحرمة الظلم والعدوان والخيانة والسرقة و
تحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يقتضي ان يتسهل
احوال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان اكثر الثمار تكون على
على الطرق المشاهدة وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولا تأذن في ذلك باعث
على فتح باب الشر على الحرام حتى ان كل من يحب يقول لم اكن قاصدا او من كان له
عداوة مع احد يقصد اضراره وله عذر وانه ولزوم استباحة الاغنياء زكوة
الفقراء وغير السادات خمس السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على
القول بالتعلق بالذمة ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور
ومادل على الجواز لا يقوى على التخصيص هذا والادلة القاطعة لان الاجماع مختلف
النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع ورواية تكثر نقلها تركنا العمل عليها لقوة
المعارض كالمنقولين عن نجاسة البئر ومضايقة القضاء والاخبار في مقابلها انا

في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخ من بحث في بعضها لا يخ من بحث
في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن حمل كثير منها من عبارات الفقهاء
على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر تحريق الجدران ولعل لذلك
العصر خصوصية ايضا او حال الضرورة او على تعليق لهذا الزاد للرخصة و
نزلت ايضا على خصوص من اذن لهم في الاية او على ارادة الذوق وهذا
بعيد ان وبعد هذا كله فلا اقل من حصول المشاق فيرجع الى قاعدة التحريم
وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة كالكتفاء الضعف في
دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة الشاة وغيره لا قوى كل القوة
وكيف تجامع اخبار المارة احاديث التقبيل للتحرمة والتخيل واخبار
الحرص في الزكوة واخراج النخلة ونحوها لاجل المارة مما يشهد بالتامل في
امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعدم شيوع مثل هذا الخرق في
التواتر شاهد على ما قررنا ولا وجه للقول بجواز الاكل مع المظنة المقرونة
بالاطمئنان بالاذن عادة ويختلف ذلك باختلاف المالك والسالك والبلدان
وسبل المسلمين ولا يجوز الاكل ولا غيره مع قصد الافساد اجماعا
يبلغ حد التواتر او مع عدم القصد فيقف الجواز عند خوفه ولا فرق بين
حصول الفساد من واحد ومن جماعة فلو كانت المارة تحت قرب الفساد حرم على
الاخير واذا علم ترتب الفساد على المجموع اقترعوا والمنع مع الفساد في الجملة مما
يقتضيه الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا وبعض
اخبار الباب والظاهر انه لا فرق بين الاتلاف في الثمر والتمر وفي الجدار او السور
والمساقي ويشكل ذلك فظهر قوة القرينة لان المارة لا يعلم فيه الثمر ابتداء
حتى يعرض الفساد فيما اكل من ضاع وهو بقية الف ضاع من حيث لا يعلم
والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الفساد وبدونه واحرى المكث المثل لو
مكث فائدة على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يكن من الوصول الى
الثمرة الا بالة لم يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمال الالة بدون

اذنه ولا يدان يقتصر في الاكل على اكله الميت على وفق المعادن ذا دفعه الجميع
ولد الحيوان الحي اخذ القائم الثمرة ولو من المالك شيئا تعين ولا
يجوز منها للنقل مع الاذن وعدمه للاصل والاجماع محصلة ومنقولة قال
والظاهر انه كون الثمرة على الشجر اقتصارا على المتيقن وكون المال صلحا حيث يكون
المالك كذلك او لا سبيل لغيره عليه واقتصار الايمان مع المؤمن لا يمنع من وجه
واشتراط ان يكون له ثمرة فصل ثمر الغير وان يكون حاملا من جنسه لا يمنع من قوة
واشتراط عدم علم الكراهة اي تحتها وعدم السقي والباب ينافي ما في بعض روايات
الباب لا يختص من القول به ولا يجوز له ان يهب ماذا ولا غيره او يجعله باقيا
وما اكلت المارة مما يجوز نقله بصلاة غيره ولو اشتباه بالعدد في التناول الجاز
ولو اذن المالك منع كل احد من غير تعيين ولو من فقد الشرط وجاز لنا جاعا
اتفاقا شرعي يحل ثمن الكلب وجبه وبه او لا يجب بذله للميت حيث لا يكون
له كفيرة من الاموال المالية مثل ماء تغسيل الميت من الواجب الذي يجب سواره
وكاقوت واجرة الحلا لغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر ان دا
على الواجب واجرة ما لبذ نفقة بالدال المهملة المتعينين على قدر الزائد
على ما يتوقف عليهم فضله الواجب في خصوص المتقدمين عليه من عملوا من غير طلب
كالواجبين ومع طلب لاجرة عليه الا اذا تمت قرينة ارادة التبرع كما في هذه
الاوقات فظاهر اكثر الجاز وقد يراد بالبذ دقة ظاهرها وهو حفاظ القوافل والاول
انسب بالمقام الجاد يعش يحرم على الرجل ان كان ابا وان علا ان ياخذ
من مال ولده البالغ الذي لا ولاية له عليه وان نقل شيئا من غير استيفاء
بالاية ودليل المانع لو قلنا به ونحوها الا باذنه الحالية او المقالية الا
مع الضرورة المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ مال الغير من غير اذنه للاصل
وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول بحرمة التصرف بمال الغير
والاجماع بقسميه هنا وندرة المخالف مع سبوقيته به وملحوقيته لا تنافيه
والاخبار في الباب فلا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص حق الاسلام او على الجارية

حين نقلوا ان كوة او الحرص جاد على الجميع
فلا تمنع للفقراء على الاكل
وليس حق الاذن
ما يجوز نقله
يحل ثمن الكلب
صح

والاخبار

والاخبار في المقامات الثلاثة لا تصلح في هدم تلك القاعدة المحكمة المتضمنة
على اقتضاء معارضة بامر مخالفة لمذهب الخاصة موافقة للعامة فيلزم طرحها او
تاويلها في بعض افرادها على حال الاضطرار وفي بعض حال وجوب النفقة او في
بعض على الاخذ قرضا من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب في حق الولد ينبغي
له الاذن والحمل على قصد التبرع عن الولد والاظهر لبعض تلك الوجوه ممكن والخبر
النبوي الذي هو المدار لاكثر هذه الاخبار وفيه انت ومالك لابيك معروف
عن حقيقته قطعا مع انه ورد فيه انه قضية في واقعة قطعا مع انه ورد فيه
انه قضية قطعا وانما يجب على الاب في كل واجب النفقة ذلك مع غنائه ولو
كان فقيرا بنفسه او انفاق ولد عليه مثلا بما يكتسب بانفراده واما بتدبيره
فيتصرف بنقد او ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا مع الاذن ان
لم يكن مع فقد الراجع اليه او الى من تام مقامه يتصرف من غير ولاية
ولا اذن ولو قيل بعدم التوقف على الاذن في خصوص الاب بحكم الاخبار
كان قويا ولو صغيرا او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على راي او
سنيهما مستصحبا للقاعدة مع الصغير فلا ولاية له فله اقتراض مع العسر
اليسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار باطلاقها ولما يظهر منها من ان
للاب اشياء عن ابي الاولياء وشراء الجارية نسبة فهي من القرض والقرض
لحجة الاسلام كثيرة من احاد القرض بالمناط في المقام منتفي ويجوز له ان
يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كثيرة من الاولياء
في حق من لهم عليهم ولاية فيكون موجبا قبلا لعموم الولاية مع عموم العقود
مع الاجماع في خصوص المقام ومنقولا وان تقوم جارية عليه بثمن المثل
كتقويمها لفظا لتقويم او معنا او اتيانا بلفظ البيع وبعد تجويز المعاملة وكونها
ملكه ينهد الخطب من غير توقف على مراعات مصلحة الطفل بل يكفي دفع الثمن
ومثل هذا يفترق ولاية الاباء عن ولاية غيرهم ويستحب الاملاك كالاجارة
ولو اراد دفعها مع عدم المانع من قبله بلا مانع ما لم يتضمن فسادا و تلاب المس

بلا ضامن

التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته من غير استيذان لعدم ولاية
وفيها ان كان صغيرا ولد عليه ولاية وان لم يكن له ولاية استاذن من اقاربه
او الولي على الاصح ان لم يكن لخذه من دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجواز
الاخذ مستقلا مطلقا نظرا الى الاخبار كان قويا كما مر ويحرم على الولد ان ياخذ
شيئا من مال والده الا باذنه ويحرم على الامام ان ياخذ من مال ولده شيئا
وبالعكس الا مع الاذن وان لم يوجب لهم الاحتياج لو لم يدخلوا تحت الاية فحالهم
كحال الاجانب لا يدخلون الا مع الضرورة قرضا مع الاذن مع امكانها وبدونها
مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه وليس لها ان تقترض مال
ولدها الصغير ان لم يكن وصية من وليه فضلا عن الكبير ولا للولد ان يقترض
من مال والديه وحالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا عن المتمتع
بها ان تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت وامتنع من ايصالها
بغير اذنه المعلومة نصا ونحوي شيئا او تنقله او منفعة باحكام المنافل
وان قل كما ان الاجانب للقاعدة المحكمة والاصول المنقحة والاجماع محصله
ومنقوله والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاخذ المادوم
به من ملح وخل والحق الخل بالدهن وشرذ والحق الجزر بالفاكهة ولا بد من الاقتصار
على محل اليقين وتختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار في الزوجة على
الدائمة المدخول بها المتوجهة لامر البيت ولا يجري حق الزوجية هنا في المطلقة
والرجعية ويختص الجواز بان تنفذ في اتية بشرائط الصدقة ما لم تجحف
ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاحوط اشتراط كونه يسيرا كما صرح به الاصحاب
وان لم يكون ذاتية لا يقاد اعطائه الا ان تعلم بمنه بقرينة الحال او بمنعها
صريحا فحرام اقتصارا فيما خالف القاعدة المحكمة المنقحة والادلة العامة والخاصة
على المتقن الاجماع والرواية وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة
ولا لسائر الارحام والمحارم تناول المادوم به فضلا عن غيره الا ما لو تخلف
صريح الاية او تناولها الا مع الاذن حالية او مقالية ويحرم على الزوج

بقيمه

بقيمه ان ياخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها الصريحة
او لشهادة الحال ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يقترض
لنفسه او يتملكه بوجه اخر ويشتري بها به جاريه او يتملكها بوجه اخر
قاصدا ان يطاها او يدفعه عن ثمنها او يجعله صداقا لزوجته او جعلا
على تحصيلها ونحو ذلك او يدفعه عوضا عنها الا مع الاذن والغالب ان اطلاق
الاذن منها انصرف الحال بانه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع فيحرم واذا فعله
تولد ما دل على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان صريح الاذن وان جوز
ذلك الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافاة ذلك لحسن الوفاء
وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها وياتي له بذلك الفصل
الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا
او وكيلا مضافا الى الاستحباب الاصلي ان يتفقه فيما اولا ويعرف
شرائطها ومواقعها ويطلع على طوارئها وبواطنها باجتهاد او تقليد ولو عمل
على العادة في غير موضع الشك لاطمينانه بشرعيته لم يكن عليه شيء كما في
العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف جاء بما لزمه وعنه ع الفقه يزيد
المتجر وعنه ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي موضع
يجوز له الدخول في المعاملة والاشتغال على العبادة مع طرق بعلم شرعي
فيها الاقبال متعاقدا بالسؤال ومع تعذره ياتي بالافراد المحتملة لنشاطا ومع
امكانه يتعين تقديمه على العمل في العبادات مع عرض الشك قبل الدخول
فيها وفيما عدا ذلك فهو الاحتياط غنية عن التفقه لكل لما يظهر من تتبع الادلة
والاقوال المستقبل من المؤمنين بل من المسلمين بل مطلق الناس وان
لم يكونوا مستقبلين لقوله ع من اتى اخاه المسلم اتى اخاه عشرة يوم القيمة و
اعطاء الراجح واخذ الناقص ومع التنازع يقدم الاخذ بعد الصفقة
والمعطي قبلها او العكس والاولى القرعة والتسوية بين العاملين ولا يميز بين
اهل الدين ونزل الروح للمعروف بالاحسان والمؤمن الا اليسير مع الحاجة

بل تنزل الربح على المؤمن مطلقا الا ان يشتري بكثير مائة درهم فيربح عليه
فوت يومه وليله مقصود على بعض الافراد لو يكون تاجرا فيرتقي به
او يكون هو مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة وروى
الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة والتساهل في البيع
والشراء ونحوهما مع من يعرف ذلك والقضاء والاقتضاء
لانه من صفات المؤمن والدعاء عند دخول السوق وما يشبهه
من مواضع المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه و
يجزل فيما يبيعه مثلا والتكبير والتهليل عند الشراء
وشبهه الاولى الدعاء لما ورد عند دخوله يقول اللهم اني اسألك
من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم واظلم واعوذ بك من
صفقة خاسرة ويمين كاذبة واذا اشترى شيئا قال اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعله فيه فضلا واذا اكتسى
اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعله فيه رزقا واذا طلب شيئا
وانه اوداس قال اللهم قد بدل اطولها حيوة واكثرها منفعة
وخيرها عاقبة واذا اراد شراء جارية قال اللهم ان كانت عظيمة
البركة فاصلة النفقة ميمونة الناصية فيسرها شراءها وان كانت
غير ذلك فنزهني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك من الدعوات المأثورة وينبغي
المحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذلك غير الشراء في غيره وفي الاكتساب
بذكر الوكيل نفسه او لزوم الايمان باسم الاسمى ومجهلا وفي توقف رجحان
المدعو به وجهلا ايضا ويتبعها استحبابات كثيرة منها الاجمال في الطلب لقوله
ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المعيشة ودون طلب الحريص ومنها مباشرة
الاعمال باليد روي عنه انه قال لقد اكتسبوا ان يتزلوا الله تعالى عمل يدي فان
الحلال وعن الكاظم انه على ارض له وقال ان رسول الله صلى عمل بيده و

وامير المؤمنين عمل بيده وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ومنها
اصلاح المال لقوله عليه السلام من المروة اصلاح المال ومنها احراز القوت
لقوله عليه السلام ان النملة اذا احرزت قوتها استقرت ومنها البيع عند
حصول الربح للروايات ومنها الماسكة النزول في الربع الاضحية والنسيه و
الكفن والكرى الى مكة ومنها البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله
اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليكن الهما وقوله عليكم
بتقوى الله فانه اصلية الصبح فكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام
بالحوائج لقوله اذا اراد احدكم الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله
لقوله لو كنتم توكلون لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
لان موسى بن عمران خرج
يقتبس نارا فاصاب نبيا فخرجت ملكة سبا فاسلمت مع السليمان وخرج سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها ضبط المستشير وقبول
النصيحة فان المؤمن مرآة اخيه ومنها مشاركة ارباب الخطوط فانها تزيد في الخط
ومنها تبديل الصانع حتى يوافق ما لديهما طالع سعد ومنها التمرس الرزق ولو
بسط البساط كما في الرواية ومنها كتمان المال تلامر به ومنها مهارة العامل في
عمله لئلا يبقى في المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم كما هو المالوف
ومنها الرجوع في طريق لم يذهب فيه لانه اوفق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها
خلط الخلطة بالشيء في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها شراء القوت يوما فيوما في
الغلاء ليساوي الفقراء ويجيء ليلها ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وتجميع
الاثاث لعباده لتلقيه حيث لا يوقف عليها الواجب ومنها ترك الضغطة كالانتقاد
من الاخبار ومنها وضع كل شيء في موضعه وعمل كل عامل في السوق المعد لعمله لانه اوفق
ومنها المعاملة مع من نشأ في الخير ومنها المكافاة توطيد الهدية ومشاركة الخلطاء ومنها
ومنها اتخاذ الحرف الوفيقة كالتجارة فقد روي انها تزيد في العقل وان تسعة اعشار
الرزق فيها والزراعة والضرع والرعي فقد روي انها خير المكاسب وروي ان
الزراعة الكيميا المركب وانها احب الاعمال الى الله تعالى وما بعث الله نبيا الا زارعا

الزاد دين فانه كان خياطا وروى لا يرضعنه الصقاله ومنها التزيين من البلد
عند الاعشا ومنها اعلام الاخوان بالاعشا ليعينوا ولو بالدعاء والكتمان
مع الخلو من هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من المبتلى بعمل السلطان
فيكون كفتان عاملان ومنها الكسب بما يحصل به الدين كالسبق والرماية
ومنها الاتيان بجبة السلعة وتردد قها ومنها صرف كسب الحجام مع الشرط
على الناصح وشبهه ومنها اطالة الجلوس وملازمة السكوت فما التقاضي ومنها
اتخاذ مكسبه في بدو ومنها طرح الدنيا والمشي بعد قسمته نصفين بنية الرجعة
ومنها تفريق ماله اذا ارسله في تجارة حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الاغنى
الكبار بنفسه كشرا العقارات ونحوها ومنها عمل الرجل في بيته فان ابي فمن
كان يحتطب ليستغني ويكثر وكانت له ظهر وبطن وتجمل وكان رسول الله
يحلب عنز اهله ومنها مشاركة التاجر فيما يأكلون ويلبسون فقد كان خاتم لا ينشا
بلبس خشن الثياب ويأكل الخشب ليساوي الفقراء وكان عند الصادق سمسطة
اشتراها من اول السنة فقال لغلامه لنا ان يتبعها وتخلطها بالشعير فلما اكرى
جيد اوكلا الناس دنيا ببيع طعامه وتمرا فوت قوت لما قل الطعام على الناس
وعلى ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جاد الزمان فقد امرنا
بعلا البيع وشاته واضافة لحوانه وسؤالهم الدعاء فان غنا الله ومنها كيل الطعام
اذا اشترى او اخرج للاكل لقول القسم من الخادم باكيل فان البركة في الكيل ومنها
المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس فانه اطلب للرزق من الضرب في البلاد
او على قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا او ليأخذ من القرآن والدعاء ما يرتبط بالرزق
وينبغي ان يصل الحزب دعائه اذا فرغ من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله
واتوب اليه واسئله من فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه من العاملين و
حسن السلوك معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل
فيما لا يلتفت مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكسب مجاورا
لاهل الدين ومنها ان يضع حوله فراشا يجلس عليه المعاملون والماذون ومنها

الحكام المعاملة

الحكام المعاملة بايقاع الصيغ الملائمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كما انه لقول
الصادق من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليكن ثلاثا فيها وان يسلك
حتى قال فلينظر معسرا ويدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام
وهم ابناء سبع ومنها تعليم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر الطالبين
ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب في الحاجة متطهرا المتحنكا ماشيا في
الظل ومنها قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب ومنها
تعجيل نذر ظرف الهدايا قبل طلب اربابها والحاجة العادية قبل الجمعة وقت
الاهمال الى غير ذلك ويكره الدخول اول الى السوق والى غيره من مواضع
المعاملة والضدين لخير ابيل يكون لخير باطل فاول الخارجين واذا دخلوا
اخرجوا جميعا ضد ومنها ان تقلع الكراهة ومرجات الوقت ويحتمل على ضعف
ثبوت الكراهة مقام ومدح البائع المبيع وذم الثمن وذم المشتري المبيع وكيف
الحكم الى كل احد بوجه من وجوه المعاوضات وعلى كل ما لم يكن مستشارا او كان
الغبن في غير غش او تدليس فيحرم والتمين الصادقة ونحوها على البيع ونحوه
والسوم فضلا عن المعاملة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين
المتاع والبيع وهي في الظلمة او في مكان او في ما يخفى العيوب مستتما لم
يكن تدليس وغش فيحرم والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة
وعدم ترتب ضرر على احد ومثلهما العد والاستخطاط بعد العقد مع
الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاق الاخبار وبعد تفقتها الخيار لسد كما في
الدروس والزيادة وقت النداء مال لسداد الصوت او بين الصوتين
ما لو تطل الفاصلة من اتى منادا كان من الكلال او صاحب المال المؤذنا كان
الباذل الاول او لا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن
بايعا كان او مشتريا او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهة
جذ او بذل لزائد لصاحب الخيار ليفسخ كذا كراهة والقول بالتحريم
لعدم اذن النبي واشتمال على اهانة المؤمن واضرار قوي الا ان الاول اقوى فتامل

للاصل وعموم المعاملات وتسليط الناس على اموالهم مع ما فيه من التحريم
من البحث في السند والدلالة وان يتوكل او يرشد في بيع او شراء او غيرهما
لحاضر له يطلق من كان عالما بالبيع او ذكيا حيث كان من اي محل كان لباد
بل يطلق من كان جاهلا او غبيا بلدي بين او فردي بين او مختلفين
مع العلم بالحكم وجهل وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المشاورة و
عدمه ورابطة الرحم او الجوار او غيرهما بينهما وعدمها وفي السلام المتاعين
مثلا وضده وكون المبيع من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالخصوص
ولقول علي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وضعف السند
ومخالفة الاصل والشهرة وظ التعليل بالقول الغرر كما عليه جمع من الاصحاب
وفي انتفاء الكراهة بالتاجر وجه قوي ويعم الحكم سائر المعاملات ويتم بالكراهة فيها
كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لوضع التهمة والولي في مثل محل
ومنها تعاطي المعاملات والصناعات الدنيئة مما تؤدي الى الشهرة المنافية
للمروة فتحرم وعن الرضا كل شيء يتقي العبد به ربه فلا بأس به ومنها المداقة
في المعاملة على الحق والكفن والاضحية والنسيئة وقد يحرم بها امثاله ومنها
سلوك طريق لا يتمكن فيه او في غايته من بعض العبادات او شطورها او
شروطها قبل وجوبها ومنها الاتجار بمكة لغير اهلها واما في الطريق فلا بأس
ومنها الشكاية في غير المستثنى واستقلال القليل الرزق لنفسه ومنها
وضع المال في الكرى والاغتماض ويتسرى الحكم الى كل مضلع ومنها كثرة
النوم والضحك والكسل والبطالة والدوران في الاسواق من الكاظم
اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا والاخرة ومنها
شراء الطحين وادنى منه شراء الخبز ومنها بيع آلات العبادة والعقاران
ونقلها بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا شراء خبز منها ومنها
استعمال الخشب الحادي وغسل الماشطة وجه العروس الحرة ومنها اخذ
اجير مشروطة عليه المباشرة ومنها قول الدنيا للاخرة او الاخرة للدنيا

من غير خروج

من غير خروج عن الشرع لقوله لبس تنا من تولد دنياه لاخرته لاخرته لدنياه
ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو تنازعا قدم المستاجر ومنها استخدام
من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها نزوها على عليقه
وهي البغيه من الخيل ومنها ضراب اتانه وولدها طفل الا ان يتصدق
بولدها او يذبح لئلا تحمل فلا تعطيه لبنا ومنها اخراج ذي السلعة وقبله
جيدها ومنها تمليك الام دون ولدها والولد دون امه ان كان مرضعا
ومنها اخذ الوصي شيئا في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون او نقله لوجه
قبل قبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض لحقوق ذي البلى فليصبر ومنها
بيع اجل الاول مع عدم شرط المباشرة ولما معها فما حرام مكم او يخص الكافر
ومنها استكثار الرزق على غيره مع علم بلوغه حد الحسد ومنها الاكثار من السؤال
وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص ومن بعض الاشخاص ومنها السؤال
بالمدح واعطاء المادح لقوله اخشوا في وجوه المداحين التراب ومنها ايجار
المستاجر الارض اكثر مما استاجر به مع عدم العلم بها ومنها اجارة الارض
بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في سائر ما ينبت في
الارض ومنها المقاصة من اودعه فان اراد ذلك استحب له ان يقول
اللهم لا تجعله ظلما ولا خيانة ولما لغذته مكان مالي الذي اخذ منه
لا ازدد عليه شيئا ومنها معاملة الرجل لنفسه مع البناء على تقديم جميع
المنافع ولو ان يشتري بعين ماله لنفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض
الصبيان على بعض ومنها تفضيل الامير بعض المستاجرين على بعض من غير داع الهي
ومنها زخرفة المساجد وتنزيقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد
الشريفة وحرمها بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك في بيع الخمر فيكره
كما في الخبر ولا بأس بالاطلاع على الانساب والتوقع به وان لم يكن فيها فضل
لقوله هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلاثة اية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قائمة وما سوى فهو فضل ومنها مدح الظالم والتودد بغير ما يبعث

على قوته والا فيحرم ومنها التواضع له من غير علة ومنها زالهدايا خصوصا الطيب
والحلوا ومنها صحبة الظالمين من دون دخول في معاصيهم ولا تبيب عليهم
ومحبتهم وقيل بالتحريم ومنها طلب الحاجة من مستحدث النعمة وهو من لم يكن
ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال الاسنان في قاضاتي
النوكة وتشبط من الاخر واثر في الغير ترك المنى ومنها حفظ الشعر مكثرا منه
في غير حق فقد روي ان امتلا جوف الرجل فيجاوز من امتلائه شعرا ومنها
معاملة الرجال الاجانب النسا وبالعكس مع الاحتياج الا الكاملة والمحادثة بحيث
تقول بعدم دخول الصوت في العورة ومنها اكل الحجام من اجرته الماخوذة
بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الضرر لحرام ومنها ما يعارض شيا
من الطاعات وقيل يجتنب ما عارض الواجبات ومنها فعل المعاملات التي لا تخ
من الشبهات ومنها الشهرة اذا على المفاسد في الاكتساب فقد ورد ملعون من
لم يعط العين حظها من النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب سحت وحرام ومنها الرجوع
عن الهبة نادر كالرجوع بالفي ومنها شدة الحرص في الطاب فيكون من طلب الفرص
نادر كالتقيع والكسل الغير ذلك في بعض ما تلوا مباحث شريفة يلاقي
في محالها ان شا الله تعالى ونهى النبي عن بيع حبل الحبلة بتحريك الياء مفتوحة فيهما
وهو بحسب العبارة على ما في كتب اللغة بل المنهي عن بيع حمل ذوات الاحمال
وعن بيع حمل الحمل لكن فسره في النهاية الاثير بسند الى الفعل بعد ذكر
المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة ولعل
البيع مثال للمعاوضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة او الغرر
وعن المحاقلة بفتح الميم وسكون الحاء والقاف لغة هو بيع ما في الارض بالحنطة
على نفس ما فيها وظ ثمرة الشجر ما في بطون الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو كالنهي
البرين فظفت وظ الاكثر انه العسيب بطن على نفس الماء وعلى الضراب على الصحاء
الكل اعلم على الفسل والولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات
وفي بعض الكتب اللغة الامهات وما في بطونها وما في ظهور الفحول والمضامين وهو ما في

اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر فيجري في كل عقد بيعه
الغرر الا لكونه يسير في بعض الاقسام فيبقى على الاصل ويخرج ووضعه على الانفلات لجهته
بالقابل للنظير لم يكون مستثنى من قاعدة المنع وعن الملامسة وهو ان يبيعه
غيرا شاهد على انه متى لمسه صح البيع وفي كتب اللغة عدم التقييد بعدم الشاهد
واضافة معنى اخر وهو ان يلمس الشاري من ورا الثوب ولا ينظر اليه ويوجب البيع
وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وفي كتب
اللغة ونبذته اليه فقد وجب البيع بكذا او اعتبر مجموع النبذتين او اذا نبذ
الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بتبدل من السلع ما وقع عليه
حصاتك اذا وضعت بها او يبتدل من الارض حيث ينتهي حصاتك ويجري الحكم في
امثالها مما يشتمل على الغرر وطريق الاختراع كثيرة ومنها بيع المساومة على ان يقول
ان سبقتني في الثوب لك بكذا او بيع الشاطر كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثيا
فهو لك او لك بكذا ومنها شركة النظر مع ملتقط او جامن او ثبتي نظره الى ما
استقلت يده عليه قبل الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند
يرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المغارسة
ومنها تعاقد الزوجين ان لا يتزوج احدهما بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان
الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الصبا بما له منه من الدين حصل
او لا امكن تحصيله او لا ومنها بيع الهبات والوظايف ومنها لو بيع الغيب وهو
ان يبيع شيا يحتمل له قبل البيع والوجود بايسر ثمن ولو ظهر العدم ذهب الثمن
من المشتري بلا عوض كما هو مقتضا النصارى ومنها المقاسمة بالارزاق كان اهل الجاهلية
يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون بقرا بينهم ويجزونه ويقسمونه عشرة اجزاء
وكان لهم عشرة سهام لا يشرطها ولا تصل فيتمرون قداحا ولها اسما القدح وله سهم
والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلاثة والحلس له اربعة والنافس وله خمسة والمسبل
كمحسن الخامس والحوافز السادس والمعلى وله سبعة وثلاثة لا انصبا لها وهي المنيح

والسفيه كلاهما على وجه فيل والوعد كانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها
في يد ثقة فيحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرج كل قدح باسم فيأخذ
اصحاب القداح سهامهم ولا يعطى الثلاثة شيئا فيرمون ويغرمون ثمن الجزور كله
وقيل فيه ذلك ونظير هذا الاختراع ايقاع الشد والجذ والقسم بالله مع
اعتقاد شرعيتها الى غير ذلك والمقامرة بما وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض معناه ان لا يقول الرجل المشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه
السلعة باقل من الثمن او اقل نحو من المعاملات الاخر وقت خيارها لتفوت المناط
ولا شتراكهما في السعي في الفساد وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره
انا انيدك في الثمن ويرجع الى غيره كالاول ويبيع الشيء باقل وهو
المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع نحو من طالبه وكذا ما يشبه ذلك من
المعاملات والى النهي المواطاة لفقد شرط العقد والقصد المقصد الثاني
في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول
الفصل الاول في الصيغة البيع لغة اوعزا عاما او خاصا عند المشرع
او عند الشارع كسائر الفاظ المعاملات ويضعف احتمال الاجزاء فيها نقل او
انتقال اوهما مطلقين او مقيدين بكونهما مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة
او ما دل على احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة وغيرها
او لهذا واعطاء كذا في عين لاحتوائه لا منفعة متميز في الخارج او في الذمة
مملوكة قبل العقد فلا او قوة او بعده على احتمال من شخص الى غيره حقيقة
ان تعلق بالنقل او الانتقال او ما يعم الاعتبارين تعلق باللفظ الدال بعوض مال
لاحتوائه كما كان او منفعة على الاحتمال مقدر في الجملة لاعتباره في التعريف في وجه
او على وجه يدفع الغرر المالي فيكون الغرر ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحيحه بالكاف
او لفقده في التعريف فيلزم القصور في الحد على وجه التراضي بين المتعاطيين
اهليين او غير اصليين او ملفقين او جريه مقامه مقارنين للعقد او متأخرين
على اصح الوجهين وقد يراد به مجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع كلا القسمين

او ما دل

او ما دل عليهما على النحو السابق وان لم يوافق ما اريد به فهذا الكتاب على نحو
اختلافا التعريفات لتخالف الاصطلاحات فمرة تقع الشراء قسمة ومرة قسمة
مرة تبيع ثم ويتعين الاول عند تعاطفهما واثانيا اذا اريد النقل بنحو الخاص والثاني
اذا اريد العقد فيضعف قابلية العقود الاخر ومعنى النقل او ايجابه هو الشائع عند
اللسان والعقد ايجابا وهو الصواب اما معاملات وهذا في الفقهاء
واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من مقولة العقل لا
الانفعال ويشهد لذلك تعديته بالانتقال وذكر الصيغة بالعنوان كالتنزيل على ارادة القول بالتعبير الغاية من معناها والمعاول من علة ولا
الاكتفاء بالحالة على معرفته او لمنذ الخصوصية في الصيغة او قيود هاكما
صفة بعضهم وهو طبع الى الاول وليس غرض الفقهاء رضوان الله عليهم بهذا
التعريف نحو في تضاعيف الفقه نحو المشاهدة الى المعنى في الجملة والاحاطة
العرف فشأنهم كشأن اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية والا يكفي
على هذا الاساطين ما لا يخفى على صفاء المتعلمين من لزوم الدور وذكر شروط
الصحة في الحدود والاقتصار في القنوي في كتاب والاخبار في الاخر شيء من الواحد
منهم وذكر القول تارة وذكر الفعل تارة والانتقال اخرى الى غير ذلك فلا معنى
للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البقاء على الحدود من المتعلقات
تظهر من اليمين وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفي احكام الصرف
الربا والغصب وبعض القيادات وغير ذلك ان الظاهر ان لكلام المعاملات قدر
مداد الحيثيات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع وحيث
اعتبر فيه نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان التنزيل على البيع
وحيث اعتبر فيه تكون ثمنا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسلام والشك
في ذلك لا يضر فيما كانت ثمنا للصدق كما ظهر من الحدود والشهادة المعرفة
فيثبت الحكم ومنع بعض الاعيان ناشئ من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان
ولدليل لا نظير فهم الاجارة موضوعة لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع

ثمنا له ثم انتفاء الملكية فيها فلا يتبادر من الملك **ولا على ما لا يدخل تحت ملكه**
في نفسه او عن تمليكه لهم او على وجه التعويض وهي فقد شيء لم يكن بيعا او يكون
بيعا باطلا وهو يفرق بينهن فيجعل الاول شرطا لصدق اسمه ويجوز شرطا لصحته
ولعله اقوى **ولا مع خلو عوض العوضين** بالمن تو لانتفاء الابدال منه اذ لا تقابل
للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الابدال وهو متمش في جميع المعاوضات **ولا**
مع جهالته واجماله واتفاقا فيكون معدوما بان يخط بوصف الملك او التملك
الوجودين او في الكم من غير اول الى العلم فتنتفي فائدة العقد المترتب على الصرف الواضح
فيه لوضع الاول اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار على قسامه كلها
في العقود اللازمة كلا بالنسبة للجهالة وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص
بالوضع مقومة دون المعوض اذا ان ذكرا معين هنالك تفنى او ان تقديرا العوض
مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا في غاية البعد ثم
التعبير عن خلق المعلوم بالمقدر لا يخ من خفاء **ولا مع الاكراه** المتمم من غير
الشارع وما دونه عاما او خاصا من يقوم جبره مقام الرضا المخرج عن القصد الذي في
لقصد الاسلام والجامع له الشاق للحكم كغير طعن الماء ملاقات ويجري في لفظ الشراء
باعتبار الثمن بعض جاري في لفظ باعتبار المثمن **ولا بد** فيه كغيره من العقود اللازمة
من اللفظ لقوله انما يحلل الكلام ويحرم **وهو الصيغة الدالة** عليه وضعا
على وجه الخفيف او على الاعرض او الاخصر فلا يثبت بيد فما في العينين ملك
لازم او مغير الى في نهاية ولا اباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل
او القول بدون الصيغة الخاصة او المركب من الامرين او الثلاثة في طرف او
طرفين لزم او لا فما عادته عدا او وطئا **على رضى الباطن** اذ لا معاد على الكم مع
حصوله مقارنا للعقد او متاخرا عنه مع عدم تعقب المنع له والمعتبر في صحة الاخلاص
عرفا وقد يجامع كراهة الباطل واكراه النفس لحياء او حياء او رجاء او خوف لا يخرجه
عن الاختيار عرفا **وهي الايجاب** المفيد له او وضع حقيقة مع الاتحاد او لفهم
خاص منه مرادا به معناه قيل او مجازا في المعنى مطلق البيع نبقه بنفسه مع الاشارة

اللفظ

اللفظ فيتعين بالقرينة او المعنى فيصرف او شرط القرينة على اختلاف الترجيحين
كقوله في الاول **بعت** وفي الثاني اسلمت وفي الثالث **شريت** او اشتريت
وفي الرابع **ملكت** وما تم مقامها في لغة الفرس والترك وصرفت الدنانير في
لغة حدثت بوضع جديد لو كان فلا يجتمع غير الصريح وان دخلت الاشتراك المعنوي
كاعطيت ونقلت وساطت وعوضت وبدلت وخصصت ودفعت ونحوهن
مطلقة او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت
نحو من اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة
انما ينصرف الى الفرد الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا تجزي الفعل
ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لانه لم يبينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه
وهو الالفاظ الحقيقية في العقود اللازمة قيل ولان الجائزات تدخلها
الاخلالات فيقع الجدال والتشاجر بها وتفوت الحكمة المقتضية لها العقود
واراد في الانشاء في تلك الصيغ الموضوعة للخبر لا تستلزم الجانبية ومع الاستلزام
تثبت بالاجماع وينفي غيرها بالاصل ولاقيام الاجماع على التسامح في العقود
الجائزة لسامحنا بها باللازمة في امتزاج الالفاظ الحقيقة **والقبول وهو**
للاول ابتعت والثاني استلمت والثالث والرابع **اشتريت** وللاخير **ملكت**
او للجميع **قبلت** او ما يقوم مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام
الاخر غير ان في قيام الاستلام مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام مقام مطلق البيع
كلاما ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ الصريحة فيه على نحو ما مر في الايجاب
ولا يضر فيه التعلق **ولا يكفي الفعل** كعلية كما هو الكم من معناه او قولية بالصيغة
الخاصة او بغيرها او ملفقة من الفعل واحد هما في ايجاب قبول فتكون صورا ماطلا
ثم اعلم وعشرين من خمس وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والخالف
ممن ندب مصرا لاعبرة به ومن القدماء لو دل كلامه على ذلك لا يخ به لسبق قسمه
بالاجماع وملحوقيته به على ان في الاصل المقرر بوجوه كفاية مع عدم الاخلال على تعميم
في العقود او انواعها لاضرار اخالة المتعارفة وتقليد الفقهاء لها او فهمهم منها خلاف العموم

على انه فصل يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا لخاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها
لم يكن لها اثر مع ان العرام حتى النساء والاطفال اذا اراد احدهم ان يرد سلعته يقول
بانى ما صفقت معك صفقة البيع وهو السر فى خلو الاخبار عن بيان كلا يختلف
الحال فى المتعلقات وان كان فى المحققات لما مر للاجماع على عدم الفرق وخلاف
بعض اهل الخلاف غير مقتضى الاصل والقاعدة الا فيما على المتيقن من الالفاظ
ماذة وصورة ووصفا وكيفية فلا يترتب الفصل ومطلق القول كامر ولا
الاستيجاب ولا الايجاب على المشهور بل ظاهرهم نقل الاجماع فيه وهو ان يقول
المشترى بعنى فيقول البائع بعتك من غير ان يبدء المشترى ليكون على الوضع المأثور
المنقول عليه الاجماع بخصوص لا مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة الماضى كما
هو المشهور بل نقل عليه الاجماع خلوة ل اشتراوا شم او ابعل لم ينعقد وان
قبل كما هو المشهور وربما نقل فيه الخصوص الاجماع ولا تكفى المعاطاة الهامزة والاشارة
الاخرس العاجز عن المباشرة فتجوز معه وان امكنت التوكيل لشرط ان لا يمكنه التعلم مع عدم
خوف الفوت والمعاطاة الفقيه مقدمة عليها والكتابة مؤخرة عنها وفى اشتراط تقدم
الايجاب على القبول نظر نعم يشتبه من دخوله تحت المعارف فيدخل تحت العمومات ومن
الشك فى اندراجه والرجوع الى الاصل فى منعه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق بين
لفظة قبلت وغيرها وان كان المنهى فى الاول اظهر ولا بد من التطابق بين الايجاب
والقبول فى المتعاقدين وفى قدر العوضين ولو اختلفا فى احدهما او كليهما بان قال
بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما او منفردين او مع بعض الاخر بخمسمائة
او قبلتهما بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما او نصف احدهما بنصف
الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله
بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان صح الشرائط
الاخر وكذا يشترط التطابق فى جنس العوضين او كميتهما او زمانهما او المركب منها الى غير
ذلك واما لو حصل التطابق الحقيقى دون الصورى كان قال فى الاول قبلت
كل واحد منهما بخمسمائة او قال قبلت احدهما بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفى الاخر

قبلنا كل

قبلنا كل واحد عن نصفيه او قبلناه بنصفى الثمن او قبلنا بنصف الثمن ونصفيه
الاخر بنصفه الاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب والقبول بالمعتد
من قول او سكوت مخلين بالنظم المعتبر فى التخاطب وعدم التطريب بالصيغة ومنها
زائدا على المعتاد ومنها حكم اشترط عدم كون الايجاب بلفظ والقبول لغيره فالاكثر
خلافه المرجح ذلك الاصل بعد الشك فى دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان
هذه المسئلة تلحق بالموضوعات لا فما مبنية على فهم معنى العقد والاسماء الفاسد
لا نوا جهاد المرجع الى العرف اللغوى او الشرعى وفقهائنا اتفقوا فى العامى من غير فهم
ويعد ضار القول بالتزام على الاطلاق يبقى الامر دائرا بين وجوه ثلاثة
احدها الحكم بالفساد وجهته التصرف مع العقل الجزء عن القول خاصة وفيها
تنبيه للقول الجارى على غير النهج ايضا استنادا فيها الى الاصل المقرر بوجوه فى غير
محل اليقين ولان الاذن من المالك عنده تعالى بالملك لا ملك فيحرم التصرف كما
فى سائر العقود الفاسدة وانى فرق بين الفساد لفقد شرطه من جهة اللفظ
ومن جهة وهو على القول بعدم الملك لا حتى بناء على القواعد الشرعية فلا محيص
عن العلم به لولا لة اجماع المحصل والمنقول والسيرة المأخوذ توحيد ابيه فى جميع
عقود المعاوضات على خلافه ولو دخله احد فى جملة الضروريات لم يكن مغربا
وثانيها القول بمجرد الاباحة والاذن فى التصرف من غير ملك ادعيت عليه
الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو مرد د البسيرة المستمرة القاطعة فى اجراء حكم
الملك على ما اخذ بالمعاطات من ابقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح
والصدقة وجميع العقود مما يتعلق بتمليك الاعيان والمنافع عليه وتعلق به
العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذر والايمان والوصايا ونحوها
وكذلك حكم الجوارى والاخارج الزكوية واستطاعة الحج والظواهر الجارى فى السمن
وعليهن وتحليلهن وتنزيههن ونحو ذلك فيلزم اما الكار على ما زيد فيه او
اثبات قاعدة جديدة منها ان العقود ما قام مقامها لا تتبع لعقود وقصد الملك
والتمليك عند المعاملة والبناء عليه لا محض الاباحة بما لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرف

من الممكنات فلا نسلم العين والمنفعة بارادة التصرف بها او معه دفعة وان لم يحصل
بال المالك الاذن الا في شيء من هذه التصرفات لانه قصد المتلف فيعين
الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من ق العتق مثلا وقصد قوله اعتق
ومنها ان الاخماس والزكوة والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاسم و
الصفقة والمواريث والوصايا تتعلق بالمال ومع العلم بقاء ومقابلة عدم
التصرف به او عدم العلم به فيبقى بالاصل فتكون متعلقة بعين الاملاك وان سلمنا
الغنا والفقر يترتب عليه كل فيصدق العين من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون
التصرف من جانب ممكنات الاخر مناف لعزابة استناد الملك الى التصرف
ومنها جعل التلف الساوي من جانب ممكنا للجانب الاخر والتلف من الجانبين
معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت
ومع حصوله في يد الغاصب تلف ربما يقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او
التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري
ان ملك التالف قبل التلف فهو عجيب ومعه بعيد لعدم تبادر خروجه عن ملك
معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الاخر بغير عوض وتفي الممكن مخالف
للقرينة المتبادلين ومنها ان التصرف ان جعلنا من الفواعل القهرية فلا
يتوقف على النية بعيد وان اوقفنا عليها كان الواطي تجاريه من غير علم الجنايات
لشبهة والخلاف والمتقارب جلبا ما لا يفيد ومتعلقا له ومنها ان الكلام الجواب
قبل القرض ان جعلنا مدلوله ممكنا له دون العين فبعيد او معها كان دكلا
مناف لكلام الاكثر وشمول الاذن له خفي ومنها قصر الملك على التصرف مع الاشتباه
فيه الى ان اذن المالك اذن في الملك فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه
نفسه موجبا بلا وقبول جاري في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك
دونه وايراد عدم الملائمة بين صحة التمليك مجانا وصحته معاوضة مدرك
الالزام والكلام الكلام وتابعها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض
واستفيد من نظر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا مع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ

الاباحة مسامحة في التعبير عما قبل اللزوم وعلى تلك بناء الناس في معاملاتهم
وبيعهم وشرائهم ولذلك لسنا محوجين الى امر العقود لان الملاك من ارادتهم و
اللزوم ليس من غاياتهم وقولهم التعرض في الاخبار الالفاظ العقود مسلم
بالظهور وابوجه المذكور وذكر غير العيني فيها مبني على هذا لان المدار في الملك
على القصد دون القول او مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فتامل في
هذا الباب في نظر فيعين الصواب اعلم ان عمل الجميع على هذا لا تجاوزونه
ولا يتعدونه ولو سمع واحد من المتعاطين ثلاثة لا يقول له كل او البس حتى
تملك داخلا العجب الذي يظهر بعد التحقيق وامعان النظر الدقيق انه لا اثر
للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط في كل مقام بحسبه في ملك ولا لزوم لا في عقد
لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو الظاهر من معناه فمما
الاكمال الهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف فيها مصروفة عن ظاهرها لان
التسليم من جانب يكفي في سلسلة الجانب الاخر وحصول الاباحة بعد اللفظ من جهة
الدلالة على الاذن كحصولها بطريق الفحوى وغيرها فلا عقد ولا ايقاع ولا عهد
نذر ولا يمين يجب الوفاء بها الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة ولشرعها التام
قل التعرض لها في روايات اهل البيت ومن قال بالاباحة ان اراد انها ملكة
كاباحة المناكح والمساكن الشيعة فمرحبا بالوفاق وفي المقام مباحث اخر قد بنى
امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم
وان التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم
وكذا الواحد منها واحتمال العدم فيه وفي الناقل الشرعي في حكم العدم والحق به طحن
الحنطة ومزجها مكم او بالوجود دون الاردي والمساوي وخياطة الثوب وصبغه و
قرحه وتلف البعض من الحكم ضين على اختلاف بينهم في المثليات تعيينا وعددا و
تحقيق الحال انها ان بنيت على الجواز مشروط بما كان الرد والمخلوق من الصبر و
المنفي بحديث الضرر فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده بتصرف او بعين او
منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع او اجارة او

زراعة او ساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فيه شرعا والا فاتلف ساوى
نقد الرد ولم يتفق مصداقه ولو صدق في البعض اجتمع ايضا مع حصول الضرر بتبعيض
وتبعيض الصفقة بطلان او تفصيل او خياطة او صبغ ونحوها لو دفعت تحت الرد بجهة
ثبوت الظن وغالبا بتبديل الاوصاف والخلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء
على حاله وفاد وحسنا بصقل او اخراج غبار ودفع وسخ ونحوها لم يكن فيه
ذلك اما المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع فيه منه وقد
ما لا الغير في ماله من ميزان بين الوجود وقابلاته والظاهر ان الرد مقيد
ببقاء الملك فلو خرج عنه بقصد دخل في حكم اخر وقد يخطر بالبال ان مجرد
التصرف وان ملاءم المالية لغيا والمزدوج كالغيا فيجري مطلقه لكنه
مردود بالاصل مع ارتفاع الشك وخروج الغيا عن الاصل بالنص لا يقتضي
خروج ما عدا فيه ولو صدق الاتلاف من الدافع لما في يد المدفوع اليه كان
كالرد اليه على الكمال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاطلاق او
الاستناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او سببه كالتلف والاتلاف او
مطلق التصرف فهي تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز الكمال ولو ادعى قصره
او الكلا فالاصل بعدم الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو تفاسخا رجع كل الى
ماله ووجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها ان يعد الرد
لا يجوز لاحدهما على صاحبه لو اجزنا الرجوع الى الاصل بالمنافع المستوفاة
لحصولها في ملكه او تسليطه عنها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحاصلة
المنفصلة على القول الاول كالكراء ونحوه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على
الاول مطلقا مع عدم التصرف على الثاني ومعه اشكال على الاصح ويظهر وجهه
مما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والثمر الباقيين على الظهور والتلبن
البالغ في الضرع فتتبع العين على الاقوى ومنها انه هل يعتبر فيها قبض
العوضين معا كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيه السلم بالنسبة ويجري
حكمها في بعض اخر الظاهر نعم اذا تلف في يده قبل قبض الاخر انفسخ

السيرة

السيرة بقيامها مقام عقد المعاوضة باسرها فيها انها هل هي داخلة في اسم
المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها شرائطها او احكامها القائم من
جملة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيها تتمة مقام البيع احكام الشفعة
والخيار والضرب والسلم وبيع الحيوان والثاني وجميع شرائطه نحو الصيغة
ولم يقف على ذلك شاهد معتبر من كتاب مستقل او احاد الاقوى اقتضاء اخر
بمنزلة الصلح والعقود الجائزة يلزم فيها ما يلزم فيها فتتم المعاطاة على المشاهد
من مكيل او ماذون من غير اعتبار مكيال وميزان وتجدد ذلك جرت عادة
المسلمين لم لو اراد المداقة بنوا له ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط ذلك
انه متى جاء الفعل مستقلا او مع الفاظ لا تتضمن الشروط مقصودا بها المعاملة
جاء حكم المعاطاة على الاول ان صرح فيها ببيع او غيره فيه عليه والا
فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مفتقرة على الصلح والهبة المعوضة
والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة ثم الكرم ليس من المقتضيات
الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده بغير محل ما ان لم
يصادف محله وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل بالصيغة اما في نظمها
او في نفسها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل من خارج
اللفظ او منه ولا بالجامع المشروط ان كان مع التصريح بالاباحة المجردة
مطلقة او مقيدة بالاستيراد وعدمه فحكمه واضح والا فان قبض البائع الثمن
او المشتري المثمن او غيرهما في كل عقد يشترط القبض كان القابض منهما ايضا
بالعقد الفاسد ولم يملك ذلك وضمن كل من العوضين بقبضه المبنيان على التخيير
فيه بوجود القابل والمقابل شرعا وعرفا للاجماع المحصل فضلا عن المنقول
المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا وللخبر المستفيض المجمع على مضمونه
من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث فيه بعدم دلالته على الوجوب
الغير في الاخذ والماخوذ وظهوره في خصوص العين والمقبوض باليد والماخوذ
بالقهر كالرد للقاعدة الشرعية المشهورة بالمجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية

المنادية بصحة مال المسلم من ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهي صريحة
في اصل الضمان لا افتا يحتمل فيها وجهان لعدم الضمان بمقدار ما اقدم
عليه من المقابل وثانيهما قيمته ما بلغت وهو الظاهر لان التقييد غير
مفهوم منها والبحث في الدلالة عموما ولزوما من الاغلاط فيلزم ظاهرا نحو
الغصب الضمان للعين وغايتها المتصل بالمنفصل ومنها معها المستوفا
وغيرها وعدم الرجوع بنفقة بذلها وغرامة قيمتها مع الخلو عن الزوائد
من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الآخر
وعدمه بشرط قصد نقل الملك للناقلين في الطرفين حقيقة في الجاهلين
حتى يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين فلو علم عن جانب كان الدافع اليه مضيعا
لماله وصورته في العالمين لو اوقعا عنادا او ايثارا او اختراعا ان المقصود
المنبعة المحرمة كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحوها من المحرمات
لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد لان المال لا يصلح حجرا على المالك
التسوية في ذلك العقد لعدم الفاسد من المختلفين لا معاطاة فيه ولا
ثمرة اصلا نعم لو وقع العقد من كاملين لا عينين به قصدين للمعاطاة او لكونها
حالت لحكمها تبعا لها حيث يجب الرد ان كانت العين باقية ردها ان كان
فاسدا او خلا بينه وبينها ان لم يكن مع علقة من قوابعها بجوهرية وكذا الرقبة
ما لم يكن من ماله وكان معذورا ان تعيب بحيثها ان بقيت والا دفع
دفع اليها قيمتها ان تلفت بعد الرد وكانت مقومة وشابهت العين فيها ولم تقض
نقض قيمتها على نحو ما سيجيء في باب الغصب ان كانت تالفة ان كانت قيمتها مثلية
عرفا لتساوي اجزائها في الحقيقة النوعية كالنبات بعض لتساوي قيمة اجزائها
او حقيقتها لاولا فهما متساوية الاجزاء والمنفعة متقاربة الصفات في
قول آخر او لكونها اذا جمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الاولى
بغير علاج او لتقديرها بالكيل والوزن كالحنطة والكل منقول غير
ان الاخير تعريف بالاخص وجب ذا المثل وقيمة ما تعذر مثله وقت القبض

او التلف

او التلف او الاداء وغير الثلاثة او سطها لانه زمان الانتقال اليها وجعل
في ذكرى البقاء لا ينافيها او التخيير بينهما اقامة او اعلا القيم كان تنتهي الى عشرة
تزيد الاقسام اضافة وقيمة المطابقة كالا يخفى وما ذكر في المقامين منه ما يدخل
في الاقوال ومنه ما هو مجرد احتمال والبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي
بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية او الزوجية لا عين تقويمها مع
العين وتقويم العين منفردة فتوهذا التفاوت على تفصيل يأتي في محله
بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية او الزوجية لا عين ولو كانت عينية
قيما منفردين ومجتمعين ويؤخذ بالنسبة على تفصيل يأتي ايضا ولو اختلف قيمة
السوق ولا مرجح اخذ بالاقل وبالاكثر والصلح القرعي والقرعة بالاثنين
من القيم لرفع النزاع والاولى اوجه والبحث مجال واسع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في المتعاقدان ويكفي في صدقهما النفاذ الحكمي **فيشترط فيهما**
اهليتين او وكيلين او وليين او فضوليين او مختلفين اجماعا هنا وفي كل عقد قصد
ما استثنى **السلي** الثابت ببعض علاماته مع ظهور الحال وعقد الجامع مع الاشتباه
بين الرجال والنساء مقارنا في العاقدين معا كل من الصيغتين مع الصحة **والعقل**
حين العقد كما فلا يفيد زواله بعد تمامه **والاختيار** مفادنا او ضاخرا على المختار **و**
القصد كالاولين **فلا عبرة بقصد الصبي** ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه في اثنا
حكم شرعي لهم ولا اباحته ولا اذنه لانه كثير ولا في كبير الا مع مظنة اذن الولي
في الاباحة لقيام اليد عليه ولولاها لم يستثنها للاصل المقرر بوجوه عديدة
مع الشك في دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته
وقابليته القطعي بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الوجبات و
المحرمات له لحديث رفع القلم بل المستحبات والمكروهات على قول والاجماع
محتملا ومنقولا والمخالف غير محقق والاخبار المستفيضة عموما وخصوصا
وتصحيح عباداته واسلامه ولحوقه ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لنعم

الاقتصار بالنسبة اليه واية الاسلا محتملة لوجوه الاعتبار صورا لما ملات و
المقابق من الولي واختيار نقل البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او
بغير اموالهم ولو انفقوها او بالجهاز ونحوها او بالاباحة او بالسؤال والبحث
او باجاز لهم من وصية ونحوها والتعميم الاصلا قبل الامر ضعيف وبعد ذلك
نقتصر على المورد المخصوص والبرية القاطعة على تولي الاطفال لضروب المعاملات
واصالة الهدايا في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة
مع الظنة باذن الولي فيما من لو يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم
عليه برهان وان بلغ رشدا وكان عاقلا للاجماع محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض
الاصحاب لو صح لا ينافيه الاستناد الى مرسلة فيها جواز التصرف الى الكم عشرا
مردود بضعفها في نفسها مخالفتها الشهرة بل الاجماع محصلا ومنقولا والقواعد
الشرعية المحكمة المتفقة على ان جواز التصرف بما ازيد به الاهمال دون
المعنى او بلوغ غير الذكر عشرا او بلوغه مقارنا لبلوغه الحقيقي وان كان
نادرا وبما يؤتى بغير تا المال او على الاباحة المستفادة من كثير من مباشرة
الاطفال الحاقة له بالمعاملات مع تولي الطرفين ولا الجنون لمساواته الصبي
بل نقصانه عنه ولجريان الوجوه المذكورة والادلة السابقة من الاجماع
وغيره فيه سواء اذن له الولي او لا الا في الاباحة في خصوص الصبي على نحو ما
سبق ولو حصل التقابض بين ناقصين وحصل تلف فض الوليان لو كانا عالمين
مقصرين والا فالضمان على الناقصين وما بين الكامل والناقص يضمن الكامل
دونه ولو ارجعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن المالك في
الايداع الناقص او الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الوكيل
ولا المستعير ولو اذن العزيز في تسليمه في ذمة المديون الى الناقص بقصد
التوكيل في القبض فالدين مشتغلة الى الاقلاق فراغ الذمة ولو اقبضه عاقلا
فتح استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالنقص لا قوى ان

الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال وعلم سبق الصفتين
وجهلنا تاريخ الاقباض والكمال فالضمان على القابض في وجه قوي ولو علم
تاريخ احدهما حكم في الاخر بالتاخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم من الناقص
فالضمان على القابض مع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان حيث يكون الدين
على وجه غير مضمون ولا المغبون عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران
ولا الغافل ولا النائم والهازل سوى في كل منهم ما فعله بعد زوال
غذره لو لا ولا لدخوله في الهزل واللغو وخروجه من عمومات الادلة و
خصوصياتها وخروجهم من الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير معارض قليلا
محصلا ومنقولا ولا اعتبار بالقصد في العقود بالكلية خالفنا الا المكره
حيث يبلغ الى المنع عن القصد وفهم الحنفية اصيلا او وكيلا او فضوليا او
وليا فان عقد يفسد لو رضي من له الامر بعده لا فتياد تعلق الاكراه
بالصيغتين او احدهما استنادا الى العموم في العقود وتوابعها وانواعها و
ليس من الافراد التي يشك في دخولها الذي له ولا اختيار معظم الفقهاء منها
وهم اوردوا بها ليدل الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من جامعة
وفهمه من عبارات اخرين وخروج الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه
من بعضهم ظاهر الرد في مفهم الاصل ما شك في فهمه من الادلة محل منع
وفي الزام غير المحبوب بانتظاره فلا منع له قبله وجهان ولو حصل الرضا بعد تمام
العقد فلا اشكال فلا يبحث على القول بالصحة فلو فسخ فسد العقد ولو اختص
المجبر فلا فسخ في تعقب الرضا قوي وجه الصحة وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان
اقربهما الاول ولو بعض الرضا او غير الاجل او بعض الشروط فالبطلان ولو
جبر على البيع فقد اتاجرا او صالحا او اسلم فلا جبر وما اشتهر من ان الحاكم من
الات الجبر لا نعرف له وجها ولا يشترط في صحة العقد والاجازة او فيها الاسلام
بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيجوز بين المسلم والكافر من اي قسم كانا وبين الكافرين
حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او ذميين او مختلفين اصليين او

مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عندنا اهل الحق او عندهم
ومن المسلمين المخالفين والمختلفين مع الشروط الحقة خاصة وفيه ما
يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم يشترط فيهما اسلام
المشتري مرادا به المعنى الاعم او ما يقوم البايع وبالحقيقة هو مثال لكل من
يتجدد الملك اختيارا او المشتري مسلما معتقدا بالايمان بالمعنى الخاص اي لا مباشرة للعقد
او مستبنا وفي نيابة عن المسلم وجهان وكذا في شراء المتحمل للاسلام والحجة كاصل
الحكم الاجماع المحصل من تتبع الاقوال لا يخلو به نسبة الخلاف الى من لا يعرف ولا
ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة نصا
ومنقولة ونفي السبيل للكافر على المؤمن في صريح القرآن ونصوص الورد لا
يخص العام والسبيل ان يقع على عموم فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل
الحجة كما في رواية ففي سلطان الملك اعظم الحجج عند معتبره للمالك ومخالفة
امره الا عزة لك ولا تقضي على ظ الاية بسلطان شجاعتها الكفار على اهل الايمان
حتى على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان غير ان الله تعالى لم يشرعه
لمصلحة الاختيار والامتحان ويدل على الامر باعزاز المؤمن وادلال الكافر
وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرف الكافر
وزيادة وقته وعظمته وعلو شانه وعلى الاخراج بعاد الناس على الباب
وتقريبهم الى الخزي وفي مثل هذا تنفير المسلمين عن الاسلام ما يؤيد ذلك
ولو لا ما يظهر من الفقهاء والاخبار من انه يكفي مجرد الاسلام وان الحكم خاص
بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لامتنع ملكنا
في ملك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص واجرينا الحكم في الدوام والاضطرار على انه
لا يبعد اشتراط الايمان في حق الاماء لظ بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد
قبل تمامه او قبل القبض فيما اشترط فيه القبض كالقرض والهبة بطل العقد على
الاقوى فسلامه في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان صداق يختلف حكمه
باختلاف الزمين وبين العقد والاجازة في الفضولي يبتني الصحة فيه

والفساد على

والفساد على الكشف والنقل ويتعين المنع في المعاطاة على القول بانه
بالتبديل على الاباحة فيها وجهين وحيث كان مبنى البيع على حصول الملك
بسلطان الكافر على المسلم منعنا عن ان يتملك كل اسم الا اباه وان علا
او الصلبي فبدخل العالي في التالي نسبا او رضاعا على راي ومثله لو جرى
العلة فيه جميع من يعتق عليه فهل القرابة او اقرارا او اذن من المالك
له في العتق عن نفسه او شرط حريته على القول بصحتها بمجرد الشرط او
تخريبه متصلا بالعقد او دونه نظر به مع القول بصحة شرائه والاوجه لم
كل ذلك للاصل المستفاد من عمومات العقود وانواعها من كتاب وسنة
او اجماع العامة للكافر على القول بخروجه عن خطاب التكليف وانما يخرج
منه محل الاجماع والدخول المتقدم تحت الاية وهو الملك القاهر ولا
سبيل للملك على الحرية زمانا في القسم الاول والثاني لا يعد سبيلا على ان
مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق وللاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة في شراء الاب وبنحو بتنقيح المناط والاجماع المركب على ما يشهد
ونفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله
عليه فالحكم لا شبهة فيه غير ان قصره على ما اذا كان الاسلام ذاتيا كما
تمضي احكامه على الكفار غير بعيد ولا فرق في الصحة والفساد وان اختلف
حكم الظفر وعدمه حين العلم بالقرابة او الحكم او جهلها ولا بين عزله على
الانفاق وعدمه لتوجه النهي الى خارج من غير تعلق بحقيقته ولو كان
عبدا ما كان المسلم يعني القول بملك العبد وقلنا بان ملكه يدخل في شرائه
تبعا لو يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقه بين الملك
الاصلي والنسبي كان من الفضلة وعليه فيباع عليه ولو خيارا اتجه على
الاول والخيار على الثاني لانه يبقى في حقه على نحو امثاله الاقوى العدم
واذا اشترى بل تملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحوق الاضطرار و
الاستدامة هنا مصحفا او اعاضة المنفصلة او المتصلة بالانعاب عليه

اسه وفي الغالب لكن لا غير منسوخة التلاوة وفي المنسوخ بحيث منسوخة
الحكم لو لا وضع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك فالاصل على اصل
الاباحة او المحافظة على جادة الاحتياط وفيه كلف الغالب من القصد الى
وفي الحاق المكتوب بخط العربي او الحفر او الرقم او البصم او العكس او الحروف
المقطعة او الرموز الباعث ونحوها قوة الا اذا اشترط الوقف على مسلم
او المثال له بمجرد الشرط او بصيغة تتصل على نحو ما مر او اقويا لو وقف
على المسلمين او المسلمين او كان مرتدا ظاهرا وجوزنا معاملته والوارث
مسلم عالما او جاهلا مباشرا او سببيا او ناظرا على طاهر والاصل في
اصل هذا الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تملكه
وان قلنا بعقد ظاهر بحله ونحوه مع ان منع تملكه الكافر لاهل الايمان
للزوم الاهانة بثبوت السلطان تمشي بطريق الاولوية الى القرآن مع
ان الاهانة له بعد الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث
والتفسير الفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية
وتراب ضرائح المقدسة ورضاض الصندوق الشريف وثوب الكعبة
واماكن الارض الشريفة وما يصنع منها من الحجر او خزف وسيع الاوانى
والقراطيس الكتب المحترمة بعدها بالصورة نفسه وجهان وفي نقوش
العقد في الاوانى وثبوت خيار التعفر كما لو بيع القرآن مع قبره وجهان
اقويهما العدم واما كتب دينهم مما لم يدخل في كتب الضلال ولكن المفيد
والعلوم الغريبة مما لم يبعث على ضلالتهم او اضلالهم ولا باسرها وهل
يجاز ويصح له استيجار المسلم ان من مناه ونقل منفعته بانى ناظر
كان لازم او جائز حرا كان او عبدا عينا او ذمة لخدمته او خدمة
مثله او مسلم او فعل طاعة او استيجار المصحف ونحوها لنفسه او
لمثله او لمسلم الفتاوى ابتداء وفي لحوق الاضطرار والاستدامة قوة
مباشرا للعقد بنفسه او متسببا ان باشر له قولا الاستيفاء لمسلم

او الوضع

او الوضع عنده او لا واقفانه او رهنه لهم مع فرض بقاء الملك
اصالة وكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او لا او كونه وليا او
اوصيا عليه او ولي سلطان مقاصة او بان على مال المسلم او اذن
لهذا الاصناف المذكورين في القران في الاكل من البيوت ونحو ذلك
الاقرب المنع في كل ما قضى باستهانة في دين او نقص في ايمان او في صنف
المسلمين من تسليط على مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم لمجاورة لها او
رهانة ونحوها فلا لاباحة نفسه لهم معينة او مطلقة فقد اجزنا من
الانصاف وقيام المؤمنين على المسلم نفسه الشريفة لهم على الاستقاء
لكلاب وتيمم توا والتول الزهراء نفسها لقول الصوفي اصلاح حراشيره
حكاية الفعل وان لم يتم له لهم مستفاد من الاصل والشك في الدخول
تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك
بوجه العموم ولا سيما في مبدء الاسلام فانه لو لا ذلك لتعطل النظام لعامة
الاسلام مع ان في خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذي تم به البلوى ابين
شاهد على الرخصة ويستند الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن تفوض اليه
تصرفات الامراء كالنصارى ونحوه لكثرة الاحتياج اليه ولاختلاف الناس عليه
وفي الاجماع المنقول على القيمين معا او نحو شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان
المنفي سلطان الزيدية والعلم والاقرب في نفقتها وقيمها والاقرب في
نفقته والعموم في نفقتها الى غير ذلك والاقرب بحسب اللفظ والتوقف
قوله والاقرب جواز الانتفاع او الاعارة عنده عود الضمير الى الكافر
بمعنى جواز جعله وديعة مستعيرا بل ذمة ضامنا اذ لا سبيل للوديعة والمستعير اما السبيل
للوديعة والعبرة باعتبار الموافقة لما سيجيء انه في العارية من المنع لنا ان يبقى
المرجع على حاله ويراد تبعض الكافر للمسلم ويكون او يعمد المستعير مسلمين او يكون
المرجع على حاله والمراد نفس الانتفاع من المسلم والاعارة تو ولو اتاه ل او يراد الوديعة
من الكافر عند مثله او يراد ايداعه شيئا عند المسلم ويكون الضمير للمسلم دفعا

لو فرض ان الايدي عند المسلم استخدام له ومواده وفي الاعادة له التسليط على
منعه وحصول منعه على المسلم ومواده ايضا والوجه هو الاول والمخالف في
فتوى الفقيه في الكتاب الى لعدد كثيرة الوقوع ولا اثر فيها وابدا في الصحف
واعانة للكافر مع اقتضاء اثبتها وقد يمنع من تسليط كل من لا يرى تحريمه
محرم عليه لخوف هلكة **ولو اسلم عبد الذمي** وغيره من الكفار المحصين
عن المسلمين ببعض الاسباب او كان العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار او ارتد بالمسلم
او اقران من ملة ولم يكن المملوك لحقه باسباب العتق او انتقل الى
مسلم **طولب** الحاكم او الجسبة من العدول مطالبة الزام **ببيعه** على مسلم او
نقله باقي ناقل كان بعقد لازم وربما يكتفي بالجائز وفي رجوعه الى اللزوم
وجه قوي مباشرة ومع الامتناع يقوم الحاكم او نائبه او محتسبه مقامه وقد
مر بالفاقة حق وجه القران من الملك حين الرد لان القران لا يزيل ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى او وقفه عليه او على المسلمين
او عتقه من غير شرط الخدمة لغير مسلم بصيغة وشروط معتبرة عند اهل
الحق في العدالة والعصمة والاصلية في اصل الحكم الاية والاجماع المحصل من تتبع
كلامهم وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات الدالة عليه ولا
يزول الملك لنفيه للامر وللاجماع المنقول والاستصحاب هو ظاهر كثير
من الاصحاب بملك سيده الثمن والكسب المجدد قبل بيعه مثلا او عتقه
لحصولها في ملكه وفوائد الملك يتبعه ولو جهل تاريخ حدوثها او حدوث
الفوائد فقط لم يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث القران وجهل تاريخ
الانتقال امكن الحال على الكسالى الجمع فلو ان الذمي او مطلق الكافر
او المسلم المرتد عن ملة **باعه** اختيارا بعد الكفر بعد البيع او قهرا من **مسلم**
او باع القران ونحوه او نقلها باقي ناقل كان **بذنوب** مثلا **وجد في**
الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا رده واخذ عوضه
وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا **جاز له رد الثمن** للعيب

ونحوه يحتمل

ونحوه ويحتمل تعيين الارش وجبران النقص **وهل يسترد العبد** على الاول
لرد الثمن كما هو مقتضى القاعدة **او القيمة فيه فظهر بشاء من كون**
الاسترداد تملكا للمسلم الكافر اختيارا **من كون الرد بالعيب موضوعا على**
القهر كالارث فيجوز الرد كالعقود الجائزة في وجه والحق انه سبيل يد
فتعين الارش وان النقص وبطل الخيارات جمعا بين خبر القهر ونفي سبيل
الكفار واستضعاف الاخبار القيمة **على الاول من وجهين النظر تسترد**
القيمة كالمالك او يتعين عليه اخذ الارش ونحوه **وعلى الثاني يخير**
الحاكم او نائبه او محتسب **على بيعه** او نقله باقي ناقل كان **ثانيا** ويضعف
جواز رد الثمن وعدم جواز استرداد المبيع للزوم ملك المعوض بالاعوض فتنزيله
منزلة الحالك ضعيف **وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا** ونحوه فيتعين
الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك سيده اختيارا وقت وهو الاقوى
ويحتمل تعين القيمة لمثل ذلك وقت البيع او القبض والثاني اقوى ويحتمل جواز
الرد لانه كالملك القهري وكذا البحث في جميع الملكات الحاصلة عن اسباب
ملغى العقد كغبن وتاخير ثمن وخلاف وصف وتدليس وشفعة وابراء
ورجوع صداق **وباقي وجه اذا الملك من البيع والعتق والوقف و**
الهبة ونحوها **حصلا بالقرض** لان غير اللازم يكون لازما على الاقوى وعلى الجواز
يحتمل صدق فسخ البيع فيجري ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الثمن
بالجائز واصالة عدم انتقاله لازما ولو اسلم في زمن خيار البايع بعد انتقاله
الى الكافر او في عقد معاطاة فان بني على الملك جبر والا انتظر كما ينتظر
القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ في المجمع والظاهر العود عليه
لو تلف المبيع قبل القبض لدخوله في القهر ولو اشترى بعقد مضمون فاسلم
قبل الاجازة انتظرت على القول بالنقل ويحتمل الانفساخ من حينه وعلى الكشف
فهل يلزم فيه بالنقل احتياطا او يكون كالنقل والثاني اقوى ولو اسلم في يده
والمسلم فيه حيا فهل يباع والمسلم على خياره او ينتظر به ولعل الاول اقوى واحتمال

التزام المسلم بالضمن وانضمامه اليه ضعيف **ولا يكفي الرهن** ولا التعيين
ولا الاجارة فضلا عن الحوالة **ولا التزويج** فضلا عن التحليل **ولا**
الكتابة المشروطة المجهول عن نقل العين لبقاء السبيل وظ
الاجماع والرواية **اما المطلقة** ولا قرب فيهما فيما مر قربه المصنف في بحث
الكتابة من عدم **الحاقها بالبيع** ودعوى الحاق **القطع السلطنة** بها عنه مردودة
بان بقاء الملك سلطان مع انه دعاء بمجرد فاد الحالة الاولى لم يوثق بالحق
قويا كما لو سلم العوض دفعة من متبرع او من بيت المال فورا قوى الالحاق **ولا**
تكفي الحيلولة في تعيين الملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة وتكفي في استدام
ما يتعلق بالمنافع ونحوها كالعقود اللازمة من اجارة او رهانة او تجيير او
نحوها في وجه قوي واما الجائز كالعارية فلا يبعد انما حما على القول بمنعها
ابتداء واما ما فيه ملك العين فلا بد من نقله ويضمن ما يناقيه علاجا بالرواية
الرواية المعمول عليها ولو حصل مرجح الحيلولة مرجح الرهن بوما بعده ويفتض
بعد الذي اذا السلم كان اسلم ولو اسلم بعد الوقف عليه اكتفى بالحيلولة و
لو خرج من الوقف ولو لم يؤمر البيع على الاقوى ولو اسلم الكافر على مكاتبه
ولا يؤمر ببيعه في وجه قوي ولو اوصى به لكافر فاسلم قبل الموت بطلت
ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان **ولو اسلمت ام ولده** مع
اسلام ولدها ولو تكن من المستثنيات **لم يجبر على العتق** والوقف العام وان ظنا
بعتقهما من الكافر لو جعلناها من فعل الحاكم لانجاء لانه تحرير ولا مع بذل
العوض من الكوتة او بيت المال لانه حكم الاولى **في البيع** ويطلق العقود
المعاوضة على العين او الدين لعتقها من الكوتة او بيت المال فيكون لاهلها
فطلبتا ومن التعارض على نحو العموم من وجه بين ما دل على المنع مع سبق امهات
الاولاد وفضلهن الى ملك الغير وما دل على نقل ملك الكافر اذا اسلم عن ملكه
عزاة الاخير اقوى لاعتضاده بجمع ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان
وتقيدها بما دل من الكتاب على نفي السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار

بانه عقلي

بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور فعل الاجماع فيه من المبسوط وجعله في
الف مما يقتضيه اصول مذهبنا وان لم يعينه عليه وان المتيقن من القسم
الاول مع الملك ولا الحكام لحكمه خاصة على ذلك الظاهر لانه لا يعارض
الاحكام ذلك العام لدخول التخصيص في افراده دونه فان لا تخصيص
الا في لحوقه والاصل يضعفه لا يصلح مرجحا **فان منعنا** وقلنا حكم
امهات الاولاد حيل بينه وبينها وثبت في يده لعراة مظم او بشرط
التدين او جعلت تدين مجبورا على الانفاق عليها منتفعا من كسبها فتح
يموت المالك او ولده فيرجع حكم امهات الاولاد كما في الخلاف **او**
استكتت بعد الحيلولة في يد الغير فتصل اليه فوائدها وتصل اليها
نفقته كما هو مستفاد التذكرة ومحتمل غاية الاحكام واحتمال استعانتها
في كتب رقبتها اذا استوفيت قيمتها بخروجها كما في الخلاف ومكاتبتها مع بقائها
في يده وعدمه لتؤدي ما عليها ويعتق وتدفع القيمة من بيت المال ان امكن
والا بيعت ودفعها من بيت المال كذلك والا عتقت خالية عن الماخذ **ولو امتنع**
الكافر البيع ونحوه **حيث يؤمر** من الحاكم او من يقوم مقامه **باع الحاكم** او القائم
مقامه ولو عدول المسلمين او نقله بناقل اخر بثمن المثل **فان لم يجد راغبا**
من الاسلام او وجد من يزيد لا قدر من ثمن المثل صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة
دفعا لصورة السبيل **ولو مات مالك المسلم قبل بيعه فان ورثه الكافر**
فحكمه كما لو ورث يجري فيه ما سبق **فلا انتقل ملكه** لزوم المانع **وهل يباع**
او ينقل **الطفل** او المجنون **باسلام ابيه اجمع** اذا له الحرية تبعا او ابتداء
بعد تكونه اولا **او ابيه العبد** او امه **لغير مالكه** فلا يكون لمالكه سلطان على
المسلم من ابويه **اشكال** ينشأ من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع
محققا ومنقولا والسيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث المستفيض كل مولود
يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه حكم
الاسلام ونص عليه جماعة من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز

قهر المالك على بيع ماله ومن كونها تجارة عن تراض مع ان الثاني دخول من دخل
في الاسلام بما ثبت ادلة المنع ومن ان علة المالك اقوى من علقة النسب
مع الاجتماع في يد واحدة وبني عليه جمع اخر ايضا وقوة الاول غير خفية
لان ذلك من اظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت هنا ولولا ذلك
لاجل ثبات الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا سلطانهم عليهم وهو خلاف
البديهة وكونه في يد المولى حكم ببيعها وبيعه من غير اشكال **واسلام الجد**
القريب او البعيد **اقوى اشكالا** من اشكال اسلام الابوين الشارح في دخولها
تحت اطلاق اسمهما فتشملهما بثبوت الحكم فيهما ومع حيوة الابوين اعظم اشكالا
لضعف سلطان الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو
ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم بتسلط الاب او
وان الظاهر من التتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما
ان ما يجري عليه على الاولاد الا ما خرج بالدليل واسلام البعيد
من الاجداد يزداد دقة الاشكال وهل يلحق اسلام السابي باسلام احدهما
فيقدم على بيعه او رقه وجهان وهو يجري حكم المعدوم وكوقت النظر او
لبعده عن محل المعرفة ونحوه والظاهر الاول **وليس** ايضا **للمملوك ان يبيع او ان**
يشتري او ينقل شيئا من التوافل شيئا من مال المولى او غيره **الا باذن**
مولاه ويجز بالعبودية لا يستلزمها ومع عدمها يكون فضوليا ما يجيء
ما لا المولى فيجيز مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بدونها وان كان
معصية ويكون فضولا بدونها **فان وكله غيره في شراء نفسه له** او
تملكها بوجه من وجوه التملك **من مولاه** او وليه مباشرة ليضمن بالتقريب
على الاول كونه لاعن اذن لكنه فرع على المفهوم والاستناد في المنع الى ان
يصدر منه صادر عن المولى فيكون المولى بايعا لنفسه من غير مولاه فضولا
فضولا دخل في الفضولي القسم من الجانبين **ويشترط** في لزوم البيع ونحوه او
صحته مع عدم تعقبه بالاجازة **كون البائع** وكل متصرف **مالكا او وليا عنه**

كالاب والجد له اي للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي له او
لاحد الابوين المذكورين **او وكيلا** للمالك او لوكيله او لوليه او ماذونا
عنهم او محتسبا من عدول المسلمين او من غيرهم مع قصدهم او مفاضا او متبنا
يخشى من بقاء التلف او مع فقد الامين يتمكن من الاستيفاء لمشترطها للوكالة
على قصد او متوليا للصدقة في مجهول المالك او اللقطة او التقاط في اللقطة
ونحوها شرط علم المانع فيما لهم فيه الولاية والاب والجد مقدمان على الكل
وهو على الحاكم وامينه على العدول المحتسب والعدول على غيره ثم الاقوى
اعتبارا على غيره وفي تقديم الاب على الجد او الجد عليه وتساويهما مطلقا ومع
الاقتران يبطل العقد او يشترط عدم التعارض اما معه فيقدم الاب والجد
اقواها الاخير مما بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبه ما دل على
تقديم الجد مع التعارض في النكاح وفي المال مضافا الى ان الجد في اثبات
ولاية الجد اضعاف النكاح واكثر القدماء اقتصروا في بيان ولاية الجد عليه فيفهم
منهم ان ولاية المال على نحو ولايته وقد يحتج فيه الطريق الاولوية و
قوة ولاية الاب في غير النكاح والمال مقصورة على محلها واية ادلة الاولوية
مخصوصة او محمولة على ان من اسباب الاولوية القدم او الولاية على الولي و
لو في بعض الاحيان ثم العلامة في الجد اولى من السافل وهكذا على نحو
مراتب الاباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع **فيجب الفضولي**
الخالي عن السلطان كسائر عقوده وما يتبعها من قبض ونحوه **موقوفا على**
الاجازة ممن له السلطان عليها سواء الفحص او لا وقد يقال لا كفاية بحصول
المصلحة الباعث على حصول الاجازة الالهية في متعلق النيابة الشرعية
وان لم ينبه عليه في الكتب الفقهية **فاذا حصلت صح على راي** قوي هو
قول الاكثر في رواية واشهر القولين في اخرى وما لم تحصل فهي في ثالثة او
باضافة بل كان يكون اجماعا في رابعة والاشهر بين المتاخرين في خامسة وفي
مواضع من التذكرة بلفظ عندنا وفي مقام اخر عند علمائنا الظاهر فقال

الاجماع استناد الى السيرة المانوسه والطريقة المالوفة من تصرف الكل
والماذون بل لا يستبعد مع كثرة المال واتساع الحال في غير الوجه الذي
تعلق به الاذن ثم لخبار الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاخبار بالاذن
ولا يستبعد بعد البلاد وهو عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر اندراجه
تحت العمومات في العقود والايقاعات وانواعهما وفي اطلاقها لما ظهر
من ان العقود الشايعة المتعارفة وانما خرج ما لم تتعقب الاجازة بالاجماع
والبديهة ومن المعلوم انه لا يراد بالعقود الماموربالوفاء بها في الكتاب
السنة العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد
ولي ولا وكيل بل المراد اللازم بقضوفاهم واوليائهم وليتوى فيه انه
السابق بالتوكيل او المقارن او المتعقب بالاجازة وبه يتم معنى قوله
الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة غير العقد وفيما دل
على حكم عقد فضولي النكاح واخباره معتبرة في نفسها مفيدة لشيء الحكم
ايضا لما هو على ثبوتها في باقي العقود لان امر الفروج اشد من غيره ولانه
علم بذلك ان الفضولي قسم من العقود مشمول لعمومها ولجواز جعل البيع
والاجازة ونحوهما صداقا او لخلعة فيه فيعلمها الفضولي وكذا الخبر
الوارد في اقرار مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي ليتخرج به الدلالة على ان
الربح للصبي وتطبيقها على القواعد باشتراط الاجازة ممن له اهليتها او على
لقضاء الموافقة للمصلحة الشرعية عنها اولى من طرحها او الجمود عليها
في مخالفة القاعدة وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص ما
صرح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجواري واجازة الامام لا اطلاق
في الكتاب يشار اليه وان احتملت وجها اخر وفي اجازة السيد عقد
العبد او الوارث للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الخبر
الدالة على التقيد بمجهول المالك عنه فان جاء اصحاب الموصى له فمنت
والا غرم المتصدق والثواب له لا يخرج من ظهور في ذلك وحديث بيع عقيل

ودود النجف

ودود النجف بمكة من دون اذن فلما اخبره اجاز وحديث عروة البارقي الذي
اعتنت شهوريته واستفاضت عند الفريقين عن النظر في سنده لا من ان النبي
امره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار فاتى به و
بالشاة اليه فاجازه وباركه في صفقة يمينه وشراء الشاتين بعلم
بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه لانه داخل في الاذن
بالاولوية اللفظية لكن بيعه لاحداهما من غير اذن مع تعقب اجازته
له ضمن في الحجية ودفعها باستبعاد تصرفه من غير اذن ومع الاذن
تجري الوكالة وتعدم العموم في حكايات الافعال فربما كانت في البين عبارة
تفيد الوكالة العامة ولم ينقل الينا وان الفحوى مجرية في الوكالة
والخصوصية وانما ربما كانت الباعة من الجانبين لا تمليك ولفظ
الصفقة لا ينافيها وان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة
والمأتي به مما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ وبانه
محتمل انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردوده بانه
خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحجية ولرواية سمعة
بن ليث صياد عن الصادق في رجل استودع رجلا مالا فجحده الوديعة
فاسترجع به اربعة الاف درهم الدلالة على ان الربح لصاحب المال و
للصحيحة عن الصادق انه لا يجوز لمن باع ثوبا ان يوخذ من المشتري
لوضعه فان اخذ لا جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد وللصحيحة في بعض الطرق الحسنة وفي غيرها من قضاء امير المؤمنين
في وليدة باعها ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري ولدا فلما
رجع طلب جاريته فاخبرته بما ولدت له فزوجت ثم اشار الى المشتري ان
يقبض ولد المالك فيقبضه فاجاز بيع الولي ورد جاريتها مع ولدها
ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى
مالكها الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس مملوكا وانما

عليه العزامه وعلى اثر الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود
وتنزيل الرد لولد المشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وفسخ البايع
لنادرة ما لزمه في العزامه وعلى ان المنع من المالك صورى لا حقيقى لانه كان
بالخيار على حاله ولا حاجة الى تنزيله على الامور المعينة التى لا نعرف وجهها ولا على
الحيلة فى استنقاذ الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر فى الادلة
يعلم ان منها ما يقتضى صحة الفضولى فى جميع العقود والايقاعات وما يمنعها
فما شرط فيه القربة او نحوه الا ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على
البيع والنكاح وهما يقتضيان الرضا من انه لا قائل بالاختصاص بهما
فى اثر العقود ومنها ما يقتضيه لفظه كالغاصب وقصد المالك ومنها
ما دل على جوازه فى الغاصب فضلا عن غيره كما فى خبر الوليد وغيره واما القول
بالفساد مع الاجازة فهو قول نادر ومن ثم كثر تهافت القائل به مستندا الى
اشتراط الملك فى صحة العقود فهو اشتباه منه لان مثل ذلك يجرى على
الشاكلة من الفريقين ومرادهم ان حصول الاثر موقوف عليه ولو اعرف فيه
قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعها ابن ادريس
وانه لها باثباته وكيف يمكن العمل بين دايتها له بعد اتفاق الفقهاء
متقدمهم ومتاخرهم سوى من شك منهم على خلافه والاستناد الى
الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عند العامة و
الخاصة من انه لا بيع الا فى ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل او المفعول لانا
قائلون بعمومها سواء اريد ما فى يد الغير والوقف العام ونحوهما او ملك
البايع لان المراد ان صحة البيع موقوفة على رضا المالك ولا عبرة باجازة غيره
لا ان صورة البيع لا تقع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولى او وكيل
اذ ملك التصرف غير مفهوم واضعف منه الاستناد الى الاية تجارة عن
تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال وهما ناشيان عن
التراضى وان تاخر عنهما ومثل ذلك كثير فى ابواب النكاح ولا بحث فى جريان

الفضولى

الفضولى فيه واضعف منهما الاستناد الى توجه النهى الى العقد فيترتب الفساد
لمنع المتقدمين فى غير فضولى الغاصب ادخاله فى التصرف بمال الغير فى محل
المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه يمنع الفساد منه لعدم تعلقه
بالطبيعة وعدم تعلق صورة النهى بالمعاملة بحسب الاقتضاء اللفظية فكبرى
بعد تسليم الصغرى فيه فى محل المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا قدرة
على التسليم فيه وهى شرط لمنع الشرطية فى العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء
واما ما فى المالك فمسلمة وهى حاصلة واضعف منهما ارادة من ارادة ومع الخلو عن العقد
المشروط فى العقد وفيه انه جعل الشرط قصد النقل الشرعى فمسلم لكنه فى محل
المنع وان اريد العرفى فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو مع الترديد
الاشكال لعلى ان القصد اللاحق غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع الى
الاصل بعد الشك فى دلالة الصحة لانا بينا قوة الادلة على وجه لا يمكن
رده وكذا الغاصب قصد النقل او للمالك اولهما معا على وجه الاشاعة او
التوزيع لما تقدم من الادلة الدالة عليه على العموم والخصوص وليس فيمن المنا
من مقدمات العقد مع الخصوص وجه الصحة حتى يتبين قصد العاقد وقصد
المجيز ولو جاز مع القصد لفظه على نحو ما قصد احتمل بحوزه الى صحة
وبيع ما كقوله اشتريت لنفسك كذا واما مع قصد الغاصب تملك نفسه ثم البيع
فلا بحث فى وجوه الاذن ولو باع المالك عن غيره فاجاز صح البيع عن المجيز وفى
جريان الفضولى فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالاحرام والزكوات و
اداء النذور والوقوف والصدقات ونحوها من مال من وجبت عليه او من ماله
وفيما قام من الافعال مقام العقود وكذا الايقاعات مما لم يقم الاجماع على المنع
فيها وجهان اقويهما الجواز ويقوى جريانه فى الاجازة واجازة الاجازة وكذا
ويتفرع عليها الحكام لا يخفى على ذوى الافهام وان كرر تصرفاته فى العوض
من الثمن ونحوه بان يبيع الغصب مثلا ويتصرف فى ثمنه وثمن ثمنه وهكذا
مرة بعد اخرى او فى الثمن بان يشترى بالغصب مثلا ويتصرف بثمنه وهكذا

الاكتفاء

مرة اخرى كالمثمن اذ منها او ملفقا وللمالك تجميع العقود ورعاية مصلحة
فيجيز ما شاء منها وان كانت متعاقبة على عين واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا ثم اجاز
العالم تقضى بصحة السابق لا للاجازة بل لوقوع العقد فيما بعد خروج العين عن
اهليتها هذا على القول بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها ثلاثة احدها البطلان
في الاسافل لعدم مصادفتها الملك وثانيها القول بالصحة نظرا للحدوث الملك
بحكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة والعمل الاوسط اوسط واما
اجازة السافل فلا تقتضي صحة العالي لانه لا ربط بينهما بل المتوسط من المعقود
حاشيتاه غيرها دخيلتين عن الضمين وغير المتعاقبة على الحل الواحد لجازة الما
منها لا تقتضي اجازة السافل لان العوض صار ملكا للبيع فلا ينتقل عنه الى ما شاء
اخرى واجازة السافل تقتضي اجازة العالي اما على نحو حكم المقدمة مع الاكتفاء
مطلق الرضا او القول بان حكم المقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد
استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد اما واحد بالاتحاد
والجهة كالعوض فيقال لها اما واحد او متعدد او مختلف ثم العقود المتعددة
اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ في الجميع او في البعض او لا موافقة في
الاقتضاء بشطور او شروط وقيود او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد
لنفسه او للمالك او لغيرهما او للمركب منهما لاجازة او اما متحدة او متعددة او
مختلفة من متحد او متعدد او مختلف مترتبة او دفعية او مختلف معلومة
التاريخ في الكل او البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المتحد تحقيقا
او كليا او مورد الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه
لم يخف عليه شيء من الاحكام كذلك مع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها
كبيع مسلم او فرار على كافر لم ينفذ الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشتري
بالغصب في دفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع الثمن الى المشتري في الدخول
تحت مسئلة الفضولي اشكال ينشأ من احتمال الملك في الثمن او الثمن بعد
الدفع والاعراض فلا يكون التصرف فيه الا من تصرف الملاك ولا مدخل في تفصيل

ولا يكون للاجازة

ولا يكون للاجازة تاثير ويقوى في التعلق بالعين واحتمال عدمه لان التسليط
ما لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن ناقل شرعي وفي الفرق ما بين البقاء والتلف
وبين القول بالكشف والنقل وجه او من ان العقد ينتج عن قصد او لا
قصد من العالم وقصد المالك قائم مقام قصد الفضولي او الغاء في البيع
وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص بحال دفع الثمن ويرجع الى اصل
الفضولي اما الغاء في البيع وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه ومن ان قصد
النقل العرفي غير كاف فيه او من انه يلزم في الاجازة ملك الثمن بالعوض على
القول بالنقل وهو مبني على الاول واما الحمل على ارادة الاخذ ويكون
الحاصل ان فضولي الغاصب او مع علم المشتري وحمله فيه اشكال ضعيف
والاقرب اشتراط كون العقد له مجيزا في الحال الذي اخذ فيه بالعقد
مستمرا الى نهاية متعلقة الايجاب والقبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى
زمان حصول شرط الملك او الوقت الاجازة وجهان اقربهما الثبوت في الاول
دون الثاني وان يكون مجيزا بالاصالة من حاكم مكن الظهور او غيره لا بالاحتساب
او ولي الاحتساب وقد يختص بغير الحاكم فلا يقضي بانه انما يحتاج الى هذا الشرط
على القول بجواز الحكم الخلو عن المعصوم فيحتاج الى قيد الظهور وقد يراد اشتراط امكان
الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر
وبانتفاء المانع حينه ولو اشترى الفضولي عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة
لم يؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حين العقد بالنقل بحث ثم وجد
او وجد مانع حينه ثم ارتفع لم يؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول بالنقل
بحث والاوفق التفريع ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد
فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالكلية في الاكتفاء بكون الاول حين
الاجازة منصوصا عن المتولي حين العقد وجه والترفي اشتراط المجيز بالمعنى الاول
ان الاجازة مع وجود محلها فاقدا في محله وبدون ذلك يقع لغو و
الترفيه على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اكتفت

لجازيته في صحته بخلاف غيره وكذا كل مال فلو باع مال الطفل واجرى عليه
عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فرفع حجره
او الراهن فقبل رهنه الى غير ذلك واجازه نفذ في اقرب الوجهين على
اشكال ينشاء من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب و
مجرد الاحتمال كاف في حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ والاجمال
كلاما مستقلا او تفهم الشافي بين الحكم والنفوذ وكذا لو باع لنفسه او مطلقا
على عدم تاثير النية ما لغير ذلك او تصرف فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين
في الوقت الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال واحتمل في اصل عدم النفوذ
وقد يقرب الاشكال على القول بالنقل ايضا او مع اشتباع الكشف او على الاحتمالات
قابلية المجيز حين العقد مع الغفلة عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط
وجود المجيز حين العقد ولا قابلية للاجازة كل لقضاء عمومات الكتاب
والسنة بالصحة وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضولي ثم تمامات لعدها
ويفي الاخر حتى يبلغ وانه تمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط الاخر على ذلك
بطريق الاولوية نعم لو جاء فساد عن وجه اخر فلا كلام وعما يلحق بهذه المسالة
ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم فقد مجنون ونحوها فتوكيل الفضولي
او غيره ولجاز واما الاصار الفضولي او غيره وايتا يكون ولي الخراج البلوغ
رتبة الاجتهاد او وكيلا عن مالك او ولي تجدد سلطانهما او اجر نفسه عبدا
فضاخرا او اجر ملكا فملكه اخر ولجاز الى غير ذلك مما يتولى الاجازة فيه
لو يكن من اهلها ما سابقا فقريب منه ما اذا عقد عن محرم ولكاجاز عقدا
او باع عنه صيدا او باع من مسلم عبدا فاجاز وهو مرتد او اشترى مصحفا او مسلما من
كافر فاجاز وهو مسلم الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشف الحال ان
عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من تصحيحه وان كان
الامر متعلقا بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق النهي في
صحة الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض واما في الجنس

والكيف

والكيف ونحوها فنعم وفي وقت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال
ينشاء من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد وليس في النقل حينه وان
مقتضى الاجازة ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة عليه وانه مقتضى قوله
لعروة بارك الله لك في صفقة يمينك وانه ظ جزا الوليد حيث لم يرجع اليه
بعد الامضاء الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل
مروي عن شاذ من الاصحاب خليل منهم نسب اليه التردد واستناد الى الاصل
وظاهر ثقة وضعيفان لا يعلمان قويا دليل في تاخر بعض الشروط غرابة لا يجاز
ولا معاملة وهل بناء القولين على مقتضى الحكم فيحول الانصراف عن مقتضى
كل منهما بعد وجود الصارف من قبل العاقد او من خارج او على الزوم في ذلك
تنفذ لعدمها او صرح بخلافه طلت وجهان اقويهما الثاني ولو تقدمت الاجازة
على القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل واجازة القبض
من حيث المعاملة للعقد دون العكس وليس للاصل ولا للفضولي بعد
الاجازة وجوع قبل اجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون
العكس وليس للاصل ولا للفضولي بعد الاجازة وجوع قبل اجازة الاخر
فاذا اجاز صح العقد وان سبق الرد ومحل الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي
ويترتب على القولين حكم النما الحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني
وعلى الثاني للاول وظهر الثمرة ايضا فيما لو انسلخت قابلية المالك عن لعدم اهليته
قبل اجازة الاخر او بعروض كفر او ردة او نظر في او غيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا
ان لم نشترط فيهما ما اشترط في الاسلام حين العقد او بقابلية المنقول تبلغه او انتقالا
الى الغير لو عرض الجاسة لمن مبيعاته الى غير ذلك وفي مقابلة ما لو تجددت القابلية
قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد
العقد قبل الاجازة وفيما لو ندرت العقد فقد الشروط بقول مطلق ثم حصلت
والعكس وفي ثلاث الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف من حين العقد واحتساب
اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعقد وشد

الى حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غيره لك وترتب ما يتعلق بالعقود و
النذور والاول غير محتاج الى الايضاح والبيان ولو باع او نقل باتى ناقلا كان
مال ابيه او بعض مؤنته لنفسه غاصبا عالما او جاهلا ذاعما ان للولد ان يبيع
مال ابيه لنفسه فان مات فالارب في صحة العقد للصادقة وعدم منافاة
القصد ولو باعه او نقله بظن الحيوة وانه فضولى به قصد تمليك مورثه
فبان ميتا او ان المبيع ملكه فلوجه الصحة علا بعمومات العقود لعدم
المانع والمخصص والنية من المقومات فظهور خلافها غير مخل حتى لو اجرى العقد
ناويا غيره فضولا فمتنع الاصل وظهر ملكه الزم الفضول وفي ثبوت الخيار له
وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمغايرة القصد او لزوم الترديد مع
التعليق مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة بها بعد
الصادقة ومقتضى ذلك سرايتها كم الى عقد الولى والوكيل مع جهلها بملكيتها المبيع
كما من زوجت نفسها فضولا او وكالة بزعم اقامة فظهرت حرة ومن تزوج
امراة بزعم انها حرة او امة الغير فظهرت امة او من زوج اجنبية صغيرة
فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد
الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انكر المالك لزعم الملك او الولاية او الوكالة
فبان خلافها كان فضوليا فلا تكفي في الاجازة الكونه من حيث ذاته
من حيث ارادته في غيرها بنية الوكالة به ككون البكر مع العلم فضلا عن
الجهل ولا مع حصول العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الرضا المعتبر
فيها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت
المولى بعد علمه لجارية العقد المملوك وقول ووردت في النكاح قد يبعث على
الثانية بطريق الاولوية او بمفهوم الموافقة الى غيره والاقوى عدم الاحتياج
الى الصيغة كاجزت ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا
لبعضهم او اللازم ما كان معتبرا في حق المالك وحديث انما يحلل الكلام ويحرم
الكلام فلا في غير الشرط ولو اجاز من مولاه او عن مالك او وكيل او ولى فضولى

او وكالة

او وكالة معتقدا لغيره او لنفسه فظهرت عن نفسه او اجازة من نفسه مع اعتقاد
انها لغيره او لنفسه فظهرت لغيره جاء الصحة السابق ولو لنفسه عقد متعلق بالعين
واخرا بالذمة مقترنا كبيع واجارة فاجازها دفعة خيرا وتخير ملحقا بالعين
مع عدم العلم ومع الترتيب وسبق الاجازة كان العكس كلما بطلا فاهذا
على الكشف وعلى النقل يبرا على الترتيب عدا في الاجازة دون العقد
لو تعددا البيع او بعض العقود الاخر مع تعددين او تضادت ثم فصلت
الاجازة دفعة بطلت مترتبة او لا وعلى الكشف في خصوص الاقران يثبت
البطلان ولو تراخت هذا فهذا او ثم هذا كانت مترتبة والوارث محتملة
ولا قوية في الاجازة على الاقوى ويشترط فيها الموافقة ونقل العقد في
جنس الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع وغير ذلك على القولين وفي
وجهان ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة صح وفي اعتبار المجلس
كلام ولو اجاز احدهما بطلا وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فضولا عن
شخصين جاز وقوع الاجازة من احد الطرفين ويقوم خيار التبعيض و
لو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد
البائع الفضولى بلفظ افادته كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا وفيها
ولا يقول لا اجيز او لو اجرا الا مع قضاء العرف ولا بغيرهما مما لا دلالة عليه
اشاء الفسخ بطل حكم العقد ولا اثر للاجازة بعده للزوم الضرر
بدونه فان شاء رجع على البائع لاستقراره وحيلولته فيلزم باخذها
من المشتري وردها اليه او بدلها لعوض الحيلولة مع توقف الرد على مضى زمان
طويل ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف و
مع الاجحاف اشكال فتح واشتراه ولو ردته المشتري الى البائع بفسخ او غيره
بقي الخيار في الرجوع اليها ولو تشتري بيدا لفضولى وكانت العين باقية في يد
المشتري تعين الرجوع اليه دون الفضولى وان استقر الثمن عليه مع الرد
ومع الامتناع يرجع الى مثله في المثلى وقيمته في غيره على نحو التالف فان شاء

ويرجع على المشتري بالثمن ويرجع المشتري على الرجوع عليه بالعين وعدمه على
البائع بما دفعه اليه فيما بينه من بقائه ومثله ومثليا وقيمته فيتراطا
الخلاف في كيفية ضمان القيمي مع تلفه وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته
نفع من نفقة او عوض عن اجرة عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل
نفعها اليه او ما زاد منها على مقدار النفع او غرامة تالف او متلف من اجنبي
حيث لا يريد الرجوع عليه او منه او ارش جناية مملوك او حيوان او قيمة
شجر افسده القلع او اجرة حفر ردمه او بناء جدار او نزاعها او حفر بار
المذاهب الاجماع محصلا ومنقولا مع ما سيجيء ما يدل على حكم ذي النفع وفي
النفقة والاجرة وضرب الغرامة زائدا على المقدار مستندة الى تقصيره و
بذلها يتجه في تلك المسائلة والمؤاخذ البعيدة المشكل مع ابراء المالك و
دفع المشتري رجعا ويرجع بعوض عمله الجاري على عادة الملاك وفي الاعمال المستوفاة
من عبادات وغيرها وعلى المشتري والزائد على المسمى والتوابع البعيدة يقوى
الاشكال واما ما حصل في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او بضع او سكنى
دار او دكوب دابة او الانتفاع بنماء ونحوها فكل على الاقوى لا قدمه عليه
مجانا بل عوض فيدخل تحت الغرر والضرر المدني في قضية العدل تقضي
به وفي غير حيلة لا له عليه فيقوى الميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله
من علم البائع وجهله او اذن البائع اذن المالك او الولي او الولاية
على المالك او الوكالة عنه او حضور ما يفيد سلطانه كتصرفه المأذون
بوكالته ونحوه حتى يكون مغرورا مضرورا من قبله ولو غره احد الشريكين
ضمن قدر حصته ولو اشتركا في الغرور بان كان كل منهما سببا مشتركا لا لضمان
ولكن كان كل منهما سببا تاما فكل كما لو تعددا فاذ دون بدعوى الاصالة
او الولاية او الوكالة او على الاختلاف لتعدد الوكلاء عن المشتري ويحتمل
التخيير بينه وبين التغريم لا بهم شاء ويحتمل التخيير بينه وبين التغريم بالتخصيص
لا بهم شاء وان لم يكن مغرورا كمن بل فاذ ما على انه مال الغير ولا اذن منه

وان كان

ان كان من هو له ولو قدم على انه مال مؤتمنه او من هو ولي عليه فظهر خلافه
تام لحصول الغرور لم يرجع بما اغترمه فيما في مقابلته نفع او لا ولا بالثمن
مع علم الغصب عن دون اشتراط الخيار او الرجوع اليه بالثمن مع رجوعه لما
او لبقائه مدة يقع التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولانه سلط على
ماله مجانا او لدخوله في شبه الاعراض والهبة الخالية عن الاعواض و
هذا حرمته بالاذن في اتلافه وان كان البائع في اخذه حاصلا اذ لا ملازمة
بين الحرمة الخبية والمالكية كما يجري مثله في البيع الفاسد لان كلا منهما
قدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع من التلف الى ثمن المثل وان زاد
على المسمى ليحقق مسمى الاقدام على الضمان في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع
عوضه من ماله فضل المداد على مقتضى العقد او مقتضى الاقباض وجهان اقواهما
الضمان اعتبارا بحال الاقباض بهل يرتفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البائع
له او بعد شرط تقبيض البيع الى المشتري وجهان الا ان يكون الثمن باقيا
في يد البائع او غيره او التالف في يد غيره على وجه يستقر الضمان عليه
فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وغيره في الثاني لانه المحترم دفعه
في مقابل ما لا يصلح للمقابلة فينتفي على حاله ولم تكن تجارة عن تراض ولا هبة
ملكية ولا من اعراض لانه لم يرضه الا في مقابلة شيء ولا غيرها من المملكات
ولو حصل تلف لمناط المال حتى تذهب حرمة المال ولا تام لجامع فلكل النقص
اليه كما في التلف لذهاب جمع من الفحول الى وجوب الرد وان ظهر من بعضهم
نفيه فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا بامكان الامر دائرا بين وجوه ملكية البائع
من الغرامة عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده وليس
له المطالبة به ويلزم قصره على خصوص الغصب كما في هذا المقام ولمثاله دون
البيع الفاسد ونحوه مما لو رجع اليه لاخذ المتيقن ويجري الحكم في الابعاض والاجزاء
وجميع ما بقي من توابع الملك ويقوى تسريته الحكم في المقامين الى كل ما دفع بغير تقابل
غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الاجازة ضمن في المقامين انتهى ولا

يبطل رجوع المشتري الجاهل بانتفاء الملكية للبائع المقتضي بظاهره عدم ظلمه
وغروره لانه بني في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد والتصرف من دون
معارض على اصح القولين وبكل الحال في ادعائه بعد ظهور الخصم قد قيام بينة لها
لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له على الاقوى وبعد ثبوت
يقضي بالزامه واقراره وحال المشتري مضمونة في المثمن كحال البائع وحال النقل
بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين في يد المشتري
او بعض منها او نماها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة
بالقيمة العليا وان زادت بالقبض على اشكال سوقية كانت او عينية ولو
حصلت بفعل الغاصب الى التلف او التسليم كما عليه جماعة ونسبه بعضهم الى
علمائنا واخرجه الاشهر استنادا بعد ظهور الاجماع فاسبق الى طريق الاحتياط
بعد يقين شغل الذمة والى ان الغاصب تؤخذ باشق الاحوال بمقتضى
الحكم والى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة فيجب القيم تعلق
بها الخطاب فلا ذمة بالقيمة بالقيمة الجمع والى صحيحة ابي ولاد الاتية او بقيمة يوم
الغصب كما عليه طائفة اخرى ونسبت الى الاكثر استنادا الى انه زمان تعلق
الخطاب مرتبا والاصل بقاء الحال الى زمان الاداء والى صحيحة ابي
ولاد ايضا او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب ايضا الى الاكثر استنادا
الى ان الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي
يقتضيه القواعد الشرعية والذي يقول عليه في القوي ودعوى الاجماع
على اعتبار القيم كدعوى قيام مقتضاه الاصل المراعات يوم القبض في محل المنع
واما صحيحة ابي ولاد فمحتملها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة
ثم خالف وقصد الى بغداد وسئل الصادق ع انه لو تلف البغل ما يلزمني
فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سئله فان اصاب البغل كسرا او دبرا او عقرا
فقال قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سئله عن مقدار ما يلزمه
من القيمة فقال في جملة ما قال ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل

حين اكرى كذا

حين اكرى كذا وكذا فيلزمك ما استخبرك بان لفظ اليوم في الاول ان جعلناه
للوجوب وجعلت في للسببية فلا اشكال لانها على شيء وان علق القيمة الادنى يوم
الغصب فهو ادنى واكثر حين القبض الا ان ينزل عليه وفي الثاني وان علق بالوجوب
فلا دلالة فيه كالاول وان علق القيمة الادنى يوم الرد فلا صراحة فيه في
المقامين بخصوص شيء لان فهم التعليل غير بعيد ودعوى ان الجمع بين العبارتين
مع التعليق بالقيمة تقييد اعلى القيم لا ينفع واصالة بقاء الشغل معارضة باصالة
البراءة مع ان هذا الاصل من اصله لا اصل له عقلي والشرعي بذلك ثم الفقرة
الاخيرة ما يقتضي التقويم في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على ان المراد
بالفقرتين الاوليين تعيين وقت التقويم وبقيت وجوه اخر تقدم ذكرها
ولا معول عليها فلا يخفى اطالة البحث فيها ويزيد عليها احتمال اعتبار اقل القيم
واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين فيؤخذ في الثاني
باعلى القيم من تعذر التعذر الى زمان الاستيفاء بل يحتمل بما يتوجه بما يكون في
المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحجج هذا كله ان لم يجر البيع فان جاز فقط فيما اشتراه
فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان
المشتري واختص المشتري ويحتمل بقيمة الغاصب حيث يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا
يرجع الضمان شيء وجوده او وصول عوضه مع دفع اليد عنه في موضع امن الى مالكه بالاذن
واسناد التلف اليه وقد يفرق بين اجازة الاقباض وخلافها ويرجع هو الى من كان
في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثلية مات لعلامات
كثيرة سبق الكلام فيها اقواها قيمة وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل جريان
ما ذكر في القيمي من الاحتمالين الاخيرين فان رجع المالك على البائع مثلا وقد قبض
الثمن بقيمة المبيع التلف او تعذره على المشتري ان كان قيميا ومثله ان كان
مثليا فليس للبائع الرجوع على المشتري بما له في يده من الثمن لعدم انحصاره في
الوكالة والمقاصة مع امتناعه ولا الرجوع بما ادى الى المدفوع اليه الناقص عنه
مع مماثلته في البيع على الاقوى ولا رجوع له بان اذعه ولاحتمال الرجوع هنا

لعدم منافاة الضمان على القيم
فيما لو كان النقص بين العين
والمتلف الى وقت قبضه
الوصل ح

اضعف منه فيما يأتي **وان رجع المالك على المشتري الجاهل** كما هو الغرض فلا رجوع
على مالك العين **الثمن** في يد البائع لانفساخ المقاصة مع الاشتراط ولا رجوع عليه بمثل
المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا لا رجوع للمشتري مع باشاي الثمن او قلنا بعدم
المدفوع بعد دفع المسمى اليه او بالقيمة كلها لو كان المدفوع عوضا ولو نقصت قيمته التي
غرمها المالك **اشكال** ينشأ من انه عقد بني على الضمان لا على المجاز فلا رجوع له بزيادة
ثمن ما ضمنه عليه كما عليه بعضهم ومن انه انما قدم على ضمان مقدار الثمن وعنده لو زاد
كانت له مجانا وقدم على ذلك فهو مزيد بها على مغرور كما ذهب اليه قوم لخرون
وهو انسب بقضية العدل ولو تفرق بينهما فرض ظهور المالك بعرضه الزيادة ملاحظة
للمشتري لاقدامه على ذلك ومع التعذر على المشتري وحصول التمكن له من العين يجوز
بل يجب ان يرد العين الى المالك لا الى البائع ويرجع الى البائع بما دفعه اليه و
يرجع البائع على المالك بما دفعه اليه **ولو باع** او نقل اي ملكه ناقل كان
ملكه المتسلط عليه **وملك غيره** او ملكه الذي سلطانه لغيره **صفقة مع فيما**
يملك فيما سلطانه عليه ما لو تولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا او
بيع ابق من دون ضميمة وصرف دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
ولعدم المانع لان الشبهات الشرعية كالعقلية مؤثرة في القابل دون غيره و
الاول الاجمالية فرضا مع حصول العلم بالاصالة وتبعية العقود للقصود
منطبقة على البعض المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العمومات **ووقف**
اللزوم فيه والصحة في الاخر **على اجازة المالك** المتسلط لما دل على النفوذ
ولنسبة من بعض اصحابنا هنا الى بعض علمائنا **فان اجاز نفذ البيع**
ولزوم على القول بالكشف اذ لم يجز التوقف عبثا وعلى النقل بقوى الجنازيتها
مع طول الفصل بين العقد والاجازة **وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين**
بان يقوما جميعا بقيمة وقت البيع على القول بالكشف **ثم يقوم احدهما**
منفردا حيث لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم
مع التوافق ومع اختلاف الثمن والتقويم يلحظ نسبتهما الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك

النسبة

النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا ويؤخذ
المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته من الثمن ومع اعتبارها من الجانبين فان تساويا
واتحدا في النسبة قسما الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا في جهة الانضمام
اخذت قيمة الانفراد مع اضافة نادر الاجتماع وان اتحدا في قيمة الانفراد
واختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع ومع الاتحاد
فيها لحظ قيمة كل مع ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم تؤخذ الثمن بتلك النسبة
ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الاخر لوحظ الزائد مع زيادته
وان اضر مع نقصه ولو جهلا الثمن بينهما قبل العقد على حال ثم جاءت صفقة العقد
على مقتضاها ويمكن القول بانتقال بعد التقويم حينه وحيث لا تعتبر الهيئة
حين مقتضى العقد على حال ثم جاءت صفقة العقد يلزم التبعيض المسلط عليه
في المقامين ويجري الكلام في العقد الفضولي عن مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن
بينهما ومع اجازة احدهما فيما يستحقه منه وفي كل متلف مضمون على المتلف
عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت دون الخر ينبغي الضمان وهو
الاقوى وانكر بعضهم ذلك مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست مملوكة لاحدهما
لانهما ملكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة جاءت من اجنبي ولو بيعا تحت
يد احدهما وفرق بعض بين الامضاء والفسخ وعدمه لتلف شبهة اعتبار الهيئة
في الاول دون الثاني ويلزم على قولهم ان لا على بيع شيئين مختلفين من مالكين مع
مدخلية الهيئة **وهذا** البحث انما يتمشى فيما **اذا كان** الثمن **من ذوات**
القيم ولا اشاعة فيه او كانت مع تعذره **وان كان متاعا** او مثليا ومتعذرا
مماثلا **من ذوات الامثال** وقد سبق بيانها **قسط الثمن على الاجل** عليهما
لامكان التوزيع فيها على النسبة فلا يحتاج الى التقويم فلو كان الثمن قفيز حنطة
قسط الثمن على مقدار اسهامها بعد ملاحظة النسبة بينهما وبين الثمن ويجري مثله
في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب ونحوه ولعله راجع في الاول ولو اجتمع
قيمي ومثلي اعطي حكم القيمي لتعدد القيميات والمثليات واتحادها في الثمن

سواء اتحد العين او تكثرت ورجع المثلي الى القيمي جانبكم القيمي وتكثر الاقسام
بالمانها الاستة او اكثر لحاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الحكم الى القيمي او
يبقى على حاله ولو منع لم يبطل البيع لعدم المانع من صحته في بعض وانما لخيار لو لخر
كلف الثمن والمثمن اذ لا ظهر لهما معيبين او ناقصين ولان اسباب الشهية كالعقليه
اذا اتفقت بتعدد تبلد غيرها بل الشرط في القابل دون غيره ولان العقد على اتحاد
ممتنع لانه عقود فلا فرق بين تعدده الصوري وخلافه ولتحقق الوحدة بمقتضى العقد
في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يقطع البيع بالمعيب ولا ما يدل له كله لا يتم لكله
وللاجماع المنقول المؤيد بموافقة نقل الشهرة ولما دل من الروايات عليه والاخبار
في البطلان الى ان العقود تتبع القصود ولما فيه هنا لم يقصد وما قصد
لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان العقد المتفق حقيقة مجهول فيكون من بيع
الغرر فان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه كرد بيع الاثنين
او الاثنين والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صفة العقد واحدة فلا يتبعض
وان الكل والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فظهر فساد ما ورد بان القصد
يتم الصحيح والا لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ان يخلو منها في من دخول غير المقصود
في متعلقه مع ان القصد قد يتحقق قبل الاجازة ولو كذلك لم تثمر الاجازة وبان
الغرر انما يترتب عليه الضرر ولو رد الاقدام ولا التفات له الى الغاية بل الكلام
الاصل مغلوب والعلوم كافية في اثبات الحكم والقياس على الاخيرين والاثنين والبنت
والدرهم بالدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المقتضي للترجيح بلا
مرجح المنتفي كل من قادر من الصحيح وان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض
العقد المتعلق وان الحكميات لا تدخل في الثمنيات ولو فسخ تخير المشتري لتبعض
في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه لزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف
ابائه لانه جاء من قبله لا يعد ثبوته له مع جهله او عدم الاذن لاثبات خيره
كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وفي الامضاء ولا يجب عليه حتى يقضي المقابل
له ثمن من الثمن بقسطه غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع

مالك النصف

مالك النصف او كسر لغير النصف او الاخر او بقدر او مسلط عليه او نحو كان
ولم يكن مسلطا على غيره ملوكة بولاية او وكالة لنا فيها فيقوى الاشاعة انصرف الى
نصيبه كلا ان علقه به كلا وبعضا ان علقه به كذلك بقرينة الحال ولزوم الحكم
بالصحة والفرق من هذين العقدين بحكم الاصل وظهور التعليل في التحقيق المطابق للشرع
دون الصورة ولكم العرف والعادة كما انه لو علق العقد بمتعلق الاسم او الوصف
لفظا او معنى من ماله والغير لم ينصرف الا الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات
كالنذور والايمان والعهود يتعلق بالمتكلم لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية
بان الاجازة مكتسبة في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة
في الفيئين اذ التخصيص بخصوص الملك في قابليته لها ترجيح بلا مرجح ولذلك لم يصح
التقييد بكل منهما وصرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الجواد في البيع من ليس له
جواد الى العبد البليد والاحتمالان مذكوران على لسان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم
الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى اكسر المملوك ولنا على الثاني فيقف في
نصف نصيب الاجنبي على الاجازة فان اجاز كان المشتري النصف والاخر له
الربع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من المبعض
او اطلق من الوقف او الرهن فانه يبقى في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كلا و
اما الاقرار بالاثار او بالمؤثرات من غير اسناد الى نفسه لما معه فان كان بلفظ اقر به
ونحوها او بما يفيد معناه بوجه لغو فيبنى على الاشاعة قطعا دون الخيرة بل المتعلق
بملك الغير لا ظهور له خلافه بخلاف نقل الملك والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع
على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقر او انا مقر
او نحوها فظاهره الانصراف الى الملكية عرفا كالمعاملة عليه ولا سيما فيما اذا اعقبه بقوله على
نفسي دليل الحال في الالتزام به والمعاملة الا كالالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين
ونحوها فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو علق صيغة الاقرار ببيع النصف فظهر في
الثاني لا وجه للقول بالاشاعة فيلغو قال نصف الدار لك وكانت بيد شريكه فالنصف
او قال بع ذلك منهما والنصف الاخر لي او لشريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه

كلا مقتضى يده وكان معاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الآخذ
اخذه عدوانا بينهما اثلاثا للمقر له على المقر ثلاثا ما في يده من النصف فثلثا
ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصبه بزعم المقر والمقر له ثلث ما في يده فثلث
الربع المغصوب وهو نصف سدس فالخارج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم وترتبه
على الاشاعة لتحققه بها وان لم يحتسب الظلم من التلف ومن لنا منزلة الشريك كان
تابعا له نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر حق ولو قال لثلثا الدار لي
والثلث الآخر بين وبين شريكي فزاحم الشريك كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس
وله سدس فتحصل الظلم بسدس مكانا كانا لغيرين فيكون للمقر له اربعة انما حصل في
يد المقر اربعة اخماس السدس الماخوذ بين ظلما بزعم المقر والمقر خمسة ما في يده وخمس
السدس المذكور وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر له بثلث كان الظلم
عليهما بسدس فالمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى
القول بعدم الاشاعة فالمقر له الثلث والمقر السدس هكذا ولو قلنا بالجهالة
بنى على الاشاعة في الجميع هكذا ولو قال والنصف الاخير له او الدار بيني وبينك
نصفان اخذ نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع ما تلف على نسبة السهام
ولكل منهما نصف فاقتضته النسبة ومع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد
تخصيص الاقرار بحق المقر في جميع الاقسام ولو غصب الملك المملوك وغيره من المتلفات
في عقد ملك او غيره من المؤثرات مما لا يتعلق به ملك عظم او تاثير معظم
او بخصوص الناقل او المنقول اليه فما لا يتعلق بمذهب ظاهر كما اذا كان خمرا او بالنسبة
الى خصوص المذهب كما اذا لم يسلم كلب هراش او ما يعاقبه متنجسا او خمرا او خنزيرا
ونحوهما مما لا قيمة صح في المملوك منا ما لم يكن مقصودة الاتحاد او ملكا على حقا لاو
الوجهين جاهلا بالمقصود او الحكم او عالما بهما استنادا الى ما دل على الوفاء بالعقود
جنسا ونوعا الا ان العقد كعقود متعددة والغرر مدفوع بصورة المقابلة
واغناء الغرض عن الدائم المعزز لك فما ذكر في مثله وقيده بعضهم بصورة الجهل
استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة الى الثمن

باعث على الفساد

باعث على الفساد وكلا الوجهين كشف الحال على وجه يندفع الاشكال ان الضميمة
اما لا تصلح لمقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كقشرة الاسماني وبعض
القذرات فاشتراط الجهالة فيها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل هو الوجه
واما ان يصلح عرفا لا شرعا عند عصاة المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب
والمايعات الغير القابلة للتطهير او يكون له نظير يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى
الجواز فيه مع العلم والجهل لدفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما لا يقابل
للتطهير بالعرض عرفا وشرعا وله مانع خارجي كبيع القصيل مع الفرس
بدونه ولو اتى بشيء من الضمائم غيره صح المقابلة بل الغرر كان الثمن في مقابلة
القابل ولو قصد التوزيع دون الجملة جاز الجهالة ثم لو جاءت الجهالة فيه فان كان في مقابلة
العقد من الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل وتقسط
الثمن قبل الدفع او مطلق العوض على وفق الزعم دون الواقع على المملوك من عبد او
غيره ليأخذ مقابلة من المشتري مع علمه او قضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا
مراعيا حسنه وكالدخيل له ولونه وجميع ما تختلف به قيمته تقوم بها مجتمعين
ومتفرقين بحسب وقت المعاملة مع مراعات الهيئة الاجتماعية لها اي لاحدهما او
عدم مراعاتها فيها على اختلاف الاحوال وقد مر الكلام في نظيره ويرد المشتري
من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو صفقا ذلك الغصب لبعض الاجناس المنقولة
مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاستزاد ولو تلف التالف ظلما استزاد مع العلم
ويثبت الرد مع الجهل والفرق بين الغصب نظيره في باب التلف على الاقوى ويسقط
فيما لو كانت الضميمة خمرا على القيمة لحكمه عند مستحليه من كفار او مسلمين يكونون
منهم او غيرهم يستحلونه ممن يعادون المعاوضة عليه ويقول على تقويمهم مع قطع او ظن
ظنهم النفر به او على تقويم اهل الحال المخالطة معهم والسماع منهم او استخدامهم
بالتوبة او ضمنه به الضمان ولو اختلف التقويم عند المستحلين من الكفار والمسلمين
احتمل الغير البائع والمشتري والاقرع او تقويم المسلمين ولعله اقوى ولو طرء عليه
الحل بصيرورته الخمر خلا او استحالة الدم شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري

عليه الحقه لا منفردا ولا مع قبض المتقاوت ولنا الدليل ويكون في يده على نحو الباقي
فلك الجهالة ولو تفكل الامر في يد البائع لا عن تقصيره خلا ضمان الفقير وتصفح
المعاملة ولو باع او نقل اي ناقل كان جملة الثمرة او الغلة وفيها عشر
الصدقة او النقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن فيها له التصرف بمال الفقراء
لمصلحتهم مع وجود المصلحة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء لتعلق
الزكوة بالعين على اصح القولين او بالذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا
قلنا بمجرد التعلق او قلنا به مع تجاوز الجنايات فيكون مضمونا متوقفا على اجازة
الفقير الا مع الضمان مطلقا له او مضمونا موسرا او معسرا على اشكال ولو لا ذلك لزم
الحرج والضيق العام على الملاك والسيرة المالوفة وادلة الرخص تفيده وعلى الضمان
لفقد مظ او موقوف على الاجازة فيعود الحق بدونه وجهان وفي انتقال الحصة الى
البائع قبل البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلو بنى الجواز معه
وبطل في الحصة وفي الفاضل وجهان اقويهما عدم المضي لو فسخ من دون اذن الحاكم
وذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اعتبار اذنهم على هذا البحث اشكال والاقوى
الحاق الحاكم فائبه بل عدول المسلمين بمرضيهما على هذا الراي ولو استوفى حصة الزكوة
ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او لجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وجب رد
البيع في الحصة بنسبة الصفقة ويثبت خيارها ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والا
انه باسر المثل من الكفار وما هو الخلاف مع دخول الحصة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت
عليه سيرة المسلمين من يكره ولو كان المال على ذلك لنقل بالتواتر ايضا عن ائمتنا لتوفر الدواعي
على نقله حيث ان معظم الغلات تشترى فتنبه فيهم وفي عموم اية وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ارشاد الى ذلك وفي هذا البحث واضرابه تقوية لصحة الفضولي وهل
يجري الحكم في الخراج لا وجهان مبنيان على تعلقه بالعين او بالذمة والذي يقتضيه
النظر الى السيرة المستمرة في التصرف في المعادن والمكاسب وغيرهما انما يتعلق بها الخمس تعلقه
بالذمة ويؤيده استناد بعض الاصحاب ذلك الى اطلاق كلام الاصحاب لكن في اخبار التحليل
لما كن والمناكح من جهة المهر ما يشهد بالتعلق بالعين اللهم الا ان يراد بعض الاقسام

الخاصة

الخاصة ولعل الاقوى هو الاول وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة
تتعلق على نحو الشركة الفيه كالزكوة المالية المندوبة او الفطرة المندوبة وزكوة اتحاده
او الذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة وزكوة الخيل وليس البحث
هنا في المندوبة كثيرة فائدة ولنا الواجبة فاما ان تتعلق بالذمة كتعلق الديون
كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة ونحوهما ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او الفقيه
كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات والملتزمات ولا
يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين لا دخل لهما في التصرف باعيان الاموال و
اما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والحكم بعدم الاشاعة و
التقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكوة
المالية الواجبة والخمس الواجب وحصة المقاسمة ونحوها والاصل فيها منع التصرف
مزيدون اذن شرعيه فلو باع الجملة صح في حصته فقط كما لو باع عنها منفردة اذ في
نحو الخمس في المخلوطات فانه لا يصح بيعها منه منفردة اذ لا يتميز حصته الا بعد الاخراج
لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الامور اللازمة مما
لا يستغنى عنها الملاك غالبا مع الضمان وعلى التصرف مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس
الجارات والغوص والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المخلوط بارض الذمي
واما ان تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج المضروب على النخل والاشجار والمزارع
ولا مانع من التصرف بالاعيان فيها ثم لو امتنع الاداء وكان له الرجوع على الاعيان
في وجه قوي واما تتعلق بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من النقود
والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل
الاداء على الاقوى وفيها الزكوة مثلا اربعين شاة او ازيد ما بلغ نصابا او
زاد وقدر بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكوة وكذا البقر كالابل ايضا مع عدم
الضمان لو يصح في نصيبه ايضا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجماع الباعث على الضرر
المفسد للعقد المشروطة به بخلاف ما سبق لان المتعلق فيه شائع لا اجمال فيه وانما يبطل
اذ ثمن حصته مجهول فيصلح الفرد على اشكال نشأ مما ذكر ومن احتمال الاكتفاء بصورة
المقابلة وهو الاقوى نعم لو خرج حصته لم يصح ولاحتمال ان الواجب اشاعة للفقراء في كل

شاة جزء من اربعين جزء ولهذا تقسط على المراض والصحاح وتوزع مع التلف بلا تفريط
ويلزم الاجمال والابهام في الخطاب بدونه وان اشار في تسليم اي شاة شاء
عوض الشائع لتسهيل الامر ولطفا على العباد ولا في الشاعة والظاهر ان مسئلة
الخمر بالمئة عن هذا الثالث لبنا فها ولو حكمنا بالتعاون العين على الشاعة ولو
تعلق نذر واحد بعين معينة مطلقة او مبهمة او معينة مخير بين الكل وان
عصى على الاقوى ولو باع اثنان فصاعدا او اشتريا او قتلا باقي نافذ كان
عبدين غير مشتركين او عبيد كل صفقة لواحد او اكثر على قصد مقابلة
مجموع العوض لمجموع المعوض قسط الثمن لو مطلق العوض على القيمتين اتفقتا او
اختلفا لارتفاع الغرر بقصد مقابلة الجملة مع ما دل على صحة العقد وجدا ونوعا
كما في المعاوضة على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلف قيمة ابعاضه بحسب الارادة
والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفين قيمة ولا في خصوص
تعدد المنقول اليه لزعم لزوم الجهالة مطلقا او في احد الفيمين ولذلك اختلفت اقوال
ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن معينة في الواقع مبهمة ظاهرا كان بين جميع الاقيمة
معين او حكم حاكم جاز لجهالة ولزوم الغرر وبطلان العقد والذي يفيده الغرر فقد
ظهر عدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن وتعددها وللاب و
الجد له من طرف الام كالاب والاجداد دون الام والامهات والاباء الامهات الولاية
ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية مهرية لها وعليها حيث لا مانع ولو كان
مانع فزال عادت الولاية ما دام الولد ذكرا كان ام انثى غير رشيد لجنون او
صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وتقدير ارشد خصوص هاتين بالسفاهة
ولا اعتبار بعرض الزمان فيندفع السؤال وتتمة التفريع فان بلغ رشيدا خاليا
من الجنون والسفاهة زالت ولايتها عنه في ماله ونكاحه وغيرهما ولو عاد النقص
بالجنون عادت الولاية على الاقوى وفي عودها بعود نقص السفه وجهان اقويهما العدم
وهيهنا مباحث يستدعي التطويل في غير مقام ولهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع
بينهما وبين المولى عليه وبين من وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من يتصرف
ويباشر امر اخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عمومات المتعلقة بهذا وانما

ولاجماع

وللاجماع حصلا وان اوهمت بعض العبارات وجوب التحالف منقولا ايمن ولشهادة
السيرة وما يتوهم من انه يستدعي فعلا وانفعالا وفاعلا ومفعولا وقابلا و
تضايفا ولا يتحقق الا مع التعدد مردود بانتفاء الحيثية والمغايرة الاعتبارية
والحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهدا مكم من قبلهما او
وكيلا لواحد ولو فاسقا مع تحقق العدل ولو مجتهدا او خاصا وانما يلبان المحجور عليه
يشترط عدم الرشد والجد او لصغر او جنون او سفه مستمر الى بعد البلوغ او
بسبب فلس مكم او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب الكامل عينية يحصل فيها
بسبب الانتظار بعض المضار وكذا كل ممتنع لو ماجز عن عقد او ايقاع لو تسليم حق مخلوق
عاما او خاصا وفي الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر يقوم
عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين القيام به كفاية لدفع
الضرر ولا تزمن المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم الحاكم لهما عن الولاية لو صيهما
الماذون في الوصاية انما ينفذ تصرفه مع القابلية في حقوق الميت وفي الالزام عليه
على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت بلا فصل وما بعده وبوقته موقت معين
اتبع ولو قبل الوصي بطل التصرف الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه
ثم لترجيح وجوده متصفا بتلك الصفتين حين الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد لحق
على الوصي ما للولاية الكمال او سفهه المستمر الى البلوغ وفي الحاق ابتداء الطرو بالموت
وبعض الحكام لوصية الكمال ووصيتا الابوين مع الاجماع كالابوين وفي تسلط الفسخ
اذا له او قبضه او تبديله مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقواهما ذلك اذا الوصاية
كولاية لا كالوكالة على الاصح ولو كانت وكالة كانت هنا عامة كالحاكم لو نائبه فضلا عن
الابوين ان يقترض او يشتريه بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملاءة وانما بان
بلا فاقة وانما على مستثنيات الديون مطلقا بقائه والتمكن من وفائه معتمدا على وارثه
بعد فانه مع حصول اماراته للطالبات وفتوى الاصحاب وعلى الاطلاق فيها عدم اعتبار شرط سوى
الملائة فلمنع مكم واشتراط الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له ولما اعتبار عدم المفسدة
فمقطوع به ولما اشتراط الاشهاد فمبني عليه والاخذ بالمتيقن في التصرف بدل الاثنا

يقتضي مراعاة المصلحة كالاذن للغير مع ملاحظة ما يدل الجواز على حصولها فيفضي الى الجواز
وضابط المسألة المتقدمين معا عن الملائمة والفرق بينه وبين الاولين في اشتراط المصلحة
في حقه دونهما قوي الوجه واذا اقترض مع عدم الشرط ليرجع المال عن مال المولى عليه
فيكون الرجوع له وهل يترتب عليه عادة الصغير على بعض الوجوه او يحكم بخروجه عن
القاعدة والمعلم به للنصوص وجهان ولو وافق اول القرضين ملائمة دون الثاني
بطل الثاني ولو انكسر المال بعض بطلانهما معا او بطلان الاول فقط اشكال ينشأ
من احتمال الاهتزال وعدمه والاقوى الثاني ولو كان ملتبسا بعض القرض دون بعض
احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما له مقابل **ان يقوم على نفسه** من دون احضار
مقومين او يراد من غير اثبات بصيغة عقد من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ
التقويم عوضا عن الصيغة وفيه بحث ويحتمل رجوعه الى المعاطات ويحتمل ارادة
التقويم في الذمة فيضم شرط الملائمة اعتبارا على سبقه والاقوى ارادة تولية
الايجاب القول مقام الايجاب وكذا في الوكيل **والوكيل يمضي**
تصرفه ما دام ودام **الموكل حيا جائز التصرف ولو مات او جن او اغمي عليه**
زالت الوكالة لزوال الاهلية والقابلية اصالة في القسم الاول وبمقتضى الاصل في
التابعية تزول في القسم الثاني حيث زالت الولاية والوكيل عن الموكل كالاصيل
ان كان متصرفا وان كانت وكالة على مجرد ايقاع الصيغة فلا اعتبار به بقيت قابليته
او لا ولفصيل المال انه لا بحث في بطلان التصرف مع مرض الموت والحزن والاغماء
طال او قصر للاجماع المنقول مكررا على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى عقود
الجائزة المتعلقة بالنيابة ما يغني عن تطلب ما عداها وعدم انعزال الوكيل عن
بالعزل مع عدم العلم لو لا حكم النقل به وكلام فخر وكلاية المالك مع انها
المانع وفي عود الوكالة او الوصاية وجهان مبنيان على ان العقود فيها عموم للازمان
فيستصحب ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع ويجري الحكم الاستصحاب
فان زاد انقطع استصحاب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاول
ونقل الاجماع فيه وهو الحجة ولولا اشكال الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة

بعد انقضاء

بعد انقضاء الاحرام المانع من منيتها في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع
من البيع وفيما اذا اختص العزل بوقت معين وفي الخيانة والتفريط يقوى عدم العود
بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف وقد عن ملة اقرب او اذن لولده
او عبده او شريكه ذرات الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن الملك بعقد جائز
او لازم في عين او منفعة ثم عادا وفي رجعت لفسخها ثم عادت خلية او كان وصيا
لاحد الجدين يمضي تصرفه بنقص الاخر لم كالثم نقص وفي التجويز بحث والحيثية
في اموال الناس يقتضي المنع الا فيما يتعلق بالتصرف من غير تسبب نزل كالاحرام
نحوه والوصاية لا تقتضي تقدم الوكالة ولا العكس **ولا ان يتولى** بجهات
الوكالة **طرفي العقد** عن نفسه ووكله او وكله او وكله وناظر هو وليه او بين موكليه
كما يجوز للولي تبين نفسه وناظر وبين ناظرين ولا مانع بحسب الذات لدخوله
تحت عمومات العقود جدا ونقا وهو من افرادها الشائعة لتجرت عادة
الناس عليها وجاز في الابوين وشيوعه في حقهما شاهد بذلك والمغايرة التامة
وملاحظة الصيغة مغنية في تعلق الاضافة والارتباط على ان الثمرة المستقصاة
تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا ما يقضيان بشيوعه وظهور ثمرته
فلا استناد الى الشك في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة عدم النقل على حالها
لا يخفى ضعفه واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق المقتضي
للتعدد فيكون منتفيا فتنتفي عليه وهو الصحة لان انتفاء المعلول شاهد على
انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على
مسئلة اللفظ واما مرجحة اقتضاء اللفظ فيما يفيد الخصوص الاذن او
المنع يتبعها الحكم بالاذن ولما مع الاطلاق فيصرف الى المغايرة الحقيقية لا ما
الفرد الشائع ولان غرض الموكل ما كثر الوكيل من ان الشرع حاكم بها عليه وهي
منتفية من الوكالة بعيدة الغفلة الاثارة بالنوع عادة والحاصل ان المتكلم
والخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا مورد الولي جزئيه
بالاجماع وفي الشك الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يتوقف ذلك الا

مع الاعلام على رأي قوي مستند الى اكثر المتأخرين وفي الاخبار ما يشهد له
واضافة لا يدل من عرضه فيها ليست صريحة في قصد المانع عليها ويؤيد اختيار المنع
من احد الوكيل على التفريق فيمن يعينه سيما لنفسه ما لم يقم قرينة على الاذن
لكاشف وضمانه الى ان ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي
مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى لانه ولي او وكيل يعم وكالته ما نص فيه
ما ورد من الاذن في ان يحج الوصي عن الموصي في صورة الاطلاق مضافا
الى غيره من الاخبار وغيرها لو صح منهم لبعد عن الوكالة وانما يصح بيع من
له الولاية فضلا عن الوكيل وقصره وقتله بأي ناقل كان مع المصلحة
للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على
ذلك مع ان العقد انتقال من الكتاب السنة ما يدل لفظ ذلك ويظهر من تتبع الاخبار
ان ذلك شرط في غير الابوين اقتراضا ومعاملة وتقويم جارية مما يتعلق بها واكتساب الصغيرين
وانما يتهاه الشرط عدم المفسدة وكذا طلق الاولياء في الاقراض مع الملائة او الاقتصار على
ما ذكره الفقهاء وتقييد الرهانات لو قوي النظر وسلم من النظر ولو اتفق لغير اجراء قبول
عقدا لوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما اتحادين او تخالفين
الواقع على نحو الجمع والتفريق في الزمان الواحد مع وحدة العبارة واختلافها او
اجاز تهما الفضوليين على القول بالنقل او حصلا الشك مع جهالة التاريخين اما مع العلم بالحال
فاشكال بطلان التضاد واستحالة الترجيح بلا مرجح والتدافع لمقتضاه الصحة من جانب الزوال
الاخر ويحتمل التخيير لمالك الحاق بالفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية ووكالة
فبافساد احدهما واجازة الاخر يتعين الصحة في واحد اولا لان كلا من العقدين جامع
الشرائط مندرج تحت العمومات ولا مانع سوى التضاد وبين تقع باطلا لاحدهما ويتحقق
احتمال الفهرعة لان الاستبداد واقع في صورة امكان الجمع توجيه الجواز كما اذا باع احد
الوكيلين من شخصين فكان الاخر وكيلا عن الموكل وعن اشترى فباع من اخر فيتأتى على عدم
اعتبار التقدم بين العقدين او احدهما ولو سبق احدهما في العقد او الاجازة
صح خاصة فان استمر التنزيه فلا بحث وان طرء الاشتباه رجع الى المصلح

او القرعة ويحتمل التصنيف في الاول جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعوى المتماثلين
في مقام التداعي والاعمال البينتين في البينتين حيث لا مانع في البين وهو ضعيف
لخروجه عن مقتضى الصيغتين فهو كالابطال الدليلين لا كالعمل بهما ويتبعض لضعفه
صح فيخيران حيث لا يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او
نقلا اي ناقل كان على شخص ووكيله او فضوليه او هما او على وكيله او وليه
او فضوليه لو بيع الاختلاف في نقد ان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا و
شرطا صح كما لو وقع القبول بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات
وقوى الاسباب يتعددها وليست كاسباب العقلية لا يجري التعدد فان
الاسباب كثيرا ما يتعدد في العادات في المعاملات ما قسامها فلو طلق الوكلاء او وقفوا
او اعتقوا او صدقوا او ضلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاكتساب يمكن
القول بان السبب كل ولو اتفق الثمن لواحد قوابعه بالاقتراب الاطلاق حصول
التدافع ولو اختلف العقدان نوعا واتحد اثرهما الا في بعض اثارهما كالصلح والبيع والطلاق
بعوض والخلع فلا يتعدد الصحة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف اللازم و
الجواز كالاجارة والحوالة والبيع والمالك له لمنع فيه اقوى من الاول ولا يقدم كالاول
الاصلح كما قيل كما ان الاخذ في الوكيلين اذا ترتب على عدم الاحاطة الخيانة الانزال
فيكون العقد في الطرف الاخر فيجامع الشرائط فاسد ولو اختلف الخيار المشروط كما او
كيفا او اتيانا او دفعا وغير ذلك مع تعلقه به اختلافه وجودا وعدما في الوجامين او
القبولين او الملفقين من طرفي الوكيلين او الوكيلين او الملفقين فرجحه او اكثر او
اختلاف في مدته وعدمه بالاقتراب الاقتران الاقتراب بالبطلان لرجوعه الى
اختلاف الثمن ولحصول التدافع واحتمال العدم لقدرة بالاخذ في غاية الضعف ولو ان
يحلاه في العقدين مشتركا فيهما على وجه الشامل لينفع التلفيق مع الاختلاف في
شرطه زيادة ونقصانا ان كان مع كل منهما خيار حكمي فائدا على الشرط او في الناقص قطعا خيار
فائدا عليه يساوي الزائد عليه في الطرف الاخر لو كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما
في حيز الاكثرين كزيادة خيار الثلاث شرطا او كمالا على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما

في خيار المجلس لكن القول بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص يحمل نفي الثمانية
فيه اي اذا قصد حمل المثل الى ما يقصد نفي اعداده فانه يفسد حينئذ اختلاف الجنس دون الكم
ويكفي بيانه في الفرق والثمن ايضا وفي عبارة الايضاح ايهام يتخالج الزيادة فتأمل
وما تقدم يكشف اليهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث العوضان وشرط**
المعقود عليه في خصوص البيع ليعم الوكالة ويوافق المقام او مطلق نقل الاعيان وما
يختص بعضها كالنظر الى ما يصح بيعه **الطهارة فلا او قوة** بالقابلية لها فيجوز
الاستقاء والانتقال من آنية او نفس فيجوز بيع العصير على اصح الرأيين او انفعال او
اسلام او عزة للمحدود المايعلها فانها لا تنتقل استثنائه من كلي او دهن من القيود
السابقة او من قد نظر في على شاة المسلم او الحكم فيقابلية الملك او التملك المجاز
ونقل الثاني بقيد والتوفيق على دفع الاختصار مع تقديم الكلام فيه ووجود بين
العقد وملكية كل على تفصيل يأتي ان تلق بعين على ما في كيفية ملك الذات
القدر على شغلها به وفيه ذلك من الوجود **ملكية** عرفا **للتملك** الحادث بعوض او
شرعا للمالك من خصوص **للانتفاع** الخصوصي او المطلق **على** نحو **حسنة الحلية**
ولو بمثلها لوقف الكلي ولاغراض **لقلته** الباعثة على خسته وان ثبت ملكها وجود
غصبها بالاجماع تحصلا ونقلا وانه لولا ذلك لزم جواز غصب الشاة الخسيسة بقدر
ولو لفت قالبه وكذا وجوب ردها وضمان مثلها الثابت بحسب اليد المؤيد
بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العدلية فبانه لولا ذلك لزم ضرب
الذمم البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولا يجتمع عنده مثل المال ما اجتمع الاعلام
او ربما علاه للتذكرة ومحل غاية الاحكام لقد الثاني تبين ذلك بعين من النقل
يوضح وحيث ان المنع كدليله مبني على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على
شرع العقود المرشد اليها سند الخبر وغيره وعلى حصول الشك في الدخول تحت ادلة
العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها في آن تقف لما مر فزال المانع عادة بالنسبة
للحضر المتعاقدين ارتفع المنع ولاختصاص المانع فتى الجواز ولوجود الاختلاف في الدليلين
الاولان لم يعطيا حكمه ولو كان المتعاقدان كلهم في باب قيمة المنع ثم الخسة الناشئة عن القلة
فتمنع عن مطلق التمليك وقد يحمل التعريف فانما نفيها الملك ملاحظة له لا في اذا كان

عن رتبة الانتفاع

عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة فجميع الاحوال وحصوله في غاية الكمال
فهنا الشرط على وجه العموم من النقل على وجه التوفيق على الاصح بخلاف ما سبقه
وما يلحقه في الشرائط الثلاثة الآتية او **المغايرة للمتعاقدين** ولو كمغايرة
الجزء الكلي لما مالة على البضع والعرف لصدق الوجهين او الصفة للموصوف كقتل الحر
منفصة والظرف للمظروف كما لة الحرة على انها لا تكون صفة لما لكية والمالكية
والا ربما منضادة بحيث اجتمعا في المحل الواحد **فلو** ان مولى العبد **باعه**
نفسه او نقلها اليه بانى اذا كان **ملاق للملك** كما في الاكثر لما ذكر من حكمه
العقل به وفيه نظر لانا لا نريد بالملك الكثير ذلك الحر نفسه وعلى الملكية الالهية المعادة
الحر ولذلك ملك منفعتها وصح ايجارها فالحر يكون مالكا نفسه والعبد على الوجه
اعاد الله تعالى ملكية نفسه لغيره من سبب بيد الغير عنه لجواز من القول بدوال الملك
بمجرده على الصدق الوجهين او الكتابة او غيرها وتنكيل او تدبير او غيرها من الاسباب
نفسه وصار حرا على ما في القسم الاول فلا انه عقلا من جعل الثواب من الاسباب
في المغايرة الاضافية فتحقق في الحقيقة وفي جواز نكاح الامة وجعل عتقها مهرا
ما يرشد الى ذلك بذلك احرى الجواز ولما كانت المعدة تشتغل بقيمة
المتلفات واذا الاجتماع امكن ان يالنفسه ومرجعه الى الملك بنفسه وبالمكاتبة
الثمن عليه مكاتبا فصل الحرية وملكية القيمة فانه لو دفعه مثلا في المكاتبة
وجعل القيمة قاعدا على ان الاحكام الشرعية ليست على حد العقلية فلم يكن فيما
ذكره الشيخ من اطلاق الجواز والناقل ادرى بما هل او تخصيصه بالتأجيل كما في
المبسوط وهو محل نظر الكتابة في الكتابة مناقاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك
فانه لا يدل على حد غيره من التمليكات لو فانه به وانما هو فيه والدالة هنا مع الحلول و
ان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا لاستقرار الثمن بعد استقرار الحرية
فيه فيندفع الدعوى الناشئة من تنجز الملك وشرطا لقرب دعوى التنجز المستفاد
من حكم الكتابة والله تعالى وبهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو كيف كان
فالمنع لقبا دهنا الشرط لما ذكر بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم الناقل ولا يدري

الادلة النظلية من كتاب او سنة او اجماع حاصل على عموم العقود او خصوص الاعيان
خرجنا ادلة الغرر وبقي الشك في شمولها ولا قيام الاجماع والادلة على شمول
الكتابة ونحوها لعلنا بمنعها فظهر ان المنع انما يترتب فيه بخلاف الكتابة
لما ذكرنا من كونه لا يجوز تملك منفعته باستيجار ونحوه من بدل الحيلة خدمة
نفسه لا يبقى للحيلة سلطان عليها وان حصلت المغايرة لما ذكرنا ولان الحر
لا يملك على عبده شيئا الا فيما ورد به النص واما شرائه بنفسه من بدل شيئا
ونحو ذلك فبطلانه واضح لاحاجة الى التنبيه عليه و من الرابط المطلقة
في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط والعلقة كالنكاح في
الجهة المعدة له او مثله على اختلاف الوجهين لانتفاع به عقلا وشرعا
وعادة فلا يصح العقد على ما يستحيل نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه
او تعذر وصفة النفع فيه ولا على ما اعطى الشرع منفعة كالات الملاهي
والاصنام والصليات ونحوها وبما اخذ هذا الشرط من الرابط المزالة والكلام
في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة له في جميع الابعد ناهما كمرة لعدم
الحكمة وعدم شمول الادلة وللاخبار الخاصة عامة وخاصة والكلام ان
المراتب يختلف فيه لما يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه شيء التملك
الجائز فان المدار على دفع المفسدة وتختلف احواله باختلاف محاله كرطوبات
الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وقيء وشعره وظفره كمر الكلب
لحصول الانتفاع به وفي الطاف الشعر النساء او الرجال لدفع وضع القوافل
للدعاء ونحوها وهذا الرابط المطلقة ايضا فيما يراد من الانتفاع لا غير المطلقة
والارتباط القدرة العقلية العرفية المادية بالنسبة الى المتعاقدين
على التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظ الاجماع المنقول بل ان جماعة على ما حكاه
ذكر انه خصوص بعض الحال فيعم الاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او تنقيح
التسليم عليه فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمية وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في
الخارج من العمومات بقيمتها ولاسنادهم الى لزوم السفه والغبن والغرر وهي

وهي مترتبة على العجز عن التسليم ودونه وهو قريبة على تنزيل المطلقات
او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك الموقف الاتفاق
في بيع الابق ما يوذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع
في مكان او في يد يتعذر على البائع دون المشتري الوصول اليه فيها
البيع ويجري تمام الكلام فيه ويتحقق القدرة عليه بامكانه بنصب شبكة
او حبالة او توسيط الشفعاء وبذل المال فلا يضر بالاعتبار ولا الحال
وهو شرط على وجود حتى معا على الاقوى خلوا بانه ردا وما جزم الظرف
الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء بعقد الاستحقاق فلا يضر انفصالها عن وقت المعاملة ثم لو تعذر قبل حلول اجل
السلم وعرفا الغرر بعده لما قرب البطلان ولو تعذرت القدرة في الاثناء
والاذن كان كما لو تعذرت الصفقة وتخير الخيار وهو في وجه قوي ولو
لو فقت القدرة على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة التمر دبسا والزبيب خلا
والحب دقيقا والبيضة فرخا قوي المنع وفي شرط الجانبين بالنسبة
الا العوضين لدفع العبث والغرر من الطرفين فلا يصح بيع المملوك الطير
حيث يكون في الهواء ولا الشراء به ونحوهما مما قل الاجماع عليه كالسمك
او مقيدا بما اذا لم يقض العادة بعوده كما اورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين الا
ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه المدار وبما يتزل اطلاق
الاجماع عليه واذا لم يكن في الهواء فان كان في بيع مغلق عليه فقد كرة اي الجواز
متفق عليه واما اذا كان مفتوحا فالمبسوط منعه ونسب الى بعض الفرق بين
سعة البابا فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من تتبع الكلمات وامعان النظر في
الروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على العبث بالاصول
مضمون ما اشير اليه في بيانه الكتاب في الكتاب وعليه نزل اطلاق الاجماع المنقول
لسان جماعة من الفحول و كذا لا يصح بيع السمك من بقاله في الماء في حال الاحوال

الا ان يكون مصرحا بحصر بانه اذن فلا منع منه كما ادعى عليه الاجماع في ظ
والغنية ونسبه في كره الى الامامية واكثر العلماء وان ذهب بعضهم الى الجواز
مع القيود الاتية في كلامه ولا جواز مقيد بملكيته وان كان صيده دفعة
مائة بحيث لا يمنع مشاهدته كما في كره ولا مع اضافة كونه من صنف عليا مع
عدم آكا في كلام بعض ولا يجمع صحتي المشاهدة والحضورية معا فان فقد
احدهما فلا يجوز الا الضمية كما نقل عليه الاجماع في ير وقضم واستظهره
الخلاف فيه في غيرهما ولا اجماع صحتاهما فلة الماء وصفائه ومشاهدة الماء فيه
وان كان تناوله بلا مؤنة كما في عنه الخلاف في الخلاف ولا بعدم الغلب الشديد
في اخذه كما هو اضعف الوجهين في كره ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر
ان المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدم القدرة وعدمها وانه لا
مدخلية للماء وصفائه ولا للسمك مع اختلاف حالاته ثم تنزيل العبارات
منقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات خشاوة
ارادة المثال في الاجماع وحصول القدرة فيكون الشرط صحة البيع مع
القدرة على التسليم وعدم الغرر مع جهالة الجهالة وبه يؤذن ما في الخلاف
من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا انه لا يمكن اخذه فعندنا
انه لا يصح بيعه الا ان ينظم اليه شيء جائزا عا فيكون الحصر هنا
كناية عن حصول العلم والقدرة ومن اتى عبارته التنزيل منحى مطالبوه
بالدليل ويكفي في القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لا بد من
حصوله حين العقد ولو علم من اجماع الخلاف والغنية وارتفاع الفساد من
جهة عدم القدرة بالضمية وانا دفع فساد الجهالة فقد ظهر من بعض
عباراتهم غير انه لم تقم حجة واضحة عليه لمنع الرواية على وجه يعم المقام
صاحبها ادعى بما فيه وسيأتي تمام الكلام فيها ان شاء الله ولا الابق الذاهب من
مولاه عاصيا له بلا خوف ولا كد عمل ولا الآبقة ولا المتنع لخوف او كد عمل

ولا المتنعة

ولا المتنعة ولا الضايع ما لم يرجى عوده ولا الضائعة من الانسان وغيره
منفردا عن الضميمة والبحث فيها وفي غير الانسان محل اخر للزوم السفر في
العبث ومنافاة الحكمة والتسليم الاندراجي تحت الادلة فيبقى اصل بقاء
الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه وجعله في كره مشهورا ونسبة الخلاف
الى بعض هو ادرى بوجهه وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة وفيها
المعتبر والمنجبر من غير فرق بين ضمان البايع وعدمه ولا يخص الصحة بالاول
كبعض الاصحاب على من يشتريه حقيقة او حكما وهل تقوم قدرة المشتري مقام
اليد وجها ادرج في العبارة بصيغة من اتاويل لهم نعم كما عليه جماهير المجتهدين
من القدماء والاواسط والمتاخرين فظ الانتصار ومن منفردات الامامية ووجود
المقتضي من العمومات من انتفاع المولى من عزاء او سفه او عبث وغيرها كما في اثار
الجواد وقد سبق منا امنظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة الحكم بالصحة
وانما القصد الاصلي هو التسليم لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري حكم
المنع في محله الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة
كالصلح والجائزة كالاصل او العارض مع التعريف وعدمه او المتعلقة المنافع منها
على نحو ذلك وجهان اقويهما المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتامل الصلح الصحيح
على نحو يصدق اسمه ويحصل المعرفة الداخلية للفرد هو شرط متعلق بجعل المعاملات
او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف الحال فيغتفر الجهالة من دون اول الجهل
العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي الاول الى العلم فلا يكفي
العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح الذاتي وانكاح خشان المهر والعقود الجائزة
والمعاطاتي الاعيان والمنافع والشروط التابعة لكنها تختلف في بعضها بعتبر العلم
حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك ويظهر ذلك
بالتامل وضع على تمليك الحصة يعترفيه معرفتها وان كان ايل اليه من المعيات كالمزارعة
والمساقاة والشركة والمضاربة واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في

الاعيان والمنافع فيعتبر فيه التميز التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت
لذلك والنهي عن بيع الغرر والبحث في السند فحجية المرسلة في الدلالة
مرجحة اصل النهي او صيغته في او ثبوت الفساد بعد القبض او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود
اللازمة او ظهور في التدليس لوجه له وللاجماع المنقول في خصوص البيع وفي تتبع
ما ورد في النهي من موارد خاصة فيفهمه الاجماع المركب فظهر ثبوت القاعدة العامة وما
ذكرته من انه لا يصح بيع المجهول اذ نوعا او صنفا او تخصيصا مع ارادته او كما او كيفا
او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على التقلد والرغبة عادة حتى القيمة السوقية لا البيع
ولا شرائه به ولا الثمن به حتى يكون معلوما عند العامة المتولي اللفظ والمعنى اصيلا او
وكيلا او فضولا على الكشف او النقل على اشكال يتقوى في الاخير كما في الوكيل على مجرد
ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن
مرارا ومن تعليل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق المتفق عليه فزيادة
ولا المكيل والموزون والمعدود والمذروع والمكان في عقد
في عقد غير بيع ما يجري على المداقة او في غير عقد على اشكال او مثمنا او ثمنا بل لا بد من
الاعتبار بالعدد في كل ما يناسبه عادة او مقدر بقيد مفاده ويقوم مقامه لو اكرى اقدر
انه في الغرر وارتفاع الجهالة المؤجبة له النزاع وللاجماع محصلا ومنقولا من جماعة
على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك او المنقول منه
فقط على اعتبار الكيل في المكيل وعلى اعتبار الوزن في الموزون صريحا او بلفظ عليه
القوي او على اعتبار احدهما في الصبرة مع استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق بين
تنقي الناطق فلا اشكال بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه ولا في بعض عباراتهم من ان اشتراط
الكيل والوزن في المكيل والموزون هو الاشهر وفي بعضها انه الاشهر وفي اخرى ذلك في
خصوص ثمن السلم الا لمرجح معلوم الذب المنسوبين بالاجماع والمطوبين به كالمرتضى
والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول كم او خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسند في ثمن السلم
وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اقتضاء

بالاجماع المحصل

بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كل موافقة الحكمة ومخالفة العامة
وبعد التضعيف للاخبار والمغايلة عن المعادلة فيميل بعض متاخري المتاخرين
وتشكيك بعض لمن منهم لا يلتفت اليه واعتبار القدر والمشترك بين الانواع المختلفة
كاعتبار رابع المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو ثبت المعاملة مع المعادلة من غير اقتضاء
خصوص القدر فلا يبعد ان تفاهما على ان جانب المنع فيه اقوى كدلالة من اختيار
كل من الموزون والمكيل والمعدود وكل بصفته المقدرة من وزن او كيل او عدد
السنة في قوله عليه السلام لا يقوم واحد في غير محله مقام الصاع لو جوه في غير اسبحيه
بانه لعدم انه مع الغرر في صورة الشك وفي قوله عليه الخلاف في منع بيع الموزون كيلا
فيمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا والاستناد الى رواية وهب في جوازهم
الاذن في السلم مردود بضعفها في نفسها ثم بمعارضتها الشهرة والاجماع المنقول و
القواعد السابقة على انها لا دلالة فيها وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود
وزنا بناء على ان الاصل والاقوى دفع الغرر والضرر السابق فيه المكيل وزنا والكيل
لا يصلح حجة وتجويز بيع المعدود كيلا مبني على انه اذ فيه الغرر وهو في محل المنع ثم هذا
كله فيما لو علم حاله في زمن النبي او امام عليه السلام او جوز بيعه على حالة السابق ولو لم تجر عادة
للاجماع المنقول عليه لا مع عدم قصد السبق على الماضي فكان جزافا كان جزافا بيع على جواز الاجزاء
وما كان اعتياده بنحو يبقى على الاختيار وان استلزم الغرر على اشكال في خصوص
الحنطة والشعير بجواز اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده عليه السلام للاجماع المنقول عليه
فالمرجع الى العادة مشروط بجهل الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل
الخصوصية ومع فقدها فلا بد الاحتياط في الاول بحصول القدر وعدمه وانما في
فقيل يقدم الوزن لاصالته فقيل الكيل لغلبته وهل يتخير بالظهور حاله كحال ما
قبله ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال واتفاقها اتفاقا ولو اختلف فكل بلد حكمه
كما هو الاظهر وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين الاول اقوى لاول تعاقد في الصبرة ايجابا
الى حكم بلدهما ولو اختلفا وجعل الاقرب او الاعظم وقدر الاخبار على ذي الجزاف او البائع
في بيعه والمشتري في شرائه لو يبنيه على الاقرع مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق
او التقدير لعله الاقرب ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان

والاولى التخاص ايقاع المعاملة بنوع لا تفسد الجهالة من صلح او هبة معوضة
او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى
التخيير ومع الاختصاص يجيء قليل اشكال **ولا يكفي** الاعتبار بصاع غيرها في البلد
كما في الرواية او صاعه مع التعدد والاختلاف للجهل ولا بحزة مجهولة المقدار
عند اهل البلد او عند احد المتعاقدين ولا بصرة معين مجهول النسبة عند احد المتعاقدين
حين العقد كبيع عدد صواع من الصبرة وهو اقل عدد له نصف ولنصفه نصف
من غير كيل على من لا يعرف على الاصح حتى يقول اربعة ولا **الاعتبار بكيل** مجهول او
نحوه فلا يدفع الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات
الثلاثة ولو وضع حكم الوقت الجائز للكيل او الوزن معيارا للمعاملة فقد قال
معينين جاز العمل عليه قبل شيوعه على الاقوى كما لعادل ولو اختلف الحال
بتغير بعض الانواع عن صورتها بطبخ او طحن او خبز او جفاف او قطف او حصاد وما
اشبه حاله بعد التغير لو نقص لتمكنه من اعتبار الكيل او الوزن او العقد بيع
جزافا ولو قصد معاملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره فما يقتضيه الجزاف
كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها وكلفظ ملكت ونحوها مجرد نقل الملك
من دون قصد خصوصية نوع فهل ينزل على وجه الصحة لو تعلقت بالمحل
او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع او خروجها بالاجمال من الجميع وجهان اقواهما
الثاني لقوة دليله وبيع المشتمل من بيع الغرر في غيرها سيجيء استثناؤه و
ليس منه جهلت الكيلية او بقاؤه فيصح مع قيام الاحتمال على اشكال و
المضاف غير بلفظ **لو تعدد** وبعض خسر وكحو بشق وفي النوال عن الامام
بلفظ لا تستطيع بعة والكم وحدة للجميع **ونده او كيله او عدة** لكثرته
او مع اعتبار الاقل الجزئي **وقاء واحدا واخذ بيع الحق** من غير وزن ولا عد له
كالله كل واحد من الغرر على واحد منها طريق التنقيح او طريق الاولى يفيد تمام
الوزن مقام الاخرين وفي قيام العد مقام الوزن والكيل بحث والقوان المتوجه
ان كان هو العد دليل الخصوصية مدخلية ولم يكن امكان التخلص بالصلح وجه
مسقطا للعد جاءت الاقسام تابعها مراعيا للاولى فالاولى في بيع الغرر

حتى ينتهي

حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر مندفع بذلك لان لا يزيد
على اختلاف الموازين والمكاييل واما العقارات والمثليات مع الاعتماد
على الموصوف وليس في الاخبار ما يقتضي التخصيص انما نوقشنا بثبوت الغرر و
الاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في الاخبار ثم الحق ان الحال
يختلف باختلاف الحال فحكم الجواهر والاموال التي تبنى على المداقة فيها غير حكم
غيرها **ولا يكفي الاشارة** وما يقوم مقامها في الوصف في مختلف الاجزاء فما يكون الغرر
متعلقا بهيئة لا تنقل بحسب الوزن فخفته ولا بنقصه بحسب الكيل و
زيادته ولا بعده ومساحته او مما لا يكون لاجزائه بعد التفرق ثانية تلاقي
على نحو ما كانت والاولى الجريان **في الارض والبيت** وهو من اللباس دون الثاني
فانه لا يعم الارض مع اختلافها في مختلف الاجزاء الا يكلف فيجوز بيعها ازيد **ما و**
ان لم يزد على لان اختلاف الاجزاء يلحق على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم و
الغرس والظروف ونحوها اذ لين بلاد الرغبة فيها غالبا على تقل التوازين في خطرها
ولا على اكبر المكاييل ولا على صغرها ولا عدها ولا على مساحتها فيرتفع الغرر
بالمشاهدة وتبقى العوارض في الكم المعقود على عينها او في الانواع الخاصة منها
على حالها غالبا عن المعارض للاجماع المنقول في كره وما نقل في غيرها على خصوص الخيار
او على الارض بما تقدم مع ما فيها بالمادة المثال في طرق الاولوية وتنقيح المناط
كفاية ولا ينظر الى الخلاف في سلم الخلاف فالبيوع على ان في مسئلة بيع الصبرة من الكيل
موافقة لمن ذهب الشهرة كما لا ينظر الى نظر المختلف واختيار الشرائع واحتماله وخلاف
الحلبي لو صح لا يبعث على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر مبينة لا يسوغ هدمها
الا بقوي منها ولذا نابذ لك فيه والحكم مدادها فما كان من الثياب مخيطا
يطلب وضعه لاذرعه ومن الارض يطلب فحصه لاذرعه ومن البهائم تطلب
ميته لجماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على ذرع او عد ولحمه على المداقة فلا يكون ذلك
فيه **ولغيرها مما الكيل او الوزن** او العدد او الذرع لما فيه او بغيره **ولغير الاخير**
بواسطة او بدونها او كان الجزء منها غليظ لبيد مدخلية ولبث المسئلة تعبدية
صح كالمجاز بالكيلة او الحزمة مع حصول المظنة الدافعة للغرر وبذلك الجزء عند كان

الخيار فاسقا ولو اختلف الخبر بالمدار على ما يحصل به الاطمئنان ومع عدمه لا بد من اختيار
وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا خرج بعارضها الا في بعض
الصور فيقتصر المنع عليه للاجماع المصرح به في بعض الكتب من التذكرة على وجه يشمل
المتبايعين لحد المقايسين ويخص البايع بالاخبار والاخبار الكثيرة والاعتبار فيها على
الكيل فيه محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم
حصول الاطمئنان او على بيان ما فيه الرجحان فان لم يوافق الخبر الخبر فان تفاوتا زاد على بعض
يترتب عليه الغبن عرفا تخير الاخذ في الاول والدافع في الثاني اذا لحصلت شرائط
الخيار العموم وتحقق الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصول باعتبار القيمة ويتحقق فيه
الخيار التعبيض بغير معنى المصطلح بين الرد بين الاخذ بالثمن الاقل واحتمال خيار الوصف
والاشتراط لفوات وصف التام يضعف بانهما لا حكم لهما الا مع التصريح بهما
ولو كان المراد منه الطعم والريح او اللمس ونحوها وكان ذا نوعين واحد
للوصف وفاقده او كان مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه
اصل السلامة ولا استصحابها او كان مما تعارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه
استصحاب الحال او كان مما يمكن فيه الاختبار الفقر الى معرفته وفي بعضها ذا تهم
انه لا بد من اختبار بالذوق في المذوق او الشم للمشموم او اللمس للملموس وهكذا
والتنزيل على ارادة الرجحان لدفع التدافع بينها وبين العبادات اللاحقة يغني عنه
اعتبار القيود السابقة ويجوز شراءه والشراء به او نحوهما مما يلزم فيه الاختبار
من دونهما بالوصف الدافع للغرر بين البايع او المشتري او غيرهما كان على الكمال مع
العدالة وبدونها مع حضوره وعينه لا يدفع الغرر به والا من من الضرر الاقدام
على الخيار حيث يكون من صاحب اليد من يقوم احتمال الفرق بين بيع شرط فيه الخيار
وغيره لكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فتبقى عمومات الكتاب والسنة محكمة فيه
وللاجماع المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل والادلة قاضية
بعدم الفرق بين الغبنة والمحضة واحتمال السراية تخصيص الجواز بالغبنة لا نعرف سره
وربما كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان طابق مطابقة عرفية صح البيع
على وجه اللزوم والا منع وتخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لانه جزء

من جزئياته

من جزئياته والاقرب من الاقوال ما قال بعض اجلة المتاخرين وبعض اجلة
المتقدمين ثالث ان عليه الاكثر وعامة من تاخر من تحقق بيعه من غير اختبار ولا
وصف بناء على ان الاصل فيه من الادلة بمعنى القاعدة فيعم او الاستصحاب الباعث
على مطلقها الناقضة للغرر لا لمحض التعبد على الاقوى فيجري في اكثر الافراد مع
اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا لمن
اطلق المنع وقيده باشتراطها او امكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة غير مقيد
لها يترتب في منع الغرر عليها مبنى على نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول للعمومات التي
عن معارضتها دليل الغرر لانه دافعه لما مر عليه من القاطعة فان كثيرا من الصفات
لا تظهر الا بعد ضرب من التصرفات فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فانا
ان لم نبن على اصل الصحة في المذوق والمشموم لم نبن عليها في غيرها وليس الا الحيوانات
والعقارات وغيرها وان الاطلاع على الجميع كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان
الطويل وجزاء الفيض المشتمل على سوال الشاق بعض الشيء مما يذاق ويذوقه قبل
ان يشتري والجواب بان قال نعم فليذقه ولا تذوقون مما لا يشتري مع الاغماض عن سنده
ظاهر في بيان المنع عن ذوق ما قال الغير بغير اذنه الا مع قرينة الفحوى المحصلة من ارادة
الشراء كما يظهر من عجزه ومن حكم من الاصحاب بالفساد مع عدم الاختبار وذلك لانه
من عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى تعميم كلامه تنزيل اذا له على ذبله فراد
نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما اذا توقف دفع الغرر
عليها فتكون الكلية متفقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتفق
علم بالعيب لاشتراط البراءة منه على الاوش خاصة وهو تفاوت ما بين قيمة الصحيح
والمعيب حين الانتقال في ذلك الوقت ان تصرف فامبطلا للرد والا
يتصرف كذلك كان له الخيار بين الاوش والرد على وفق القاعدة فيهما والاعمى
والبصير وفاقد الذوق والشم وواجدها سواء باشتراك المقتضي والمانع
بينهم فتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لانه اعذر من غيره فيبرى

الحكم الى ناقد الذوق والشم ونحوهما عنده فليس له وجه يعول عليه
ولو اتى اختياره على وجه يدفع الغرر الحاصل للاشتباه في اصل خلقته الى
الفساد كالبطيخ والجوز واللوز البيض والرمان ونحوها او الطرح بنار فوضعه
او وضع في ظرف يكون معه كالشي الواحد مثلا الى الاوفى او ماذ البناء على
لزوم بقيه والدوام عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع مزيدا
اشتمال على شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر رواية وقول الاكثر
في الحكم لقضاء الدافعة للغرر فانه قد يعرض بعد وصفه كالجزء والجذ وقد
يرتفع لعروض اخرى خلافا لمن اشترط ادخال اشتراط الصحة في العقد ناقلا فيه
الاجماع ولمن اشترطها مع البراءة او احدهما لا على التغيير مطلقا في خصوص الصحة
وكثير من عباداتهم تقبل التنزيل على ادعاء المتن على نحو ما ذكرناه مما شرحناه ولو
على بنيت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه
لاحتمال الفساد بالمرة صنفي احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او
احتمال الغبن فيلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الضرر ليس علة
تامة مستقلة في عدم لزوم الاخبار وفي كلتيهما ليس لامكان الدفاع بالصلح
ونحوه ولعله دوران مداره على وجه العموم والاجاز في كل ما حصل فيه مانع
من خارج كظلم او بعد منفا ونحوها او من داخل كلا تعول به وقد عرفت اثر الشرط
في صحة العقد لا وجه لها لان الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط ومع عدمه
لا حاجة اليه فان كره المشتري او غيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده مخيرا
معا فيه الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف ان كان المكسور فيه ولو تقدم
علم الغبن لا شرط عليه البراءة منه والثمن لجمعه ان لم يكن المكسور فيه كالبيض الفاسد
اذ لا يستحق الثمن مجانا وكانه كالمال الباطل فاشتمل بعض فيه وكانه لاقدامه على بذل
على كل حال لو لان ذلك لا يخرجه من اسم المال وربما يجري مثله في استحقاق الارش
ويجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام والغصب بنحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسند الجماعة

من الاصحاب

من الاصحاب تخصيص البحث بعد اشتراط البراءة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش
فيما لمكسوره قيمة ويكشف فساد العقد من حين ان على الاوفى لفقد الركن
واسند الى ظ الجماعة وتفرد بعض باختيار وقت الاختيار وبعض نظر في المقام
وفتح بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة حمل الرضاض من مقام البيع مدعيا
انه على البايع على الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض تغريم المشتري على
القولين لان الحمل لمصلحته لا بامر البايع ولا يغرمون لما اتاه له في الحمل
ولو قيل بتغريم البايع مطلقا لم يكن بعيدا لصدور التغرير من قبله والمغرور
يرجع الامن غره الا اذا اشترط عدمه وعذره الدافع للعصيان لا يندفع به
الضمان وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اشتري بعد البيع بعين الثمن يجوز بيعه
بعد القوة ولا مانع له بحث انه وما استدل به بعض من القول بتنجسه مستندا
الى وجهين انه جزء الحي وكونه دما مرددا بان القزال يلقيه كما يلقي الولد وكما
يلقي الطائر البيضة فلا يكون جلده قطعة مبانة منه ولو صح كون الجلد
قطعة مبانة ثبت نجاسته لانجاسته ما فيه اذ لا نعلم رطوبة بعد استحالة
وبان الاستحالة تقتضي طهارته ولو كان دما في الاصل والاصل فالاصل
بقسميه على ان المنبتة كان يتطيب به والسيرة والخبر شواهد على جواز بيعه
بلا يجوز بيعه فائدة وان لم يفتق ولا تضر جهالة لحمه اذ وزن الجلد بعد وزنه
معه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل وانتفاء الغرر بالبناء على الاصل
الصحة وجرى العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الاختبار وتمرد
السيد عليه على ان من اصحابنا من قال ان المتن من غير خلاف يعرف ومنهم من
ذكر الحكم فقال لعله للاجماع او نفى منهم ذلك عن التذكرة وهو اعلم بما اخذ فيه
منها ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسب بعض الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه وقد سبق

منا ان كل شيء وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا اختيار جزافا جاز بيعه
وما نحن فيه من ذلك القبيل **دقيقة** باني نحو كان والمعروف انه يتحقق
بادخال الخيط ثم اخراجه وثمنه ولعله مثال دائما المدار على دفع الغرر فيه
المتوهم ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع لهذه الحالة الخفية لكنه **لو ط**
لدفع الشبهة المتوهمة لو اذا كان المشتري وخرج معيبا تجري فيه ما تقدم فيما لو
اختيار الافشا وفي جري الحكم في ضد الاول وجهان اقواهما الزوم لكن
في مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول بانتفاء الجزاف فيه مع امكان العلم او بالصبرة
المعرضة والمعاطاة حيث تعلقها بالعقود الجائزة اوفق بالاحتياط **ولا يجوز**
بيع المباحات ولا نقلها باني قل كان حيث تكون صالحة **الاصل** لعدم دخولها في الملك
قبل الحيازة الجامعة للشرائط **كالماء والكلا والحطب** ونحوها في الارض المملوكة
للامام او للمسلمين كافة او لبعضهم مع اشاعتها او حصرتها وعدم دخولها في نائها
وكذا ما ابيح بعارض لعذر قبل حيازته الحاقا له بمباح الاصل ولان ما ابيح بعد ملك
الاول لسبب دخوله في ملك الثاني بالحيازة جاز بعده على نحو مباح الاصل بما ابيح
في الانتفاع به لانتقاله بسبب من الاسباب الملكية جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل
ولا يجوز بيع شيء من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم من مطرح
ترابها ومسرح انعامها وحريم شوطها ومسقط الانه ومنهل من ماء لان ذلك لعدم
لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالمحجرة او ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية
فهي بمنزلة المفتوحة عنوة فلا يملك الا بالاصالة اصلا ولا يبطل الانتفاع فيها على الخصوص
صرف منافعها الهدية في مصالح المسلمين ويجاد رجوعها الى حكم ارض الموات لو لم يعمرها احد
بعض الطرق او ما يليها او ما طالها حيث لا يضاد شيئا من المنفعة المملوكة احتمل الجواز والملك
وجواز النقل تبعا للارض فاذا زالت زال الملك عنها ودخلت الى الحالة الاولى كالقضاء

الاصل اذا ملك

الاصل اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثمان فهي خروجه من الملك
حيث يكون في ارض مباحة او مشتركة عامة والمستنط من ذلك الاسفل من طين او
اجما او قصا ونحو ذلك يجري فيه حكم الملك ويقوم ذلك في اوقاف العامة **ولا يبيع**
الارض ولا نقلها باني قل من الارض **الخراجية** التي عينت الخراج لكل الجائز
اخذ الخراج منها فانه يؤخذ من الارض الامامية مع حضور الامام لنسبة الخراج
وهو النقد والجنس الذي يجبيها سلطان الحق او الجور او عاملها او فضولي بها
الاثبات او وكلائها او مطلق المتغلب من يدخل تحت تقاسم الحاكم او من قام مقامه
على الارض او حاصلها او ذمتها او نخلها او اشجارها على النسبة مناحة في
المسمى وعدما في المعدد او وزنا وكيلا في المكيل والموزون وقد تسمى الضريبة
والطسق وعلى المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة الشريك وبها يطلق الخراج على
ما تعينها ويرادفها ومنها المفتوحة عنوة بعنوة الغالبين وقهرهم او عنوة
المغلوبين وذلك لهم ولو بجمع واحد بمباشرة السلطان العادل او نائبه العام او
الخاص او باذنهم ولو بالفحوى مع قصد الماذونية وعدم فيدخل فيها جميع فتوحات
الاسلام من اهل الردة واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديارهم اهل الكفر وارضهم
وغصبهم لقيام الامام الا في الاذن بعد في تقوية الاسلام فلا يبقى فرق بين الفتح
في زمان عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن
الصريحة وبدونها فتوحات الخلفاء الثلاثة والامويين والعباسيين و
الشاسيين والبويهيين والصفوية وغيرهم من المسلمين من هذا القبيل لان المعتبر
في اظهر كلمة الشهادة مطلوب في نفسه في دين النبي صلى الله عليه وآله حيث يرفت من ضربه
الحرة تبرقرا ترقت بها اطراف بلاد المسلمين بانهم يلكفها ايمان بذلك على هذا فلا شك
في عدم ارض المسلمين مع كونها مفتوحة الثاني فيها واجراء حكمها فيها لا ادعاء ان فتوحه
تبامها كانت عن ذي المؤمنين او الائمة ذهاب الحسينية في جيشه المرسل اليها وعدم

الرضا بالمباح لا يستلزم عدمه في الغايات مع ان تغيير ابنا ما قلناه ويؤيده
ما ينقل عن الصحيح عن الباقر ع من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي ص حكمه حكم ارض
العراق وان ارض العراق امام الارض يفعل في جميعها ما فعل امير المؤمنين فيها
وظاهره دخول جميع الفتوحات بعدها وبقي يده لحقتها بهم ارض الشام و
خراسان منها جرى الخراج مستمرا عليها وظ عدم فرض الدخول في الاذن بكن
تخصيص فاسد ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال يغيره الاخذ بالقهر من آدم
الكفار لقضا العموم بان الارض الماخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص
بالاذن ظ في غير الارضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي
سماها البحر حين ظهر عليها وداها ملتفة الاشجار سوادا وهي ما بين
عبادان قرية شرقي البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف القادسية عرضا
ومنقطع جبال حلوان الاسفل عرضا والكوفة دخول الحد ودخول الحدود واستثنى
من طولها ما كان على ساحل البحر من عرض دجلة التي يجري مثل قطع عثمان بن ابي العاص
حيث قيل ان ارضه كانت مما يلي حين الفتح فيها هاوهي بنى على عدم لبها حكمها في
الموات وبعض الشافعية ادخلها في ارض الصلح وبعض العامة تردد وهذا الخبر في
بلد قريبا الكوفة والحيرة قريب عامة وقيل صلحا ومنها خراسان مع الاختلاف في بعض
البلدان منها كنيسابور وبلخ وهراة فما فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام و
نواحيها ونقل المشهور انها فتحت عنوة وفي اللتين قبلها وقيل ان حلب فتحت صلحا
طرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت غيلة وغفلة وفيها دخلت في العنوة وان
كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس سكنها حول الطائف ومنها
الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا ومن تامل في السير اطلع على
التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في
الانفال فاخذ الخراج المقاسمة من يد الجائر وايصاله للعموم والاطلاق كالاسلام

في منع

في منع الاختصاص بهلك شيء منها وبعد ونقله اي وجد كان من وجوه النقل
خلوه عن الاثار وممن يتبعه حين الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة
ما يشهد بذلك كما اشتراكها بين المسلمين وطبقة وقد يتوهم دخول المخالفين ونحوهم
من المتدينين المجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين
الى يوم الدين فلا يعرف احد مقدار الحق بثقله مع تعذر التسليم على ان جواز التصرف
فيها لبعض خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض الاخبار
وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا ارث
ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا في غير فرق بين ذات الغيبة وغيره ومن
خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا عن القول المتقدم نعم قد يتوهم بان
ولاة المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم بيعها او غيره كان له ذلك ودوابه مثلا معينة
او بقعة لبيان من كل جهة ملحق فيها الزيف وقصدته بما على اهلها مع اشتراط ضمان الزيادة
عليهم لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد لا بد من تقريرها على ما ذكرناها او على اذا كانت موات
حين الفتح او كانت فيها اثار فاندرسها ودفنها تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون اذن
من احد اليها ولما لنا والنبات والشجر ونصب الخيام وحفر الاوار للشرب واصطياد
من الحيوانات المباحة الى غير ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض في بناء الدور و
المساكن من دونها الكل واما اتخاذ المزارع والبساتين واستيناء الاراضي مع حضور
السلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كل فلا يجوز الا مع الاذن ولو
بالقرعة ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج واما مع غيبة
الامام العادل وفقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط فلم يبق له من الكتب
بالنسب كسلطان الهند فالرجوع الى النائب العام من علماء الشيعة عليهم السلام
ويلزم تسليم الخراج اليهم مع الترتيب المذكور مع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا
في الارض كما يطلبونها فيقع ضرر على المسلمين وعليهم لان لم حقا في الجملة ولكن
يلزم تسليم الخراج على النحو المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين

فولاية الجانوا انما ثبت على من دخل في قسم دعيته ودخلة اسم خدمته حتى يكون في
سلطانه وكان مشمولا لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعض سلطانهم او كان على الحد
فيما بينهم او تقوى عليهم فخرج عن ما عدتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتضاء على التطويع به
من الاشياء وكلية الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد وتخصيص دليل على منع
الركون اليهود الاعانة لهم والانقياد وادخال الرد عليهم وعلى الامر بالتبعد عنهم و
اتباعهم وذلك انما يكون في مقام التقية او خوف الفتنة وانما يكون مع ثبوت السلطان
على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فصحة خاصة لا يدل له التصرف في شيء من الاموال
ولا من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاء شيء مما يأخذه
من تأكلها وان جاز للاخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فنحو
ما دون شيئا والفرق بين اعطائه بعد القبض ودونه فيحل للاخذ في الاول دون
الثاني قول بالتفصيل من دون دليل ولا يشترط في السلطان ان يكون مستقلا
ذا رايات وجماعات وجباة وعيال وكتاب وقضاة وعمال بحيث يكون متمهدا
لما يراد من امام الحق كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل
متغلب طلب الاستقلال لنفسه ولو بخيل في خدمة غيره سواء عمل شيئا مما ذكر او لا
ولفظ السلطان فيها لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده استناد
المقاسمة للاخذ في الروايات اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بعلى
ذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كما هو حال اكثر الامم من شذوا اهل الهند
كلك وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على ما بايديهم
من جهة التسلط حرج عظيم على ان في قوله لو لم ياخذه للاخذ وغيره وفي غيره
فيضع خراج المسلمين ما ذا يفيد تسرية الحكم الى كل متغلب الرخصة لمن فقد
السلطان ان يتصرف بالارض من اعطاء الخراج والفرق في السلطان بين الخاص
والمؤلف من يرى اباحة للاخذ له وغيره مبني على ترجيح الاصل على الاول او
دعوى الاشتراك الاخص وجعله له وفي ظهر مما ذكر انه لا يجوز مع الارض الخراج
ولا نقلها الى غيره فلو كان وعلى اي نحو اتفق الا تبعا لاداء التصرف فيه

الثاني نقل النقل

الى لا تقبل النقل والتمليك او تقبله مستقلا او مطلقه وجوه في كلامهم و
اختلافات فانه يحذر كما عليه جم غفير من اصحابنا لما روي في ارض النيل وغيرها وفي بيع
دار عقيل وما نقله في كرة عن بعض علماء القوم ان ارض العراق يبيعها الناس من ايام
عمر الى الان ومن تامل في السيرة نظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف
لا يتناكرون ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويوجرونها
ويوقفونها فلا تزل على مرور الايام توقف فيها المساجد والمدارس والربط والاو
والصنائع وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على النساء
والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد والاوقاف بغيرها كاد يعد
من الهذيانات واشتراط بقاء الملك في الوقف بانضمام شيء ليس بغريب فقد وقع
مثله هذا كله فيما كان معمولا منها وقت الفتح واما ما حدث فيه فتحمل الحاقه
بالمعمول كما ذكره بعض اشتبه الا العمومات والاطلاق اكثر العبادات وعلى اصالة
عدم الاختصاص الاذن على هذا يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا
به دون غيره واعتماد على السيرة المالوفة والطريقة المستمرة المعروفة في ضرب الخراج
على كل معمور تجدد عمارته او سبقت من غير فيكون سوال ولا اطلاع على حقيقة الحال
بل مع العلم بسبق الموات ايام لا يخفى على من تتبع الاثار وطالع البلاد ويحتمل جعله
من الانفال وفي خصوص نص الامام استثناء الا انه كان كالاذن في ايجاد الكفاية على الاحوال
ولم يكن لهم كلهم والمغتنم اليهم الا ان الامام وعلى تقدير دخوله تحت ملكهم فالظاهر انه
لملوكهم فيكون من الصفايا وهي من الانفال ولان دليل ان الموات لقسم الانفال بين
وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين عموم وجه غير ان عموم هذا للموات لا يخلو من
خفاء مع ان الاول مؤيد بما دل على ان خراجها ارضا فهي له وهو لا يجري الا على
فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد على ان الامام عليه السلام
وهو اقوى حجة المؤمنين انفسهم هذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال
التعدد كما هو الغالب فيحتمل البناء على الحاقه بالمعمور نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع
ان جميع ما له قابلية التعمير بطن سبق العمومية فيه لعلو الهمم السابقة فلعله لا
يحصل الخرابة قابل العمارة لو بسبقه تعميره نادرا كما ان عادة المسلمين جرت على وضع

الخراج عليه في الحاقه بالمعنى كما لا يخفى ولولا ذلك لاشكل الحكم في كل معمور انه لا يعلم
سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجملة والاصل في الحادث تاخره فيلزم الملك
في كل رجل لاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف الاجماع والعمل على مجرد الكفر وان
خلا عن المدد لا يقتضي الاقتصار على ما دونها وان كان التعويل على الظنون القوية في
مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من قبيله لا يتم قرب وبعد العلم بان وضع اليد
لا يختص المعنى القديم لا يبقى في الرجوع اليه اثبات قدم العمارة قوة وان لم يكن خاليا
عن الجهد ثم ان مسئلة الخراج في ذمة التابع اكثر الازمنة لا يختص باهل الجود
بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعم لها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث
ونحوها فالاعتماد على ذلك لا يخلو من خفاء فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة
او الكلي المعمول عليه في جميع اجزاء الارض لخاجيه ان يكون معمورا لحين الفتح
ولو كان مواتا بالفعل واما ما علم موته حينه فالاقوى انه للامام ويملكه
المحيي له بعد الغيبة كافرا كان او مسلما فما لقا كان او مؤمنا على المكان الفقير
الاذن لين ملكا مشروطا بقاء والتعمير وتزول بزواله على الاصح وبقية للامام
روحي فداه فاذا ظهر عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف
الا باذنه والكل انه اخذه من حريمه ويبقى في يده واما غيرها من الاراضي
فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح وله وجوه احدها ان يعقد على ان
الارض للمسلمين كافة وهذه يحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد
منها اذربيجان وطبرستان ونقل ان بعض ارض خيبر منه هذا القبيل انتهى وان
خصها ببعضهم اختصت به وان خصها بنفسه كانت له وان جعل كل شيء منها
نجوا تبع وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت
لهم وعلى يقوم الجائز في ذلك المقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل الغدر
منه انتهى ثم لا تخلو المدد له ومنها ارض الامان وعد منها اصفهان وهمدان
ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرط لغيرهم اتبع شرطها
فتكون من المفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على الحكومة و
منها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن

والبحرين

والبحرين وبعض بلاد الديلم وهذه لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا آتين
بما دلتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها اهلها ومنها ما
سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها
ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها
والمدارس العرف في صدق الموات وتعريفها فما خلا عن الانتفاع ولا ينتفع بها اما
لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير
ذلك رجوع الى العرف وتفسيره بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها و
اندرس سبيلها بعيد عنه وهذه الارض اقسامها للامام لا يجوز التصرف
بها مع الحضور ويختص به مع الغيبة مجانا وبملك المحيي الموات بما يسمى احياء عرفا
ما لم يسبق عليه تحجير او حريم لعامر وليس التحجير منه خلافا لبعضهم واذا ظهر الامام
رجع الفدا رجع الملك الى اهله واذا اخذها آخر خراجا او مال تقاسمه من المحيي
فالظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر الاخذ واطلاقاته الاصحاب وما استعد
للعمارة في نفسه لتسلط الماء عليه او زوال امامه ويتخذ للشرب للامام
ويجري عليه حكمه مثله وفي اشتباه فخرابه وعمرانه فهو من الخراب المعمور فيما
قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض المؤرخين او
لعدم الاعتنا عليها احتمل تقديم المفتوحة عنوة لغلبة بالمظنة وحمل الظهر يد المسلمين وجوها
الى اصل عدم الاختصاص بالامام وكونها للاجر الخراج فيما فيه ذلك هو الاعم الاكثر
ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاولى فالاصل لم يكن بعيدا هذا
فيما لم يسبق عليه يد لمسلم وامامه فالكل الاختصاص والاقرب جواز بيع بيوت مكة
والمعاملة عليها بانى ناقل كان فما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض فيكون تبعا
معها او بخصوص التوابع فحاله كحال البيوت في المفتوحة عنوة على الاقوى كما
للاجماع المنقول وشهادة السيرة والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء
يجري فيها حكمها وفي بيع عقيل دار وامتعاطي ايا ودين جماعة من الصحابة

[illegible]

حافر بئر او استنبط عينا او ماظهر منه ماء ثمة او نحو ذلك في ارض
مملوكة له ملكها وهما بمجرد الوصول اليه وفي اشتراط النية وجه
مع الكلام [illegible] الاولى والمنقلة
ملك بمجرد الوصول اليه او الماء فيه ولو
بناء على ملكية الماء او الماء فيه ولو
تحفر بعد بابدخل الماء [illegible] في ارض
كانت في ملك الغير او عامر او خاص من تحفر او سوق او مقبرة او حريم لها او ارض
ولو كانت لو من اذن والنبي بالطير وصحابة وانا ما كان في ارض
تعلق ظاهرها خالصا لمسلم من حصر او الوكيل مجرى لو صلح [illegible] فيما شاء
مفتوحة عنه وفي اجرة الوكيل مجرى لو صلح [illegible] فيما شاء
حفرها مفتوح المصلحة او منع الاجرة [illegible] الشرط فيه الثلاثة
ولو حفرها من لم يقصد انفصالا لانه كما بسبيل لو جاء كان لو الاختصاص [illegible]
ملكية الماء مكم مستنبا الاجرة واستنبا الدار والبئر المشتملة عليه ودوران [illegible]
تنبا في الاجارة لو اصحاب [illegible] الواقع [illegible] الشرع فيه ولو من غيرها واتبرا [illegible]
بلفظ [illegible] كذوق ونحوها ما نقل الوجاع فيه ولو من غيرها واتبرا [illegible]
عن غير [illegible] او الندى او علا والوصول المنقلة والقواعد [illegible]
بعد فاضلا او لا ما بها الشرب او الندى او علا والوصول المنقلة والقواعد [illegible]
البيع المالوة والطريقة العرفية وما [illegible] ان الناس [illegible] في تلك الناد والكل [illegible]
وما [illegible] من النهي عن بيع فضل الماء ومردودان بالضعف او نهاس [illegible] العامة ولخالفتها القواعد
والضابطة العامة وخصصها اقتنيها على الماتن وعلى القول بها فيه بعيد وكل [illegible]
في الماء المنبط على نحو الماتن وعلى القول بها فيه بعيد وكل [illegible]
نهر [illegible] الماء فيه فانه [illegible] خاص [illegible]
في دواية او بين الاصحاب خصوصا المتاخرين في اخرى المدلل عليها بالاصول والقواعد
فلا وجه لنفي الملك عنه او منع الاخذ من المباح مزدوك ان يضع ما يصلح لشدة

ولم يترد من ثالث في محله وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة
حين الظهور وان كانت مملوكة للغير حين الحفر على وجه **او مملوكة** له من غير
فرق بينها والمباحة البتة في الاول دون الثاني والاقوى ملك المعدن
قبل الظهور في الارض المملوكة الا اذا تبلد في العرف فيجيء فيه الوجهان
ولو حفر البئر او النهر او المعدن في الباحة فلم يبلغ المقصد ولو بعرض والبلغ
كان للشارع لثبوت حق الاختصاص لهم بتلك الاشياء المتسعة التي لا يترتب
على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير راكد وكلاء او ارض متسعة
مما يضطر اليه السائلون في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق على الناس بمنعهم منه
فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطريق الفحوى ولا على بعض طرقه
ولا استعلام حال المالك في صغر او جنون او بلوغ او رشد ونحوها
يقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا اكتفاء باذن المالك من اذن المملوك
نعم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من الشركاء بقدر
ما يحتاج من عدم الاضرار بالاحاجة الى الفسية ومعرفة المقدار والمقاسمة
ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا ولو حصلت مشاحة رجعوا الى الحاكم
وللبحث مقام اخر **ويشترط في الملك** المسوغ للنقل في البيع كغيره من
النوافل والاعيان والمنافع **الثمانية** في السلطانية الا يعقل في اصل
الملك الزيادة والنقصان **فلا يصح** بيع ارض **الوقف** العام مطلقا لعدم الملك
بل لعدم اصل الملكية لرجوعها الى الله ودخولها في مشاعره المكرمة لا انتقالها
فيما في الوجه الذي وضعت له اولا ومع الناحي الانتفاع بالجهة المقصودة
توجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا
مثلا ولحكام المحلات لئلا تغلب اليد فيقتضي بالمالك دون الوقف المؤبد
وتصرف فائدتها فيما يليها من الاوقات مقدما الاقرب الاحوج و
الافضل احتياطا ومع التعارض فالمدار على الترجيح وان تعذر صرفت
الاغير المالك كله فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين من حيث ان لا تكون

من المفتوحة

من المفتوحة عنوة واما ما كان منها نقد منها فانها بعد زوال الاثار ويرجع
الى الملك المسلمين واما غير الارض من الات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح
ونحوها وان بقيت على حالها ولكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت
له كانت على حالها وان تبدلت في المماثل والا نفي غيره والا ففي المصالح على نحو ما
مر وان تعذر الانتفاع بامية على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام مقامها
اشبهت في امر الوقف الملك بعد لعوارض الملك فيعتبر فيها احتمال الرجوع الى
حكم الاباحة والتملك للمسلمين تصرف في مصالحهم والعود الى المالك ومع
اليأس من معرفته يدخل في مجهول المالك يحتمل بقائه على الوقف وبيع اجرة
عن التلف وانفرد ولن دام الحرج ويتصرف مرتبا على النحو السابق والاحتمال
هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف وغيره شاهد له او ما
للوقف وبها اطلق عليه اسمه بقصد حبسه وصرف منافعه لاجهة
مخصوصة ليستمر نفعه ويبقى اجره وثوابه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف
كيف شاء فاذا راى صلاح الموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك اقوى
له في تحصيل الاجر ثم لا مانع من بيع الوقف اذا جعل القوم مختصين مع الاتيان
بالصيغة وعدم الاقباض والاعه مع الحكم بالف لخروجه اخر والامع الحكم بصحته
جنسا مع اتفاق الحابس المحبس عليه او مع استثناء مدة الحبس كالدلك وفق
القاعدة والاخبار الظاهرة الدالة عليه واما في صورة الحبس وعدم الحصر
ومع الاتفاق مع الخلو من الاستثناء او مع القول بانه وقف مستول المقتضي
القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص القول بالجواز مع خوف الخراب
لخوف الفتنة او بنون لعودية البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة عليه اما
عموما او خصوصا وان كان لعموم لبعض الاخبار مسالة من كلام واما الوقف الخاص
الماخوذ فيه الدوام فقد منع جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف وحكى عليه اجماعا الجزيري
على خصوص المبنى وحجتهم بعد الاصل المقرر بوجوه والاجماع المنقول
ان البيع واضرابه في حقيقة الوقف لاجل الدوام فيه لا لعدم الملكية

لبوتها فيه على التم ولان نفي المعاوضة على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء لكون
كالمرتين للمملوك ولان حقوق الاعقاب متعلقة به والظهور بين الناس
حتى كاد يخفى على الاطفال والنساء بحيث تعرف لحقهم من الضرورة
في اخبار الوقوف والنظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فمداركهم
مختلفة وادلتهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف مذهبه في الكتاب
الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين مطلق للجواز على الضرب الذي مر
عود ومقتصر على ذلك من غير تقييد وبين مقيد له باحد امرين عدم وجدان
من يرغب بزيادة او كونه لا يحصل نفعا ومقتصر على القيد الاخير دون ما قبله
الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع التردد بينه وبين حصول ضرورة ثمنه
او من وجه الشدة والمراد واحدا وبينه وبين حصول فتنة منكرة او مقيد
بما امكان السداد كما مع الاطلاق او بقيد بغاية والمراد واحد وبين
معلق على حصول احد امرين او خوف الخراب مطلق ومقيد بالتاثر عن خلف
الارباب وفيه نقل الشهرة وبين مضيف الى ذلك الحاجة لا ينتفع به اصلا
وبين قائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقائه الى خراب الخلف اصابه فيكون
البيع اعود وبين معلق على مجرد الفتنة المثيرة للفساد ومكتف بحصول الضرر في
عليهم ومقتصر على الاعودية والانفعية وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير
ايدتم لهم خلاف في صرف الثمن فبعضهم ولعلهم الاكثرون على صرفه للموجودين من الموقوف
عليهم وبعضهم في شراء شيء يجدد وقفا يكون نفعه الى الاصناف ملاحظا فيه الاقرب فالاقرب
الى مراد الواقف وكيف كان ابقيت هذه العبارات على ظاهرها من غير ارادة فلا
ترى التوقف في كلامهم لاقلهم والشهرة بسيطة وان نقلت منكرة الا مع التاويل وفيه
بحث ومركبة على معنى جواز بيع الوقف لمصلحة محتملة ومنقولة عن الاقوى فيها
تضمن النقل لها فائدة كثيرة من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلف بين الاوارد
القسمة بينهم كذا في الاخبار وما نقل فيه الاجماع وفهم العموم في المنفعة عليهم من اطلاق
الوقف على الاصناف ولذلك قال الحلي كلام القوم واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق
الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان او التخصيص بالذكر كما اكتفوا عن التخصيص

بالاخر

بالتاخير ويلزم عليه مخالفة القواعد المحكمة المتقنة برفع حقوق الاعقاب
والحاق مالهم بالباطل وابطال حكم الواقف على اقدامه برفع الهبة وفي
الشركة من الذريعة فيما في ايدي الناس على اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف
على نحو ما يقفها اهلها وابطال حكم الوقف بل معناه من الدوام والاستمرار
والقول بجواز تولي البيع من لم يكن اكفاء ولا بان باعه الواقف او بعض الموقوف
عليهم وعدم مزاحمات الغبطة بل دفع المفسدة من المولى عليه ان تولاه
الحاكم واحتماله حق الاعقاب لغير المالك على التقدير كاهل المعروف بينهم و
الخروج عن القاعدة في الاحكام في التي سوغها الاضطرار في التنزيل اولا
فاولا اذ يلزم عليها الاخبار مع الخلف على ايجاد بعض من بعض او من خارج
او الفتنة بالصلح على المنفعة مدة معينة وتحصيص كل بجانب او الهاياة مع
ضم القرعة للتعيين فيكفي بجعل البيع اول المراتب مع ان في فتح هذا الباب
باب الوقف انما هو الا كتفاء بمجرد الاعودية والانفعية فواضح ان الاول
غالبا من ديون ونفقات وعروض حاجات مهمات فبيعه انفع له ولذلك الخلف
لم يزل واقعا بين الموقوف عليهم وفي اختلاف الاختلاف بينهم بحيث يخشى تلف
الاموال والنفوس وتحامل بما فيه ان ارتكاب الحرام يجوز عند خوف تلف
النفوس وفي بعضها الواقف البيع فاكان للامام مكلف وفي غيره مع الشرط وهو ظ في
عدم الاقتصار في غيره قوله الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور النفع فيما
بينهم وظهور اختلاف الموقوف عليهم على ذلك فيما دل على تولية غيرهم الا ما لا
يحتمل معه الاستدلال على الاوقاف الاذن بل على الموافق منها للقواعد خاصة ولا
يصح مع الاذن الا في نباء اذن قام مقامه وكذا نقله لمنع النوافل كان يجاد
الطريق واتخاذ الفائدة مع الاقتصار على البيع ام الولد البنا كذلك كلا او بعضا
قنا او مبعضة مختصة بالواطي او مشتركة ذكرا كان الولد او انثى حملا او متولدا
مجهولا حين العقد او معلوما مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يلتحق به من وطي

عرم او محل الاجماع محصلا ومنقولا حتى انه نقل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وظن
المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية عن بيع امهات الاولاد والنهي يقتضي
الفساد في المعاملة لا سيما خارجة وكونه من الغير المدلول بطريق التنقيح والتقييد
له ببعض الفتوى للاقتصار على محل اليقين فيما خالف الاصل كذلك ما دام
والحيا ومستند الطيات فلو ان جاز للاصل والاجماع حصلا ومنقولا
والاخبار ويتم المنع جميع الاحوال الا ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا على المحاول
اما المولى فاعم من ان يكون سبقا لها عليه او خارجا منه الى غيره وبضمان
او غيره وفي اشتراط عدم البادل ابتداء وجه قوي وتتم الرخصة مع حالة موت المولى
وحيوته وان كان في امته على المولى وعدمه نظرا الى الاول فلا اجماع محصلا ومنقولا
وندرة المخالف لخصوص المعتمد ولا تنافي القطع بقول المعصوم وللاخبار القائمة
بنفسها المنجبرة بالعمل المعتضدة به ولا التفات الى القول بالا يعاف الى الحرية الولد
بعد تقديمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى
القول بهذا الشرط وجود دين اخر غير الثمن ولا الى القول بعودها بولدها رقا
وبقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فمع كونه مذهب
اكثر في رواية والاشهر في اخرى والمتن في ثالثة وخلافه نادر في رابعة وشهرته محصلة
ظاهرة قد نقل فيه الاجماع صريحا او ظاهرا او دلت عليه الصحيحة رواية عمر بن
يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما استدل الى بعض ثم كما بعوم المانع
في غيرها قام عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيامه في كلا القسمين
وفي بعض الصحاح ان ام الولد حتى الاثم ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بما هو
اظهر من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من حيث حق المولى فقط
حتى يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب على حقه معا نظرا لحكمه مقدمة على العلاق
من رهانة او حجر فلس او حق صيانة على الغير او شفعة لو جنت في المملوك او نذر
وشبهه او اشتراط تمليك او ضمان متعلق بها او خيار او استطاعة او حصول
سبب تجاذب بها سرها بعد حجر المالك عن الذمة او تحرما بدار ظلمة فرق او قتل

قيمة الميراث

قيمة الميراث بناء على الانتقال والكشف ولا احترامه حتى يجوز بيعها بكفيله
وحفظه وما مثله وسدره وباقي امور مع امتناع المكلفين من القيام به
دون ما مر به ونفقة ونفقة واجبة النفقة عليه من الاشخاص بها وبقاء كفره
من تجدد اسلامها واسلام احد ابويها مع نقصها وقتلها لحقاء وجنايتها
ولا لاخراجها حتى يجوز بيعها عند ابائها وودتها او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها
او تحصيل عتقها بالبيع على من يقوم عليه او لشرط العتق او لاختصاص الوارث بها ولا
لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او
لعدم قابليته للارث لقتل او كفر ولا يجوز لتوقف امرهم في نظر الشرع به على حتى
يرجع على اخراجها لحفظ دماء المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة
من مسه او حرق او تلوث ونحوها حيث يضيع الجائز ذلك اذا لم تمكن الجاذبة ولا
يعدل القول بالجواز في كثير منها بالاصل في غير محل اليقين ويكون الغرض من ادلة
المنع اثباته على وجه الاهمال والابطال الكلية الجواز على ان ما بين ادلة الجواز في
خصوصا في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وتنزيلها على ادلة منع البيع
من الاب لعدم تسلط من جهة ملكه لغرض يعود عليه في جواز شرائها ممن يرى جواز
من مخالف او ذمي مسه قوي ويقوى جواز المعاطاة عليها بناء على اقامة مبيحة لكن
لا يترتب عليه التصرف بها وحل الامة لسيدها مع تصرفه لها ان لم يكن جاهلا
بضمانها لغيره ولا ينتفي عنه الاثم كما سيجيء في محله وهذا المقام من مزال الاقدام
ولا يصح بيع الراهن فضلا عن غيره غير الرهن لغير المرتهن ولا له مع ذمته وجعله
بالرهانة فيبطل من اصله او يصح وله الخيار او الثاني او جعل ذلك لعدم تمامية الملكية
فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تصرفه فيه ولا يجوز لغيره ما يستتبع ضررا او
نقصانا للاجماع محصلا ومنقولا وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف الطارئ عليها
وطيا او غيره على اشهر القولين والروايتين فلا وجه لتجويز خصوص وطي الراهن بالروايتين

لا يلتفت الى صحتها بعد هجرها كما ذكره بعض الاساطين وبالخصوص ما يعود نفعه
الى المرتهن كما زعمه جمع من المتاخرين ما لم يرجع الى الفتوى لما مر هذا اذا كان بدون
اذن المرتهن اما القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم التصرف بالفضولي في مباشرة
بعض الجوازيمثله لان فضولية الحقوق اوهن من فضولية المال وقد يكون ذلك
لحصول المال فيه رونقه وصحة الفضولي انما قامت في المال والتكلم فقط وكلاهما
مردود بما لا يخفى وبقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن في وجه ولو جاء ما
ينزع الملك من الراهن بجناية او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه
مع المرتهن لردته مع كونه الرهن فرانا لو كفره مع تجدد الكفر بعد في يده او الجناية عمدا
بعد هانه او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن لولاية عليه او لكفره مع يسره
او لمثل الفضولي الشامل للمال او لشرط عليه لو كان موجب شرعي لتوقف
حقه على ما يعينه لجزمها عن النفقة مثلا او لعزله لذلك فكذا المرتهن ليس له التصرف فيما
لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره ضارا او ناقصا للراهن ما لم يشهد الضرر به
لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولقبحه عقلا وشرعا وللاجماع والاخبار ان كان
بدون اذن الراهن سابقه او لاحقه فيلحق بالفضولي اما مع الشرط او المطلق
الباعث على الضرار او جناية المملوك عمدا عليه او انتقاله اليه بارث ونحوه او
عرض نقص للراهن وللمرتهن ولاية عليه او كان بالاصل مستقلا للراهن منه
وله سلطان الفسخ لبعض اسباب الى عند ذلك فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني
كلا او بعضا ولو تعلقت جنايته على كفره الموجب لقتله اما فيه بحث
ونقله اجماعا النواقل المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها وان كان اوفاعله
مع التاويل يتخير فيه ولي المجني عنه من القتل والاسترقاق حيث يكون رقيقا
او يتعين فيه الاخير حيث يريد المالك كلا او بعضا حيث يكون غيره كاهلاك
تحيلا ونقلا بلا كا ويكون اجماعا والمواثق لعموم الكتاب والسنة وكلمات
الاصحاب وندرة القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد ذلك في عموم الكتاب والسنة

والفتوى

والفتوى مع المنافاة لانتفاع المنقول اليه وفوات الغرض الدافع لمنافاته
ولزوم التعارض بين السلطان وهذا حرا القدر على التسليم وهذا الاجبار بحصول
الغرض وترتب النفع الدافع للسفه لمحال العقود والصلح على الفك في الاجارة المؤبدة
كهذا العوض وابقاء الغرض لترتب الاجر وان احتمل العود الى الرق وبذلك يرتفع
التعارض المذكور واحتمال القدح والشجرة والسفينة والنقود والاجناس
المؤنة على التلف اولى منه في الجواز فيصح نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقله
وانتقاله عن الملك بلا عوض ويصح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره
وجواز في العدة شاهد على الجواز في الخطاء والاصل والسنة والاجماع في موافقة
والشبهة فيه عظيمة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العبد والجناية
اولى وليه فان اجاز من له الاجازة استمرت صحته ولا ينفسخ عن الفضولي
وان استوفى قصاصا او استرقاقا بطل من جهته لا بطريق الكشف على الاقوى والنيابة
المتوسطة ملك المولى بما يقضي بالملك محرز في غيره ويكون في الجناية المقابل للعبد الجاني
على ثبوت الجناية للمجني بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل بالبيان او بغيره بمجرد
التفات او بشرط لزوم وعدم عوده بفسخ او تقايل لعله الاقوى التزاما للفعل
واحتمال البطلان العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالتزام قياسا على الوعد
فبقي الجناية المجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع وجود الفرق في المقابلة ضعيفان
فيضمن المولى اقل الامرين قيمته واوش الجناية على اي وهو المثل تحيلا وقول الاكثر
والاقوى في الفتوى نقلا لان الاوش ان نقص عن القيمة كان زاد عليه ظلما وعدوانا
وان زاد فلا يخفى الجاني على اكثر من نفسه مما نقل عن بعض من الحكم بلزوم الاوش وان كان
ونقله الاجماع عليه مردود كثرة دغيره ثم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله
والا كان للمجني عليه او وليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء او قدر عليه مع
التوقف على التعب في المطالبة مثلا ما لم يجز البيع ونحوه وان كان من العقود
الجائزة مستندا الى الاجازة اولا او متزلزلا فيها لخيارها الخ ولا ينقطع سلطانه

كذا في الاصل والصواب يحصل الغرض بالبيع ولعل المراد من المسلمين الثاني على الاول

بعد الشراء والى الفسخ على اشكال التعلق التخييري فليتر ومنه مقدار حقه وليس
له من الثمن شيء كما مر وكالمشتري الجاهل للتزلزل الذي هو عيب او ما في حكمه العلم
به وايقاع الفسخ قبل الفسخ وعدم حصول ما يسقط من سبق العلم على العقد
او رضاه بعده ولو تجدد العلم بعد الفسخ او قبله فاخر الفسخ بعده وقبله
تجهان ولا مثال لهذه المقامات **فروع الاول لو باع** الابق او **الاباق**
الذاهب بما لكه من غير خوف ولا كد عمل مع توقع الاختفاء وعدمه على الاقوى وجواز
وعدمه على اشكال وجهان الاقوى وعدمه وفوق الثمن وعدمه على اشكال كلاهما
بعضا وفي دخول البعض في المبعض اشكال متعددا او متحدا او اشترى به او
جعله ثمنا ومثمنا معا او نقله بغيرهما من الوجوه مع علم المتعاملين او خصوص
القابل الاباق وعجزهما عن التسليم والتسلم والخلو عن الاشتراط الايصال الى
المنقول اليه **منضما** بالقصد او مكم **الى غيره** او مطلقا او منضما خيره اليه
كما او مع تساويهما في العقد مما يصلح لتعلق العقد به منفردا كما صرح به جماعة
انما يصح لا شروط كما هو ظ الفتوى والرواية متحدا او متعددا حاضرا عاجزا عن الحصول
بعد التوزيع على عدد الاباق والسلعة او نقدا او الا فقساطا على الاقوال في بعض
الاقوال محمول على الثاني مع وحدة المتملك لهما على اشكال التعليل في اعتبار
الفرض الرد في عين او منفعة **ولو ظفر** المشتري من تلف او ظهور عيب سابق
بما يوجب الرد فوات الصحة كما لو اباق قبل اشتراء اشتراه
في مقابلة المتن **وكان** لا يجهل
وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاقدام على ذلك والاجماع المحصل والمنقول
المؤيد بالشهرة محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة فهو مستغن من حكم التالف قبل
القبض وما اشتمل على خصوص الشرب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من المنع لعدم

الانتفاع بالابق

الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضرر ودبامكان التمكن منه او
من نمائه او ميراثه او ارش جنايته عليه او من اعتاقه ولو بسبب الفسخ بالنسبة الى المشتري
وبتاطيل تقه العقد على صحته وفي بعض الصفقة وكذا لو حصل في الذهب او
حصل منهما وافتصر على فسخ المشتري اذا الشرط في الاول لا يستلزم الشرط في الثاني
على الاظهر نعم لو انكشف ان الضرر من الحصل فيد العقد على الاقوى بخلاف ما
اذا بان الفساد من جهة الابق كما اذا اقتصر من الاباق شرطا من شروط العقد

الثاني من اطلاق او عموم فيلزم
الخروج من خصوص تقييد او تخصيص من تنقيح او دليله
بغير هلفي وجه ردي كما تقتضيه الاطلاق والعموم وكذا لو تعارضا
عموم مع خصوص فظاهره الاطلاق او اولوية
صحيح قوي وعطل الاطلاق والضمنية كلما وقبل الاجماع وحصل بعد
والشرعية الثاني ولو لم يكن الاثر بالتنقيح ولا يتمالطا على الاكثر
كان بينهما فيما حصل من نفيه كلام لا يخفى ذوي الافهام اما القال والقال
والطائر وما اقتصر الاجام ونحوها من الجواز والحقوق والهادي بلا اباق مثلا
والضابع والمحجور من الاقوال ونحوها مما تعد وتسليمه وتسلم حين العقد
ويحتمل عوده وبعد التمكن من بعده **فيمكن** في كل واحد منها مع الاختلاف
قرار العقد **حمله الابق** فيقتضي الصحة مع الضرر والبطلان بدونه كما في
جماعة على وجه الترديد والاقتصار على الضمين الاولين والتنبيه بجميع الثمار
لثبوت المقتضي على وجه يمكن الحكم به بطريق التنقيح لا القياس الممنوع او الممكن

الظهور من الاخبار وهو تعذر التسليم والتسلم المتزلزل بين الجميع يمكن
العدم فينتفي الحل ويؤثر الصحة مطلقا من دون اشتراط الضم كما عليه جمع
من الاصحاب وفي المقنعة مثلا لو نقل الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود
والناس مسلطون على اموالهم وعلى المالك الانتقال المتاجر في غير الاثر او يؤثر
بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر وقيل انه الاشهر لانه قول من صرح به و
من استثنى الاثر مقتصرا عليه مع اشتراط الفسخ على التسليم ولا يخرج من قول
الاشتراط
الثابت بالاصل وقضاء الكتاب
ومقتضاه عاصم الفرق بين الفرد والمتعدد
ضعيف لان الاثر غير الانتقال
يكون غيرهما من الحاصل بالاثر قيل رضيعف وغيره والثاني
بالاول الثاني
دون الثاني
على الاول وهو اجماع
حكم الاثر يفتقر الى الضميمة
ويغتفر فيها ما اعتبر هنا لا يجري فيه
وفيها ما جرى هنا ومنه انه لو تعذر تسليمه
وتسلمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في السابق
من حكم الاثر على الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق لا تفتقر الضميمة
ويكون في ضمان البائع الى ان تسلمه المشتري ولو تسلمه بقي في ضمانه على بعض
انفساخ المعاملة مع تلفه او تعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في
غيره من اقسام البيع الا مع الاسقاط فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث
يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود والعقود تتبع
القصود وحصول الفرد فيه لعدم معرفة ما يقابله من العوض وبطلانه في حصر
غير المقدور لاختصاص المانع به وكون الصفقة مبعضة ويثبت خيارها
في الضميمة يحتمل الفرق بين قصدها فتصح والفرق بين قصد الضميمة فتصح
كذلك للاستقلال فيهما او لاختصاص غير المقدور فيه فقد وخير الثلاثة

لصحة البيع

اوطها

او بطها وعلى الرابع يفسد في الاول ويصح في الثاني الثالث لو باع المغصوب عالما
جاهلا لغير الغاصب نقله بالنقل لصح لانه او جاز مع العوض عبده وفيه على الكتاب
في دخول بعض الاقسام او نقل منفعته كان مع استقلاله في الغرض في دخولها
فيه فلكان تعذر على الناقل لخذه من الغاصب مجانا ومع العوض المقدور
ضمانا وغير ضمانا شاء ابتغيه او بشفاعة باعثه على نقصه او لا تسليمه
الى المنتقل اليه لم يصح لزوم السفه والعبث والخلو عن الحكمة الباعثة على شرع
الاحكام لمجرد مثل
العقود
الفسخ او انفساخ والطلاق المنع على ما مر
وعدم الاول وجهين دون الثاني ولو تعذر المشتري على الغاصب لا فرق لجواز
لحق الاباق ولو كان
لاشتراك السلم
نظر ولو بنيا الفرق
بين كون المغصوب عبدا او غيره
لم يكن بعيدا وفي الجمع من الضميمة على النصف
بالصفتين او الصفات او ضم بعض الموضوعات الى البعض
غنية بما تقدم وتعدده المشتري مما اشبهه صحة العقد
فاضية تبلزومه الاصح الاشتراط فان عجز المحل الحال بدنه على الاقوى تخيير
يخرج الغاصب عن العهدة والضمان حتى يسلمه المشتري مثلا لشرط اذن البائع
في العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض وطء في غيره والتلف والف
المضمون على البائع قبل التسليم مضمونا عليه قبله وانما كان بعد التسليم
كالسلف في زمن الخيار المختص بالمشتري فالعهدة عليه على البائع نعم لو ضم البيع والحقنا
بالاول فليس عليه ضمان وليس التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البائع على
انفساخ العقد بل كاتلافه او اتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء

والرجوع بالقيمة على المتلف لو دفع الى البائع في صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز
للمشتري الرجوع لكن الضمان يستقر على البائع والبحث مفصلا في محله انتهى
وكذا الاقرب الجواز كما عليه جمال الذاكرين لهذا الفرع فيما لو اشترى او تملك
باي عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه بعدة تختلف الرغبات
بسببها ولم يعلم المشتري مثلا فان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا لا يتبع
به الا بعدة كبد لا يثب الا بعدين يحتاج فيه حتى يزيد على العادة تسليمين
او حجة يصلح التفوت به الا بعد زمان متطاول ومثله ما يختص استحقاقه
به ببعض الاحوال كوهن لا يجوز الا مراجع به الا تحت السماء ونحو ذلك و
لو باع مثلا ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد فيه او اضرار عام او خاص
او لخصوص المشتري كما لو علم بانه يستعمله في معصية مطلقا اي او لكفره وكون
المبيع مثلا قرآنا او عبدا لمسلم الغير له لسهما منع لا تعلق حقه به لم يصح مطلقا
ولو تعلق به حق الغير كالمرهون وما لا يملكه يوز المحجور عليه لم يصح فيه الا في
الثالث والغرر التسليم فلو اجاز البيع دون التسليم لم يصح اجازته تهاميا
فيدل الظاهر الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ثم في بيع الرهن
او بيع الشكاء الغرر قيمة او خصوصا او باختلاف الجنسين من حيث تكاعدا
تمامية الملك هنا والقدرة على التسليم هنا الثالث لو باع او نقل
باي ناقل كان لازم او جائز بنى على المداقة او المسامحة على ما مر في القسمين الاولين
من النقسمين او لجزء او رهن وكذا ما من مطبع او عبد او عبد
وكم يعين الشجرة من شجر او مدة من مدد وهكذا ولم يعين حين العقد معلقة
لنفع المنقول اليه او من قام مقامه بطل فيما بنى على المداقة مطلقا ومع قيدهم
الاول الى العلم المبنى على المسامحة من لازم او جائز ومع الابهام في الواقع

او التعيين

او التعيين فيه عدم الاول الى العلم تستوي الجميع في البطلان بما ينفعهم
الاسقاط وقصد الاشاعة في الثمان القيمان غير معد ولو قصد الواحد الكلي
مردود على نحو الواجب التخييري لا يدفع الغرر فلو تعلق العقد بالمثليات وهي
الكلي كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصبرة مثلا لبرآه او دينا
من ابا جهاد على العلم بعددها مثلا بقصد الاشاعة من الجميع او التعرف
لان قصد القدر المشترك فضلا من المثليات يبقى الابهام ولا يرفع
غرر المقاولة والذاتي الحكمية لا تطلع عليها الاحكام الشرعية كما ان
التعيين مع قصد الكلية ينزل منزلة الوجود في الاعتبار الجزئية والمعاوضة
بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده
داخل في المجهول الا يعرف كنهه لعدم الاطلاع الفحول على فرض ثبوت ما ذكر ولكن الاعتراض
بصحة ما حرر وسطر مردود لان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر
العرفية دون الحقائق الحكمية ولذا صح بيعه مع انتفائه بانتفاء افراده
لمجرد القابلية للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ في جزئيات الاعلام كما
على ما مر بانفاذ ولو فرق الصفقات او الكسر او قصد طرفا او كسر امتين و
بينهما او في جنسين ومعينين كما او طلقهما او اراد الترديد على وجه الاختيار
فقال بعتك معا لم يصح الا فرق بينهما وبين الصفقات المتفاوتة الصفقات لقيام
فرق بالغرر وهو مانع في نفسه ان لم يترتب عليه ضرر وحصول الابهام والدخول في
بيع المعدوم ولا ينضبط الموجود ولا يجوز تعلق صفة وجودية كالملك نحو به
وربما ظهر من بعضهم نقل الاجماع فيه وفي لشاله وكذا يبطل او قال بعتك
مثلا هذا العبد او الدواب والاشجار وكذا الصيغان المتفرقة على ملاحظة
الحصة في المخرج منه او المخرج الا واحدا ولم يعين او قال الا مقدار قيمة

درهم او قال بعتك عبدا على ان الخيار او مخيارا او مخيارا ثلاثة من شئنا
او من شئت او من شاء منهم او لو قال الاشياء او بعضا او ساعة كذا
[illegible]
[illegible] الساعة [illegible] بطلانه في جميع
[illegible] لا يعين نظر [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الشاق [illegible] مختلفة [illegible] الذي [illegible] الطرق [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] ولو باع دارا او ثوبا على ان [illegible] صح ان فصله الشارع
[illegible] بطل لحصول الغرر [illegible] او ان فصله
[illegible] الغرر [illegible] المنقول [illegible] قد
النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر بالمعنى وان انتفاء
الجهالة الخصوصية وقد لا تنفي حصولها في اصل الماهية ولعل الدائر
في الشرع اطبق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجه ويفهم الفقهاء
مقتضى لانهم ادرى بمذاق الشارع واعلم ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
حين العقد بان يتوقف على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوها لا مع الاستخراج
بالعقل على الاقوى شاعا في معلوم اشلا يجهل جهله تساوت اجزاؤه او
اختلفت ولم يختلف الحال مع الشاعة سواء جعل كسرا ثابتا كنصف الثلث
وصدقه النسبة مع علمها قدرا لئلا تزيد الجهالة فيها او اقتصاصا كنصف النصف
او معلوما بالاضافة كجزء من الحد عشر بالاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلة ومنقولة

وان تفاوت فيه

تحت سلطانه يوقف ونحوه مع الاختصاص فيهن او الاشتراك على اشكال
بناء من مخالفة الاصل في نفي سلطان البايع وان التسلط على ملكه انما
كان لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصول المندوحة له عنه لا يبقى
سلطانه ولان الكم اراد به العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه
لا يصح جعله بملك ولعله الاقوى ومن قضاء العام بالعموم على البايع
حتى منعه عما عدا الطريق المالوف الا ان يبذل بحث بشيء في فريته وعليه
من امتنع عليه بعض الطرق او اعيب قبل القبض او ظهر مستحقا للغير لم يبطل
الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في قيد الحقوق
كان القول قول المنكر على المختار من القول بصحة العقد مع الاطلاق ولو تعذر
انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع المعتبر صح الشرط والعقد والا بطلا معا
الخامس لو عقد عقدا مبنيا على المداقة وكان العوض كذا فبه كان باع
او اشترى او اجر بحكم الحاكم او ثالث او عرف او عادة او المركب منهما بطل لاختلاف
اقسامه في نفس المنقول او في شبهه لتعلق عليه بالنسبة الى جنسه او قدره او
وصفه او بعض وجوهه التي يتوقف رفع الغرر على بيانها فتكون العقد واقعا
من غير تعيين فقد الثمن في البيع او العوض في غيره او جنسه او وصفه
او نحوها ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذن محل
وليس ذكره بالمحل نعم لو اقتصر على الحكم بطل للغرر الناشئ من عدم التعيين عند
العقد المتاكد باحتمال موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية والعاقبة
فحيث ما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق او في مقامات خاصة يقتضي التعميم
بتعميمها من اجماع محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام
من اجماع منقول على الاجمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة
شاهد على الحكم المذكور فاضرب ضعف الرواية المعاضدة لها ومخالفتها للاصول
المؤولة لذلك للمدعيت بالشذوذ ولا بد من الاعراض عنها على صحتها في اصطلاح

المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى او اقترانها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع
او على قبض الثمن او على اجرى العقد على قليل من العوض وطلب الحكم في الزائد
وعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان اختلفت مراتب
او الشرى بنحو على صحيحة عليه الضمان في ترتب فيها الضمان وجرى تحقق البطلان
الاجتماع ان اخذت بعقد مبني على الضمان لم يكن العوض
لا بقصد الهبة او اختلافها الاخر ما لم يقبض باقتران من قبل الناقل ولم يقصر من قبله او امتناعها
بالحجر بعض بانفاقها الاجماع مع الاصول والاقتناء على طبعها انفصال الاقتران
ولو جرد المبيع عن الثمن اكل المال بالباطل والاقتناء على طبعها انفصال الاقتران
مع عسرة او الاسقاط المبيع بالعوض ويقول لا البدل
رد العوض بحث ظاهر قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى الظهور في خصوص
رد العين وفي خصوص الغصب في محل المنع والاجماع محصلة ومنقولة على الضمان
فيما نحن فيه ولما لك اذا لعدم الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا
كان مغرورا من جانبه فليستقر الضمان على المالك يرجع عليه الوكيل بعد تعيينه
وان كان عالما استقر الضمان عليه لا رجوع له ثم الرجوع **بالمثل** في المثلي
وقيمة الفرق بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت
الاتلاف والاستيفاء اما مع فتوجه القول بالرجوع القيمة السابقة على الكمال **او**
القيمة في القيمي حين التلف كما هو الاشهر بين قيمته وقت الاتلاف او قيمته وقت
الاستيفاء اما مع فتوجه قول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال
اليها والحق به حين الاعواز في المثلي لذلك والاقوى فيه مراعاة اقرب الاستيفاء لعدم
ورود الذمة من الاعواز فيه لوجوب الامكان بخلاف الاول **ويوم القبض** في حيث
يتعلق الحق بها مرتبة على العين في القيمي ولحديث النقل بعموم الاتباع على موافقة لقول
الاكثر كما وتعلقه بالغصب في الحاجة به للتنقيح ولتعلق التكليف في المثلي مرتبا على العين

بشرط الاجاز

ولا تفاوت فيه بين المثلي وغيره **ويصح بيع الصاع** ونحوه على الاطلاق او النقص
على الكتابة مع التقييد بكونه **من الصبرة** الواحدة المتعددة المحتوية على الاجزاء
المتماثلة مما قدر بالكيل او الوزن او بالعد او غيره في وجه لا مع الاشتراط
كلا مع النسبة الى الصيعان تقابل المسلمين **وان كانت مجهولة**
الصيعان مثلا مع النباء على الاشاعة وعدمه خلافا لمن خص الجواز بالقسم
الاخير مجيرا بالحكم الاكثر مع قصدها وهو قياس مع الفارق نعم ذلك انما يحكم
بصحته **اذا عرف وجود المبيع فيها** اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل
البطلان وان اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال عليه
مع ثبوت خيار التبعيض فيه على فرض الاخير ويشهد القول بالصحة بعد الاكمل
من عموم ادلة المتعارف المبيع
مخصوصة او لمقابلة الصحة مع قيد الكون من صبرة
من الصيعان او الاطلاق ومضمونا مع عدم الثناء على الاطلاق واتفق الاجماع منقولة
الاخر قوي والمسئلة ذات وجوه وتنكيه او قابليته للتقارب قصد الاجزاء بالبيع معين لو خرج مثلا مع الكيل
من القرآن والكلام ولو غيره الصاع متكثرة واما في مخالفة قوة بالتماثل في شرط العلم والقدرة
الفرد المخصوص الجملة كما هو الاطلاق في الكرسي على الاول او الكلي مقيدا بالاشاعة او بالضمان او مع الكيل باحدهما
تقابل الوجوه مع فيه وجوه الاطلاق ظهر الوفاق الاول **وهل ينزل** في المقدمة معه على ارادة
القيام مقام العموم الصبيح الضمان مع الثمرة الى غيرها بطريق التنقيح
الفعل لجعل الصدر الجهين تكلم العموم
الثرة وهذا الاخير ذا واما
وهذا النبة
في خصوص معلوم الصيعان لا يعوى ظهورها فيه دون المجهول كما لا يبعد

فيه نظر يتقوى في الاول لقوة دليله ويضعف في الثاني لضعفه والتردد
في التنزيل من جملة الغايات فلا يصح جهلا وغررا ولا يفسد عقدا و يختلف
الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا بقي الاطلاق او للقرينة
المعينة صاعا من الجملة غير صاع ولم يكن في البين اقتراض بقي المبيع ما
بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه
وعلى تقدير الاشاعة بتلف المبيع بالنسبة فيقصر ولو مع بقاء الصاع
مقدارا ويكون من قبيل التلف قبل الاقباض وفي الاقالة البائع او المشتري
او الاجنبي حكم اخر يجيء في مباحث القبض ان شاء الله تعالى الرابع في احكام السلوك

مبحث في بيع الحيوان

صح بيع الحيوان بجنسه متفاضلا وبغيره نسيئة وبالعكس ولو باع محقونة بارض مباحة او دار او بيت
فالاقرب الصحة كما ذهب اليه بعض الاصحاب لانه اقتصر التردد
وبين سوق خاص لم يرد النهي عنه وشرط الاجل وله اجماع محصلة لانه في الجميع
ابعاده الى الاجل كما ضعف الساحة والمدة وكون التعيين الى البائع يضعف الاقوال
ان يكون التعيين الى البائع يضعف القول بالصحة
وان انتقال الفرق الى الاجل
يضعف احتمال البطلان معللا بذلك وتبعه المصنف ويحتمل البطلان
او التوصل الى الشرب مثلا فرجع الجانب عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف
اقتضاء الحكمة به لقبح الاجمال في الخطاب بارادة الاجمال وبما ظهر من بعض
نقل الاجماع فيه وان كانت الاشواط او ملك المشتري مشتركا او مابعد

لشرط الاعواز او على القبض في القيمي من حين القبض لا حين التلف كما هو الاشهر
في رواية لانتقال القيمة على اختلاف احوالها الى المالك فيملك اعلاها وجب البقاء
بعدم دلالته على ذلك بالتنقيح بتحريكه الى غير الغصب او على من حين الاعواز
في المثلي لجواز الاعواز او على من حين القبض الى حين الاستيفاء وفيهما كما اذا تعيبت
لزوال الشرط بقي الاعواز او ملاحظة القيمة في المثلي من حين التلف الى حين الاستيفاء
في العين او
في صفتها كما
هو مقتضى ضمانها و
عليه لم يخرج
وبذل الاجرة للزوان بذل
نفسه على المكاري ان كان ذا اجرة
وبذل نفس المنافع العينية مع وجودها مع
الغرور كما في مع تلفها مع الغرور وغير المنافع النقدية بالعوض او بغيره مثل المهر او
المستوفاة وغير المستوفاة مع اعلية العين لها وليس له الرجوع بها او بغيرها ارش النقص
صرفه في مناضر بعد او لخذ العين منه ولا يعوض منه رد اصابه في مال او
بدن لذلك ولا تفاوت السعر مع ذات العين ماله يكن النقص بزوال ونحوه و
يمنع الرجوع بما كان لذلك الا مع احتمالا ومنعه اما مع التلف فقد سبق الكلام
فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقته النفقة لا بنوايته لغرمها ولا بدية جرح او عوض
ضرر اصابه بها في رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات والغرامات وعند رجوع المالك عليه
في من المنافع مستوفاة او لا يكون الاعتبار الموجود منها ولا بما زاد على اقل الامرين من المسمى و
قيمة المثل وجه قوي في كلا الاحتمالين يكون له الزيادة ان كانت من فعله فللبائع وان كانت منفصلة
العين وغير النهب وان تجهيز ولم يكن من فعله فللبائع وان كانت منفصلة
تماء ملكه ولو كانت المعاملة تابعة على عدم الضمان فلا يتعقبها بعد الفسخ ضمان للاكل
والاقدام على عدمه وللقاعدة والتلقاء ما لقبول من ان الاذن لا يضمن بصحيحه لا يضمن

بفاسد وفي المقام مباحث شتى مطولها يجيء مطرحا في محله انشاء الله تعالى الثالث
تكفي في دفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المنتقل في بيع ونحوه ما يقع
تحت الحس والمشاهدة القراءة والذوق والشم واللمس والنظر الى الاخر
انتقال اليه والنظر الى الاخر وكذا الكيلة بالنسبة الى الاخر
والوزن والعد والذرع والمساحة والتخمين بالنسبة الى الاخر
والتقدير بالنسبة الى الاخر

او الشجر او غيرهما او مما رجاعنها من سمك او غيره وكذا بيع اللبن المحلوب
في الضرع لا يبعد فيه مع اشتراط البروز وعدمه ولا ما كان مع ما يكون
مع الضميمة الخارجة ولو مع المحلوب منه او من غيرها وبدونها من غير
فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من السمك او اللبن او المضموم
اوهما معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق من فقط حكم بها
محصلا او منقول واخبار عامة كل او خاصة في بعض المقامات ويدل حكم
بالكل والمحلول البروز في ثدي بدون الضميمة كما فيها
بيع السمك الصيد في الماء الا بالضميمة
استنادا الى
مرسلة لا يبيعن شيئا
بالارث القيب الحجاج
على ما تقرر في محله وضعيفة اخرى
مشتركين في الدلالة لانه حوالة بيع
في الحمام مع ضم بعض الخارج
توافقان اكثر عبارات الجزين او الدوابي الهاشمي
المشتملين مع قصر اخبارها على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة
لا يعرف القائل بها او موثقة منظورة في دلالتها وضعيف اللبن بصحيحة
العيص المسند بالاجماع لفيما الاخبار او موثقة سماعة القائلة لا بأس بالشاة او اراد
الوعد مع انها مشتركة في مخالفة الثمرة المنقولة عن مجمع واحد ومخالفة الجزين
كما نقلنا بعض اجماع الغنية لا يفيد مفاد الجزين الاولين لانهما الصريحان في هذا
الحكم لا مقتضاه البيع مع النصب الجامع لا يفيد مع مخالفة الفقه لمقام اخر
مع اشتراك الاجماعين في مخالفة قول الاكثر والتنبيه بيع فالساد فاندفع

وبيع الحمل

وبيع الحمل بما لا يسد والاكتفاء بالوزن بعد العقد والمعدود ونحوها قياس الفارق
وكذا لا وجه لما اسند بعض المتأخرين الى المتأخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من
القول بالتفصيل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال والا منزلا فيقضي
بالبطلان وبين ما اذا كان ملحوظا تابعا فيقضي بالصحة استنادا الى بعض ما ذكره
من جواز بيع المعدوم من الثمار منضما الى ما ظهر منها ولو بعد صلاحه منضما الى ما لم
وبيع الابن مع الضميمة والارض والجدران والقنا المجهول باطنها المعلوم ظاهرها
وبيع الدار والبستان والبرج العين مع جهل حقوقها والكل قياس مع الفارق مع ان
فيه جماعة من الاخبار وكلام الاصحاب قائلون بالمنع ومكتفيا بقبضه على المدة من المقابل
هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما دام على الظهر وفي بعض النسخ التضمين
مع الفاد الحمل واختلاف وان نظر اليهما منفردين او مجتمعين غير ما لم يكن من بطونها و
كذا بيع الجلد منفردا ونحوه بيع ما ثبت لها مما ثبت لها من لحم وشحم وامعاء وجلد و
نحوها وفي الاتفاق على الاخير اعادة لحكم المجرد وكذا الجهل الدماء على الظهور او غيره
من معلوم او مجهول بحيث الحيوان المشتمل على ما فانه مع الضم يكون البيع كالشيء الواحد فيجوز
بيع الحمل مع الام شرطا او شطرا من قصد التبعية فما تقتضيه الاصول والاجماع
المنقول ومع قصد الاستقلال لا يخرج من الكلام لا يجوز مع غيرها من الضمائم
على نحو غيره ولو ذكر شيئا منها في عقده منجزا على او جعل شرطا في العقد فلا بأس على
الاقوى وكذا بيع الصوف والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على الاظهر
تختلف في
الكتاب موافق لرأي جمع من المتأخرين استنادا الى التمسك والى بعض الروايات المشتملة على
الجواز مع الضم لا المجهول مع الانفراد او لمخالفة للقول المشهور والاشهر على اختلاف
النقلين والاجماع المنقول مردود باختلاف الغرر بحصول الجهالة فيما فالقول بالجواز
مطلقا لما مر وللاطلاق بالذبح والشعر على الشجر المتسامح فيهما وهو من القياس مع الفارق
لا وجه لما كما لا وجه للتفصيل بين ارادة الجزئين العقد او شرطه فيقول الاول
فيجوز في الاولين دون الثالث لئلا يلزم انتزاع المالين ويقول الثاني من المالكين
لما ذكرنا من ان الاول الى الاشتباه لا يستلزم غرر اكبر الخضر نعم لو باعه

في غيره فتأمل الجزء ولم تضبط الشاة او شرط اجلا ولم يعينه فتضاعف الجهالة
ويشترط ذكر الاكثر الاصح وفي الكتاب ان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه
لا يصح بيعه ولا نقله بما يأتي على المدانة من العقد وان انضم الى معلوم
يغتفر الا جزافا يجوز بيع الا نضمام الى المعلوم جامع للشرائط اذا كان تابعا وقد
بان مما تقدم ان التابع ان كان معلوما لحكم على متبوعه او صرح بتبعيته مجهولا
ش طافلا لاس به والا فالجهالة مانعة والتزام لازم مكم السابع رؤية بعض
ونحوه فيما يتبعض فيه الفرد بواسطة النظر او ادراكه بنحو اخر فيما يختلف الجواهر
او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كافية في صحة عقد البيع ونحوه مكم الكل
مجتمعة الجزاء او لا على الاقوى ان دلت على الباقي لكونه مماثلا من
جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الضرر منه وان لم يكن مماثلا كما في
الجلد وبعض مخفيات الدار والنقاش في الصحيفة جميع المركبات شيئا فشيئا و
فيما تفاوت كلها او جهلها لا تعرف ولا توصف فانيا الا الاطلاع على اجزائها
كظاهر المائعات وحيرة الخطة وغيرها من الجزئيات المرموقة واعتبار الفتاد البوض
مكم لزم الفتاد فيما يفسده الا ختبار من جنبا او يطبخ او يبعض او جوز او يسلك او
ردهم او دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير ونحوها قم بعد معرفة الكم ان
وجد باطن بخلافه مغايرا للظاهر على وجه يخرجه عن التقويم العقد و
زائد على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله او نقصا نقصا معتبرا
تخير في الفسخ جنسا وصف او دونه مع الاطلاق او شرط مع الشرط مفقودين
او مضافين الى جنسا غير او عيب وقد يلزم مع حصول اسبابها وهو مسئلة من مسئلة
الخيار الاتية في بابه ولا تكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن باطنه كظاهر الحنطة
ومجمع الحب المعد للمعاش وظاهر كباد البطيخ والخس ونحوهما ورأس
سلة العنب والرطب والرمان مطلق الى ربكة الاختلاف في اوراقها
كالبرسيم الفرد اشتراكها في نوعها وذا المتقاربة الشكل المماثلة الجزاء فان الفرد
مدفوع عنها في انه بيع الفرد بوصف الكم دون رؤية اكمال ما لكله على بحيث
من غير رؤية ولا وصف لكن اوا اوفوا بضم الهمزة كلمة في المجاز وهو ثالث الثلثي

وجعل الفاموس

وجعل الفاموس لنا مقتصرا على الفتح مع مفتوح النون معربا النون
شهادة نحوه في مقابلة المثبت من مثلي وقال له بعد ذلك
بعتك مثلا من هذا النوع او الصنف فضلا عن الجنس مقدارا معينا
بطل لثبوت الغرر بحصول الجهالة لانه لم يعين شيئا فيكون من معلوم الشخص
لا وصفه ومقدارا فما للاشتباه عنه فيكون من معلوم الحقيقة فيبقى
داخلا في قسم المجهول مشمولا لادلة الغرر منا في الحكم ش مع العقد لعدم
انقطاع التبايع والثقة به مع بقائه
ما هو كالكفة بجزء الرغيف لتعذر لعدم انضباط الاجزاء
ثانيا اوقال مثلا بعتك الخطة التي في البيت اما لعدم تجزئه دون البيع ونحوه وهذا الموجود
في البيع لا يراد بعض الفرد المفيد اما لاختلاف الكمية
عن معرفة باطنها وعدا ان من اجزاء الكمية اكثر عن كثير منها و
اكمال مثلا من كون الجميع فرد ولا يمكن الكمية صح من غير الكمال
الجزاء تبا الفرقة في الصورة الكلية والبعض ونحوه بموضوع الصرة
ان يوصف بها صدق
لا يتوصف بها صدقا
عرفا وبما كادا مرهما في
النوع اضيق الثامن لو باع
او نقل بعقد يفيده الجهالة عينا
مما يعتبر فيها المشاهدة او نحو اخر من جهات الادراك
غير مشاهد ولا مدركة افتقر في صحته الى ركن الجنس
بمعناه او الجزء عنه النوع او الوصف والوصف بمقدار يدفع الغرر
ويختلف الحال فيه باشتراط تاجيل التسليم فيه وعدمه وكل يلزم
فيه بدل ما كان مختلفا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا فرسك
ونحوه مما يخفى على الحس وان جمع الشروط الاخر ما لم يذكر الجنس

والوصف الرابع للجهالة الدائم للفرد بخواص النوع المتعلقة للغرض
على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع عاما وخاصا صحيحا ومنقولا
ومنعه الاجماع على اشتراط صحة
الخلاف في الاشتراط وشروط السلم ولا فرق بعد ذلك
تحقيقا الى الرؤية ولا يقتصر بعد ذكر الجنس والوجوه
لا يرفع الجهالة الا تقسيمه من المتعاقدين لتعدد الوصف او
واذا صح البيع ونحوه على ما صرح به في التذكرة فلو وصف الوكيل او
ومع تخيير فان خرج على الوصف لزم صح البيع ونحوه ولو لم يصف او
المطلوب المعينة للعين او
المقدرة لو شاهده من الاشاهد لو شرط بقوله لا مع الاصل والكتاب والسنة ونحوها بطلا
في البيع مثلا
يتخير البائع وفي طرف النقصان كل المشتري
وفي طرف النقصان للثمن يتخير البائع وفي طرف الزيادة او الجواز الثمن بحصول
طرف زيادته يتخير المشتري كذلك للاجماع
محصورة ومنقولة وحديث الفضلاء وبعض الاخبار الطاهرة
فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما
صورة الاشتباه وانما يثبت له الخيار بين الرد والقبول دون الارش على
الاظهر بما لو بيعا لا في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ عن عدم الفرق
بين وصف المعين ولا يجدي الذاتي والعرضي ولو حصلت زيادة نقص النقص والكلام
بقاء الثمن او كذا لو اعطى جبرا النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس له من عدم القبول
في اخذ البدل ولو اختلف صاحبا الخيار اللزوم لم يكن للاخر الخيار عنه فسخه
ولو اختلف صاحبا الخيار كذا لو اعطى جبرا النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس له
من عدم القبول في اخذ البدل فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ من جانب تقتضي
على الجانب الاخر ولا كذلك اللزوم ولو زاده نقص باعتبارين يتخير معا
لحصول السبب الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون خراجا ولو انتقل

بعرفة بعض

بعرفة بعض ووصف له بعض كان باي بعض الصيغة ووصف له الباقي
تخير فيهما اجمع القطعة الموصوفة على الخلاف في فيها خاصة للزوم
التضرر بتبعيض الصفقة على الاخر ولنقل الاجماع فيه وضبابية
الرؤية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوهما على الضرر فلو لا لعدد بطل
كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه المشهور واستدل الاصحاب لا هل نقضا
وقضاء لحكمة ولزوم الضرر لو لا وكذا الطلاق والعتق والاستقطاع لا يحكم على
العموم الزمان المستفاد من لزوم العقد ولو اخر لعذر من حصول مانع او نسيان
للعقد او للصفة السابقة او غلط ظهر في الملاحظة او زعم صدوره لغو منه او
جهلا بحكم الخيار بعد خياره وجهلا بحكم الفورية للبرء بعذر الناس يجوز
الانداء بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للظرف حامدا لوفاقا
من انضمامها الكيل نضمام لو جزء بعض الى بعض في الدخول تحت الجملة كما هو الحال
واستدل الاصحاب فيه الجمهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من العمومات عدم
المانع من الغرر لانتفائه عرفا والاشباه الواردة في مقامات خاصة بقطع البناء
الخصوصية فيها كموقفة حنان في ذاق الثوب ورواية البطائح فيها وفي ظروف
السمن ورواية فرب الاستثناء في الجوالق والناسية وفيها بين امتزاج التراضي
الرجوع الى القاعدة والبناء على حصول الغرر عرفا وعدمه فيكون الحكم الى
انداء مظروفات تعلق القصد بظروفها وانداء وسخ او تراب يسيرا والجهل
صفاء متبعة في الجواهر المنطبعة او ظنها وانما يصح الانداء مع بقاء ما
يحتمل الزيادة والنقيصة والموافقة بعد لا مع بقاء ما يعيد قطعا
استنادا الى بعض الروايات ولا مع ما ينقص قطعا او يعيد وبينهما مع
العلم بالموافقة وفيه ان التراضي لا يبلغ غررا ولا يصح مقدما لما لا نقطع الشك
بالمساحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجاز النقص الاذن لا يستلزم صحة
العقد تم ما مر من البحث متشرف في الانداء اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا يعقد

الا بعقد صلح ونحوه مما لا تفسد بالجهالة على احتمال الوجهين الا اذا العقد توطئة
لاستثناء ويجوز تفريق الظروف لان الظروف وما يكال حيث يكون كالشيء الواحد
او يجب تعريف مقدار كل منهما على انفراده ليستقل الفرد في البيع ويشهد له غير انداد
موزونين او كانا مختلفين بالنوع وكان لهما سعر كالامتعة قابلة للتقويم وعدمه
بالفسة بضم دراهم تقاما بوقف الهمالة او بفتحها مثل لا تشتر الا بعشرين دينارا
جملة لا من صرف العشرين بالدينار بطل العقد ولو فقد الدرهم بمقدار من الدنار
ولو باعه مثلا بنصف دينار ولو فقد الدرهم تعدد الضرر المذكور
فوران نصف صحيح وغيره وان قيد اتبع
الصيغ وان اطلق نزل على النقد المتعارف بين المتعاقدين
غيره فان لم يكن بينهما نقد صح العقد الا غرر ويخير المشتري في
دفع ما شاء لانه ابتاع لوما شيء دينار ولو بازيد بحسب قرينة واضحة او خارجة
تدل على ارادته عرفا ولو باعه بنصفين يخير بين دفع المتفرقين ودفع الجنسين بان يدفع
دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم يعين جنسا بطل البيع وكذا لو اريد احد الامرين وكان
مهما عن احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين وعدمه رجع ما بنى الاطلاق ما لا يشتاق
الفقيه الهادي عشر لو باعه الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على ان كلها
بعشرة دنانير وافق المقدر المقدر او خالفه على اشكال لحصول العلم بالعينين لكلا التقديرين

فاتوهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان البيع فالعقد تابع
للقصد وان في ذلك الجهالة لانها مع الفضلة عنها لان العلم بالمفصل لا يستلزم العلم
بالجهل وهو الباعث على ذكر المسألة مع تقدم ما يغني عن ذلك الفقيه الزهري
وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الشيء مجملة بشرط واحد بعلما الواحد
بطل الجميع للزوم الجهالة تمام المبيع وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة انما بمقدار
منها كما لو تغير ونحوها مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص بجانب او الكلي المشترك
او المطلق ويكون منها مع الاقسام السابقة لو بها مطلقا وعلى ان كل مقدار منها كما لو نحو
او كوبكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحو الجهل بها وتردد على اربع وثلاثين
صورة ومعرفة ما فيه الزوم من الاقسام يستحق لمن تتبع النظر الشاذ شرح يجوز استثناء
الجزء المعلوم معينا او كليا او كسرا دون المجهول فان جهل المستثنى نقض بجهالة
في احد العوضين المعلومين لو في كل منهما فكون الباقي بتمامه او الباقي منه في مقابلة
الباقي فلو قال مثلا بعتك العبد الا وصفة لو هذه الارض المعروفة المبيع
الا هذا الذرع منها او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا منها بالنسب ولا من الثمن
صح اوقال بعتك هذه الدار الا بيتا وغيرها الا ما يساوي درهما اليوم فقد قال بعتك
بجميع الطائفة او بعض نوع الدار ضرر به بطلت للجهالة والوجه لذلك الا يعلم
وكذا مقدار ما يساوي الواحد من السلعة في وجه قوي لكونه شيئا غير مستقر ولو قال الا
ما يخص واحدا فقد قال الشيخ فيه يصح في ثلثه او اربعه من الثمن وهو وجيه لان المراد
يخص بحسب المقابلة الصورية لا ما يعد الاستثناء من غير حالة الا المزيد او الى قوي مع جهالة
حالها لو الاقتيمة الناخرة فتلزم الجهالة ايضا فلا يجتاج ولا غرر فينبغي تخصيص قول الاكثر
عند بني الطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعد ثبوت الدار
المحل المفضي الى الجهالة لمن لم يعلم قواعد الحساب لان معرفة المستثنى وقوفه على معرفة المبيع وهو فيه

على معرفة فان علما بالجزء والمقدار كالاربعة التسعة وحسب الخطائين ونحوهما قبل
العقد لا وهكذا على الخلاف الوجهين صح البيع في اربعة اخماسها بحصتها من الثمن ولو
باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن ثلثي بعد العشر تعدل ثلثي الثمن
ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث

لان العشرة تعدل ثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث الثمن فهو بينه ونصف
لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح البيع في هذه والصورتان الاوليان لا يفسد
جهالة بالنسبة الا العالم بحقيقة الحساب وهذا القول في حكم الجهالة اما ان تكون
في حين تعلق العقد بجملته كبيع الشركاء جملة من غير معرفة سهامهم او مع عدم
معرفة نسبة ما لهم من الحصة الى المجموع كمن لعشرة مع عدم العلم بما تبلغ النسبة
من المائة التي هي ثمن المجموع والحكم دخول هذين القسمين تحت المعلوم واما ان يكون
في مدلول لفظ خفي على احد المتعاقدين كتسمية احد العوضين باسم متأخر لغة لهما
او في مقتضى حساب خفي على احدهما كالبيع منهما على المعرفة والمقابلة للعقد بدلا اللاحقة
على الوجهين ولما ما كانت وسيلة العلم فيه مفقودة بالمرة حين العقد لا كلا
في بطلانه والحاصل ان المدار على عدم العلم والغرر وعدمه المقصد الثالث في بعض
انواع المبيع مما يتعلق باحكامه وفيه فصول الاول في الحيوان وفيه مطلبان
الاول الآدمي جميع انسان بابدالا لنوع في انثى من انواع الحيوانات كباقي انواعه التي تملك باستعمال
التصيد او ابطال منعه او الحاق حرج او وضع يد واما يملكون بعد عدم ملكيتهم
لدخولهم في المباحات او لرجحهم على اختلاف الوجهين اي لا لا يخصص بعد كونهم ملكا لغيره
كافة على وجه الخصوص اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا او ابالغين قد اثر قهر الامام
حال الحرب فيهم المعبر عنهم بالحربيين في كلام بعض الاعلام ونحو ذلك لبيب صفة الكفر
الاصلي او التبعي له سواء كان انكارا او عنادا عن جحود او شكا او شركا عن انكار او جحود

او عناد

او عناد او شول او شك من غير ان يعذر لظهور النظر في ريبية او نبوة
او مثلا او تركب منهما في اصلها او في ضروري من ضروريا تها او غيره لا يكشف
حالها عن حالها وفي دخول كفر المقلد وكون النغمة في هذا القسم خفاء كلمة الشهادة
عن ذمام او عهد او غيرهما مما يعتصم به عن اهل الاسلام دون الاوتاد في فطرته
وملته ودون ما كان من اهل القبلة بعد انحلال الاسلام اذا استرقوا واخذوا
بطريق القهر والغلبة بدون الحفظ او الرد الى اهلهم ونحوهما ونحوهما في
اشتراط قصد التملك منهم وجه والاوجه خلافه مباشرة الامام او باذنه
او بعد منهما بحثا وغيره او غيلة بلا نسب المسلمين او لا امكن تولده من مسلم او لا لحلال
بطل الحال الباعث على الالحاق بالكفار في تمشيه والملك اللقيط وجه قوي وان
كان امتناع عدم الامكان فيه غير بعيد وفي صبا دتو الكتاب او اسبوا
وفي صحيحة المنفي فاسدة المبنى او في بعض النسخ الشاذة سبوا على الوجه الصحيح
فيهما وفي الاسد فيهما سبوا بالهمزة على الوجه الفاسد فيهما ويقع الاسير تحت الملك
وان اسلم فهو ذي الرق سواء ان الملك الناتج الحيوان الصامت وسائر اعيان
المملوكة على نحو ملكية الذمي تبعا للذمي لا لذرية المملوك لما لا يحصل بالحرية
ولا اختصاص لفظ الذرية بالذكور والاناث في قول ضعيف وعدم دخولها في الحجي
المصطلحة فلا يظهر الفرق بينها ظهورا فيها احتاج الى قوله واعقابه وان كان في
انتهاء احد يادبها النسل من الاولاد اولادهم ذكورا واناثا وان اسلموا
بل امنوا لان الاسلام انما يمنع الملك المبتدأ الناشي عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر
دون المستدام او المبتدأ المستند الى غيره وكذلك للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة
القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة ما لم يعتقوا وفي بعض

النسخ نقض او مع جهله بنيا للفاعل يشمل ما لو اقر الاتفاق القهري باقامة على
البناء للمفعول ليكون شموله لبعض افراد الاتفاق القهري خفيا يحتاج الى علاج وكذا
مد لتشمل افراد الاتفاق في الاخراج غلبة التقط او التحقق او اخذ الطفل
من دار نفاذ فيها الحكام الكفر فيه دار الحرب لان اهلها حربيون معتصمون
عن المسلمين بحصن العواصم وهم تولد فيهم مع نية التملك او حكم على نحو ما في اللقطة
الاولى القابلة للتملك من الوجهين لصلاحية الحرية ودلالة الاسلام واحتياط الحرية
الاسلام ولنسب الى الاسلام حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي تقام فيها احكام
او مقصورين منهم ولكن دار الحرب او اهلها المسلمون مع بقاء دينهما بحيث تنسب اليهم او كفروا
الاسلام
كما هم من اجزاء لقطة لان الحرية الملتقطة متوقفة على عزة وجود مسلمين على اي نحو كان او مستمرين من علق
الاطلاق الاجزاء لقطة لان الحرية الملتقطة متوقفة على نفاذ الاحكام فيه لعله لا دفع لا كان و
الفرد يجري مع ضعف الاحتمال والجزاء وكيفية كان لكلام الاحتمال بالاحكام فيه لعله لا دفع لا كان و
الحكم في اسلامه لصحة الاحتمال العدد لعدم عن الصواب للدعم عليه ترتيب المالية ابنه ويدرج في انقاب الحدود على الصلاحية
السؤال انتقاله ليلة تحول الاحتمال الله اعلم بحقيقة الحال ولا يكون ترتب المالية ابنه ويدرج في انقاب الحدود على الصلاحية
مسلما او كافرا مع امكان لتناد هذا العلم الاضطرار في القبول على الاسلام و
الثابت بمجرد دعوى ان لتناد هذا العلم الاضطرار في القبول على الاسلام و
وبالبينة او المشاهدة ان
لتناد له
غير
ووصوله الى درجة الكمال وجمعه لشرائط صحة الاقرار بالرقية كلا الحرية
بعضا لمالك حكم او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او بعض عليها كالكبر
واشتراط رقية بنفي الحرية المتبعة على القول به او بعض علولا فها او لوازم الحرية
او ملزوما فلا تنتفي الاحتياط الحرية او لا حكم الحاكم او مطلق الناس عليه بها كما في الماتن

لعموم ادل

لعموم ما دل على حكم الاقرار والصحيح او الحسن المعتضد بالشهرة الواردة في
خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام ويجري عليه جميع
احكام الرقية فيما تقدم الاقرار ونفقة فانه على الدوام او على الانقطاع
كما هو اقوى الوجوه المقررة في هذا المقام والفرق بين الاقرار بمال النفس او
الاقرار بالغير بها بقصر اشتراط الرشد على الاخير كدعوى بطلان الاقرار
لتوقف صحته على الحرية حتى لو كون اقرار في حق الغير المستلزمة لبطلانه و
لاستلزامه نقض الحرية مع حكم الشرع بها ومخالفة ظهور الحال فيها فلا وجه له
نعم لما يحكم بصحة الاقرار ط الحرية كان يكون في الاحوال
يقبل اقرار رتبة الكمال بحسب الدنيا من جهة المال
لا يعرف بحرية ولا برقية المقر لها لانه اخبار عن ملك
تمليك مبتدا وانما هي الاقرار في حق المقر فاقرار المرء تحت الزوج لا يسمع في
وكذا اقراره عقد عقد الانما او عملا معتبرا او اباح شيئا فتلف الى غيره ذلك مما
يبنى على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا ولو استلزم دفع حدا او
تخفيفه او دفع وجوب نفقة او نحوها قبل فيما له الا فيما عليه ولا يبعد انتفاع
العدو بشهد للشهد بعد الاقرار مع تصديق المقر له وتكذيبه اياه
فيلزم على الاخير ايصاله اليه بادخاله في ماله سرا او بتحليله ونحو ذلك واخذه
الحاكم قهرا مع العلم بالحال وتجويز صدقها ويجري عليه حكم مجهول المالك كما لو كان
الاقرار لبهم وامتنع عن التصديق لان الاقرار حجة على المقر واتفقه المقر له او على
اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الاقرار ولا تسمع بينة على الحرية لو
اتاها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر للاشتباه وجها محتملا كان يقول
كنت ارى ان رقية احد الوالدين تقتضي رقية الولد وان اشتراط الرقية مثبتا

لها على الرقيتها او المقر له بذلك لها وسئلني ان اجعل نفسي وقاله بين ان لا يكون
له بذلك شان لو اتى كنت خائفا من اجراء احد الاحرار او بطش ظالم او نحو ذلك فلا
يعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين وهكم في المطلق مع احتمال طلب الحاكم
اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رد اقراره الا تصديقه فهي قبوله ان لم يسنده
للمالك لغو او قبله بوجه لغو مملوكا وامة قبل الشراء تحقيقا
او فرضا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة او مع السكوت او نقل بوجه
لغو في الاسواق او في غيرها مشهورا رقيته او اخلاقه اليد او لاصغرين
او كثيرين او مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز لحمله الفعل
على الصحة كما نصت به السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ان تفرق وصدق او
سكت فلا كلام وان انكر منه بعد الاقرار ولو اقام البينة
لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في سائر الاموال بعد الاقرار
ومع الثبت بالاحتمال فيه ما مر من الاحتمال لا تقبل دعواه مع عدم الاقرار
ومع شهودية الرقية مع لزوم حد الشياع وبدونه وعلى الخلاف ايضا ويحمل عليه
على اصح الوجهين او يجري احكام الرق عليه من قبل واستقرار اليد المطلقة والمتعلقة
الظاهرتين في الملك جريا على القاعدة كما في بعض الروايات الصحيحة وتبعا
يحكم برقيته وما يتبعها من تملك ما عليه وما بيده واحكام نكاح وطلاق وقتال
ونحوها ولو لم يمكن عليه يجري حمل الفعل المسلم بالصحة والقول قوله بيمينه
مع الانكار وعدم البينة عليه ويجوز المقابل لانه نحو الحقيقة
او من عموم المجاز لا يحصله مثلا لا فمع الصبي بشرط ان يكون مملوكا الذكورية مثلا لا يعتبر
الخنثى ملكا مستدلا ما مع عدم مانع خارجي غريب له لا يشترط
ولو بعلاقة الشبهة ولا عبرة بعلاقة الزنا والاصل في اصل الحكم والاجماع والاخبار

واحاد نوع

واحاد نوع للاب وللام او بزاد ان مع الابوين
في وجه مقبول فيصح على التقديرين فيصح ان يكون بصيغة الجمع وان يقال
او يبدل بضمير المثنى لم يكن عذبا ولكن لا حاجة الى التكليف مع انه اثنين
كان او خنثى والمتقرب بالاب او الام
او بهما دون عمة العمة وخالها وخالة الخالة وغيرها حيث
لا تكون ان عمتين وخالتين والحاصل انه
من دخل في لحد العمودين او دخل في المحارم فمن علم انه من النساء لا يحل محلا
ونقول على ان جماعة من الفقهاء بل الظ عدم الخلاف فيه فمن اقتصر ضمنا على
ذكر البعض انما اراد المثال وللروايات الدالة على ذلك ولما دخول الصبيان حكم
الرجال والنساء فلا اجماع والعلل المستفاد من بعض الاخبار والخنثى كالذكر في
المملوك وكالانثى في الملك اختبارا او قهرا كلا او بعضا عن علم الموضوع والحكم
او جهل بهما او باحدهما الكل تابع لما انه الكاتب بملكه وسراية
في البعض الاخر من جنسه او بعد اداء القيمة او مع البقاء ملحا مع الاختيار او مع
على نحو ما سيجيء في محله من ملك البعض منا خوا عن الملك ذاته الى الاظهر لا ذاتا كما
هو ظ الاكثر مقابلة لمعلوم الذكورية لتدخل البعية والخنثى ملكا
مستدلا ما بعيدا او قريبا للاصل والعمومات العمودين و
الاخوات اولادهم ذكورا او اناثا او خنثى اجماعا بقسميه وظ الاخبار
والحاق البعض بعض المحارم في الكتب المنع لا وجه له الشرعي في البابين منعا وجوازا
مشهور ومذهب منصور لنقل الاجماع عليه وعن بعض انه الاشهر
وعن الخوانسار اشهر الروايتين وعن بعض مذهب الاكثر ومن الخر مذهب الجمع واتباعه
واكثر المتاخرين في بعض عباراتهم نسبة الى الباقين بعد نسبة خلافه الى قليل من العلماء
الماضين والحق فيه بعد ما مر الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ليست ظاهرة في خصوص النكاح كيف ما دوبت بصيغة الفاعل تشبيه

او بصيغة المفعول وسواء جعلت من تعليله او بيانه او ذكر ما يقوى الاول
وعلى فرض الظهور فهي مصروفة عنه بما دل من الاخبار على ارادة المعنى منها
ثم الاخبار المستفيضة المستدلة على الصحيح وغيره الدالة على هذا الحكم بخصوصه
وما دل على خصوص بعض الافراد المحظورة بتشريعه على وجه الموضوعية
الاجماع المركب فان القول باطلاق الجواز في الذكر وغيره حتى نسب الى المحصلين
من الاصحاب المصرح به في مواضع متعددة والاستناد الى الخبر لا وجه له بعد
معارضة الاشهر والاكثر والاصح ومخالفة المشهور بل الاجماع المنقول على انه
مشتمل على ما لا قائل به من عدم جواز تملك الاخ مع ان اقصى ما اشتمل عليه انه
اذا ملك ابا او اخا فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وقد نقل له
من نقل على ارادة العطف بالواو او الوصفية او على رضاع غيره او الفقيه
وكذا الاخبار المقول ببقاء الملك من يحرم بالرضاع الا انه لا يجوز له البيع
الا مع الضرورة وهو اخر من باع في الدين استناد الى الصحيح وغيره في ان بيع
الامام من الرضاع لا باس الا فاحش ويضعف بعدم المقاومة لما مر وبمعارضة
شهرة العلماء بل الاجماع فيطرح او ينزل على الفقيه او على رضاع غير محرم وعلى
كل حال فلا محيص عن اختيار القول الاول استبعاد المحرم شيئا
لفضيلة علم او صلاح او شيخوخة او علقة بنسب شريف كالهاشمية على الاف
مراتبها وكذا من كان له حق لصحبة اثمة او احسان او تاديب او تعليم ونحو ذلك و
يملك القريب ابتداء او استدامة فمن يدعي قريبا عرفا غير من حرم فيه ذلك وقيد
ذكرناه ويجعله فضلا عما اذا كان مستعادا للاعلاء بصلة الارحام ومنافاته
للتصرف اليسير مع القطع بانه للتوصية وفي الاستعباد ايضا وخلو المال عن النص غير صائر
بعد ما سبق من الفضلاء بعض جمهور الاصحاب كالمفيد انما الملك وقفا والاداب وفي
الغنية لا يملك الرجل اخاه من الرضاعة ويحتاط شدة تاكد الكراهة في الاول و
خفتها في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع والنصوص واذا حصلت بعض المرجحات

وحل ذلك

وحل ذلك كله في قسم المندوبات ويصح ان يملك كل من الزوجين ملكا دائما لازما او
جائزا في المدة والدوام وكذا الحلال صاحبه ما لو خلف الاسلام وخلافه فيبطل النكاح
في المقامين وكذا التحليل للاجماع صحيحا او منهيا لا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل
ضمنا وعلى وجه التوكيل لاشتراك المانع الموقت للوطء للاجماع وعلى الكتاب والسنة او
تضاد السلطان لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق من الضدين ويبطل الملك الكلي
لقوته عليه والنكاح التحليل المثل الملك ولو قوي عليه مثلا مالك دون العام فلا ينفع الكلي
به على الاقوى في الشرى في الزكوة ونحوه فما يحكيه الفقراء او غايته خلاف المشهور مع
دخول الاخر في المالكين ويحتمل في الابتداء المالك ولو الاخر من قبل الحكم لفتح له الباب
لو بعد النكاح والحكم في العاطات وزمن الجهاد وقبل القبض تبع الملك وعدمه ولا منع
في الفصل قبل الاجازة على القول بالفساد لا منع عن الوطي وعلى الكشف تمنع عنه المرتكب
اذ كما ان زوجته هي المشتري ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان
اتفقا في الاجتهاد او التقليد فلا كلام والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه والتقوى
حيث الضعيف ولو اطاعه اختيارا ففي لحوق الغيب يجب وان ملك البعض قليلا او كثيرا
فحاله كحال مالك الكل لجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد في خصوص ملك الزوجة بعض
الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب فيلحق باهلها او يلحق باهلها
حيث كانوا في حضن النبي من دون اذنه فهو لا يحل التصرف فيه لعبد وكان من اذنه
كان المأمور باذن الامام وما فحكمه وما يؤخذ في زمن الائمة بغير اذن الامام
للوجوه حين الانقسام او غيره او غيره لان اذن الواحد اذن الكل وبغير اذن خصوصهم
الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه او
في زمن الغيبة بجباية ارض او اشجار او اهار او ابار ونحوها او استيلاء على اموال الخاص
او نقود الخراج من بلاد الارض او انقطاع من ظهرها او سنة او خيانة او خدعة او بيراد
فهو من غير جيش من غير فهو الغنيمة لك فهو كما ماخوذ باذنه لاخذه كافر لحربها او مقصما
او فيئا او غير كافر مؤمنا او لا لانه كالمال الضائع يملك بالاستيلاء كلها بانا سبه ويملك الامام

بجنازة الغير ضاحك لف للاصل او للاجماع والاجتهاد فيما دل من الكتاب والسنة والاجماع
الجلالة على جواز اقتسام مال الكفار وسبيهم كفاية وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم وللامام
نصيب الخطف له لدخوله تحت القائم ولقولهم عليهم السلام الناس شركاء في ثلاث
النار والماء والكلأ بغير اذن الامام او اذنه على المقتضى له تقرير او سرية فهو للامام في ذلك
خاصة لعدم الغانمين ولا يلزمهم ولا لبيت المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية
المعتبرة في نفيها المعتضدة بالشهرة تحصيلا فتلاد لو لحقت الجائزة عبد الاحتمال لو تعمد
الحاقها بمسئلة الفضولي وعليه لو جاز بعضها دون بعض لحق كل بحكمه ولو ادعى الاخذ لاذن
صدق بظاهر اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو وخاصة كان يأذن لقوم
باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش على بعض فهما او بعض المأذون وبعض بدونه فالحق كل بحكمه
الظاهر ان للسلطان على مال الخوارج كاهل البغي لا للامام او مأذونه الخاص فمن اخذ شيئا
عليه لو تخطاه ردة الا اهله ولو طلبه الامام منه فادعى انه له صدق والا يكن من الجيش
القاهر فيتعارض الاصل والظاهر ويقتضي حكمهم الكل فيصون للاقتسام بالسوية من غير اذن
والبعض في غيرها حرم جميع التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لانه من العدوان
واكل المال بالباطل فيلزم في الحفظ بالقاء في بحر او دفن او ابقاء حتى يظهر صاحبها او ايفاء
او دفع الى الفقراء او اصلاح لارض خراب او جبال او دفع في واجب كفائي او دفع للفقراء او في بعض
القرب ولكن يخصوا الشيعة من الفرقة المحقة من الفقراء وغيرهم والمأذون منهم والمقتل
اليه عنهم كانا مركان في حال الغيبة وما فحكمها في الخطوط لشهادة الاجماع بقسمة والسيرة
والاخبار دون غيرهم اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل والاخبار تقصد ولو
خلى عنه بقيا مانة له ويجوز له منه حكم التجار او يعقد كلا او بعضا الجيل المملوك والمتغنمة
الغانمين مطلقا بعقد فيها او مهمات وفي جواز اخذهم فهما بجهة الاستقلال كان
الغانمون من غيرهم مع عدم منافاتها لتقية وجه وجيه والثاني للموطوءات بتملك من
ما لا تقتضيه او غيره او نكاح بقسمة او تحليل من المغتنم او ممن انتقل منه اليه او باعتياض
من غيره من مال الغنيمة فان كانت الغنيمة كلها للامام كما في محل الفرض حكم من اهل ولاية السلطان

سلطانه

سلطانه وبحصل الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض الامام الحكم
على غيرها على بحصول الملك اذا الحلول حقيقة من غير عقد او بلجوء حكم الملك على غيرهم الملك
تعبدا لو جعله شرعيا بتولي الايجاب والقبول من المتملك بعد اذن الامام في حصة الامام
وفي حصة المسلمين بولايته والاول هو الظاهر والاخير اقرب الى القاعدة وابعد عن مقتضى
السيرة وتعلل لرخصة العلة لصالة ولا يتم كما يظهر من الاخبار لا يجب اخراج حصة بعض
الامام منها الى البلد كما لا يجب اخراج حصة الغانمين منها الى بلدهم والمساكن مطلقا والمتاخر يجري
الحكم في جميع حقوق الامام التي غصبها السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين ان يسبيهم المسلم
مؤمنا كان او لا او يسبيهم الكافر ولا بين كون ايدي السبي كافرا او لا مؤمنا او لا وكل مسلم
مؤمن او غير مؤمن او ذمي او معصوم يجب انقاذه فهو ذميا او معصوما فباعه لزم
على اسم الهدى او جهده مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب المقر
او مذهبهما لان النقض من اسباب الاعتصام ما يحصل ابتداء من اهل الاسلام ويتقوى
الفرق بين ما يقتضي بعموم الاعتصام واطلاقه فعم في الاول دون الثاني اما لو قد اتبع
القيد ولو قهر المسلم او الكافر عزيزه في اوجه في حربنا بالخيار جماعة مثلا يجب
لانه ملكه فهو سلطان عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع بقسمه والاخبار
عليه لحكام البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق
مذهبه فان كان المقصود حمله كان يكون لها او غيرهم من لا نفقة عليه وان حرم فهو
للزوم فيلتزم الزوج مع عدم قطع الاسلام لها او زوجا الذمية خلا عن غيرها مع وجوب
نفقتها او مضاجعتها او انسم لها او ابيع وشجعه يا فيها او قهرت زوجها او زوجة ولو قهر
المسلم غيره ردها اليه من يعتق عليه من احد العودين كابنه وبنته وان نزلا وابويه
نسبا او رضاعا وان تصاعدا على اشكال يجيء مثله في مثله من قهر المسلم وينشأ من دوام
القهر المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرضاعية للملك بالقهر
ويرجح الاول بحكم حال اما على القول بتوقف العتق على تقديم الملك زمانا فلا يقع من القاهر
فواضح لان كل جزء من ايمان العتق يقارنه سبب الملك فيحصل ملكا عتيقا واما على
الثاني فكذا اذا كان في الاستمرار كفر يدعان مع ان قدرة سلطان الملك فتسلط

الناس على اموالهم اصلا لا يخرج عنه فعلى الشك فالاصل الترجيح القول بعدم اعتبار القهر المستلم ضعيف
والتحقيق انه لا حاجة الى صرف الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا ويثبت
الملك للمشتري بالتقاط لما تقدم وعلى فرضه فيلحق احكام البيع مثلا من خيار او شفعة
وغيرهما في احكام المعاملات التفاتا الى الصورة واغماضا عن الحقيقة والجمع بين العقد والاستنقاذ
وجه ظاهر الضعف لا يخلو عن تأمل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عندنا مع
الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك
منهم فهل يجوز اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع له ذميا او معاهدا ولو قهر
الكافر فاسلم معاهدا ونحوه او غصب شيئا من اموالهم على عموم العهد والذمة الجميع
ما وصل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسائط ولو قبض القاهر الحربي القهري
فاسلم او اغتنم فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان
لو اتفق القاهر او وقف بناء على الجواز او استولد ثم اجاز فالمذهب قوي احتمال
البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد اللازم وغيره الا رجوع الاول
من جهة العقد لا عقده لا يلتفت الى حال القوة من جهة جهالة او عدم او عجز
او قدرة على التسليم او حصول بعض الموانع الاخر غير صحة العقد على الاقوى وفقد او تعذر
المانع الاسلام على المقتضي على المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض
الحيوان مع الحيوان كالحمل او الاثنين من اغنامه الاثنين عشرا ثم اكثر او فدادا معينا مطلق
او معين او مردد او مبهم هذا في عشر لا تنقص الا واحدة وفي الاثنا عشرة غير لا
نقص الا واحدة فما احاط به اسم ولم يوضع على الانفصال عنه فان ما وضع على
الفصل بين الكلام فيه في غير محل او انتقاله بانتقال لا يفتقر فيه الجهالة في صورتين
من سبع وعشرين صورة لانه يصح فيه وحكما فقد في الجملة الاجماعية في نظائر
ونحوه ويطين الاشاعة مع اعتبار الكر دون الكيل من الجزء الا بقصد الكيل على
الذمة بين الكيلي بالبعض الاصل المستفاد من الجمع فحينئذ العقد دفعة والبيع القاهر
والاجماع نوعيه لا يجوز مع اضلال لعدم الشرطين فلو لقل الشرط الاول كان
باعه صاعا من جملته مع العلم بها اضلال من جملتها او ديه او رجله او ضفة لك

فيه راس

فيه راس والاخر الذي فيه ذنبه او نحوهما بطل الاجماعي بقسميه ولزوم الجهالة
الباعثة على الغرر ومثلهما يراد هيئة الاجماعية منها ولتعذر التسليم في
الاول بما مر الاشتباه مع الفطع فيها وفي الكسر المعين بجهة ايضا لاشتباهه مع ارادة
الوزن والمبيع هنا فيما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول عليه فلا حاجة
في منعه فيه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره
ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق لحمه الكور او باعه شاة منه
او جزء او نصيبا او قطعا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المعدل
ويصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة في غير المذبوح من ماكول اللحم
وغيره ولا يصح في المذبوح منها المسلوخ جهالة الاصل ويحمل في الكل مطلقه
على الوجه الصحيح من الاشاعة حملا لعقد المسلم بالاطلاق العقد بل مطلق القول على
الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادر عند الاطلاق وان الكون بمذكر
القيد في المطلقات قرينة ارادة اطلاقها ولو استثنى اباهم مثلا او راس
الجلد كان بايعا لما عداهما من جزء معين غير شائع او شرطها في وجه فلا قرب
من الاقوال والوجوه بطلان البيع من غير فرق بين ماكول اللحم وغيره في المذبوح
مسلوخا او لا وغيره كالعليه جمع في الحمل لما تقدم من بطلان بيع الجزء المعين
على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع الجهة المحدودة بالراس المقيدة بما عدا
الجلد وبين ان يعلقه بالجميع مع استثنائهما واختلاف الحكم لاختلاف الصورة
اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض ببطلان البيع مع الاستثناء وقد مر الحكم
وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما واستثناء غيرهما وفي القول بالصحة اعراض
عن قاعدة الغرر والقصد والتزام بعدم ما فيه تعذر التسليم في بعض الصور
وعدم الباس في تصحيح ما يترتب عليه النزاع فان التشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم
بالضرب بنسبة القيمة وذلك لقاعدة النزاع بعدم ما فيه تعذر التسليم في
بعض الصور وعدم الباس بتعيين العقد المقصد في حق كلا المتعاقدين وقاعدة
تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها

بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض وارتكاب التنزيل على غير المدلول ظاهر
من ذلك انه لا وجه للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيها
ما ذهب اليه الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع باستثنائه الراس والجلد
يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمة الاقيمة الحيوان فلو كانت قيمته عشرة مثلا
وقيمة الثمان فالبايع الخمس استنادا الى ان تعدد اخذ العين يوجب الشركة بحسب القيمة
الا يسقط الذبح المعهود وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امر بكره بامرة قوامه
ما استطعتم وفيه ما لا يخفى والروايتين منظور فيه لانهما اذ ليس فيهما كون ان ق
البايع يكون شريكا في التعبير على قدر الراس والجلد وليس من البعد اراده حصة
عينها او قيمتها واما السند فلا يخفى حاله ثم مدلولها مقصور على خصوص الاستثناء
من نصوص البايع يكون شريكا في البعير مع التصريح في احدهما بوقوع ذلك قبل الذبح
والظهور في الاخرى والاقتصار فيما خالف الاصل على خصوص منصوص فلا يجوز عن
الا ان يدعى التنقيح في المقام وهو ممنوع في اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه جمع من المتقدمين
والمتاخرين وجعل من متفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من الحل بمقتضى العقد
وتملك عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم في جنس
العقود وانواعها واندفاع الغرر بتميز الشايع ومعرفة الحدود نعم انما يتم ذلك فيما له
بعد استثناء الراس والجلد قيمة تصح تعلق العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق
الغرر والزام الفرق بين المتماثلين ولا نعقل الفرق بين تعلق العقد ببعض
الاعضاء المعينة او بواسطة الاستثناء الا بين الراس والجلد وغيرهما ومنها
الصحة في المذبوح مع العلم بمقتضى العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر فيدخل
في العموم دون غير المذبوح للزوم الغرر الناشي من وجود الحيوان الباعث على
ملاحظة الجلد دون الابعاض عادة وفيه ما مر من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى
بعد اتمام السلخ قبل الوزن مع اتصالها او انفصالها او فصل احدهما ومنها
الصحة في المذبوح والضرر بالنسبة في غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع اشتراطه
فان دفع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل في الحكم الاول

واما حكم

واما حكم القصر فللروايتين الظاهرتين فيه واما الخيار فللقاعدة في الشرط ومنها
العمل بالروايتين مخصوص الجلد استنادا اليهما والا ان الجلد يختلف في الزيادة والنقصان
فيعلق الاستثناء به موجب الغرر فيتعين مراعاة قيمته والضرب بنسبتها دون الراس
والقوائم لمشاركتها له فيما لظهر حدوثها ثم من الوجوه المتقدمة تخصيص الغرر بالراس
لجهالة حده فلا قول الاعلم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا
على المتيقن فيخالف ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون المشروط
فيه الوزن والمفروض عدمه ولان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر ومنها
الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس معه ومع عدمه بشرط عدم الوزن حمله
تحت الموزون ومنها قصر المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الكل الى القول الجواز المطلق
لانه انما يحل في الماكول **ولو اشترى كالشراء او شبهه وشرط احدهما الراس
والجلد** فلا فرق لما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى
منه نصفها وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامها فيرجع الى شبه شراء
الكل مع استثنائهما واما ان يكون الشرط لاحدهما ثم باع النصف الاخر
مستثنى منه الراس والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل
او بالعكس بان يشترطهما احدهما على الاخر او على البايع خصوصا الراس والجلد
بان يكون لمالكهما فقط حتى يكون ما خلاف مدلول الرواية ويكون من بيع
الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو من الانحاء السابقة **لم يصح** الشرط
لمخالفته القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت
بيع الغرر بسببه قيل وجب امتناع تنزيله على الصحة مع البقاء على
ظاهره نزل شرطه على الاشاعة **وكان له من الحيوان بقدر ماله** بالاضافة
او ماله من قيمة مشروطه منسوبة الى القيمة للرواية عن الصادق في رجل
شهد بعيرا وغنما يباع فاشترى بعيرا بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل اخر

بدرهمين بالرأس والجلد فيراه البعير ويبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال بيد الرأس والجلد فليس له ذلك لهذا
الضرر وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية
والقواعد المرعية بالغائط العقد وعدم تبعية العقد للقصد
وحصول الضرر التام غالبا اما على البائع او على المشتري ففي العمل على الرؤوس
على صحتها وقلة المصرحين بردها مع الجمود على مضمونها وفرض صحتها
تمجه علم الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء مع انها ليست بمحكمة
الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين فتخطاه منه الرأس و
الجلد وانما اشترك الجلد الرأس والجلد معللا الاشتراط في قوله وقد اعطى
حقه اذا اعطى الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سوق الوعد باعطائه ومطالبته
من جهة الاستحقاق وعلى كل حال فتطرح الرواية او تنزلها على نحو
ما قرر وعلى ان اعطاء الخمس له الطيب نفسه او ليهون امر النزاع والشقاق ولو قال
احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد له الربح بيننا
ولا خسران عليك لم يلتزم اذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو قالها بعنوان الشرط
في التوكيل في الشراء من ثالث كان يقول احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على
الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه او شرائه منه ولا قرب بطلان
الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة فحكم الشركة والشركاء وللمذهب في
اصول المذهب كما قيل ولبعض الاخبار المعتبرة وكذا الاجماع المنقول في الشركة في
رأس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وبطلان الشرط يبطل العقد على اصح
القولين بضعف القول بصحة الشرط استنادا الى عموم الوفاء بالشروط لتخصيصه بغير
المنافي والى الاجماع المنقول المعارضة بمثله واما ما استند اليه من الاخبار
فمؤوده الجارية مع كون مالكها هو المشار اليها في خبر اصبغ فلا ادري لهذا باشا

ان الطلب

ان الطلب نفس صاحب الجارية ولعله اراد الطيب بعد ظهور البرء ان من باب الاحسان
وفي ذيل الخبر لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ولا تخرج من اشعار مثل
السابقة ولو كان المنزل بينهما جارية ولو وطئها احدهما الوطء الذي تدرء
عليه الاحكام لشبهة الاختصاص به الداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة
الحكم لجهله به فلا حد لدرء الحدود بالشبهات والاجماع بقسميه مع استحقاق
التعزير في هذا القسم لصيانة بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فوطئه لها
بدونها يسقط بسقط من الحد بقدر نصيبه اذ لو لم يكن زانيا من جهته
ولا مالكا لمرفه كان لحصول معنى الشبهة باستحقاقه ولقاعدة تبعض الاحكام
بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع التام ولا ينافي تبعض الحد ايلاء مضافه الى
الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع دلالة الخبر المنجبر بالشهرة المستفيضة عليه
على ان وجود المخالف انما عث على حصول الشبهة ولكن انما يسقط من الحد مقدار نصيبه
خاصة ويحد بمقدار نصيب شريكه حيث لم يكون دليل له لا مفهوما لانه يحقق
من جهته باطل فيلزم تمام الحد ولا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الجارية
يتم البلغ على حاله ولان الحكمة تقضي بذلك للزوم التهجم على الزنا و
شيوع المنكر بدونه والتعزير لا يفيد لسهولته ولاختلاف الاوطار
فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى الاستنهاض بقول
بعضهم وكانه لا خلاف فيه وللخبر المنجبر بالشهرة بقسميها بين القدماء والمتأخرين
بل الاجماع كما مر فتوزان الاسواط لو قسمت على نسبة النصيبين فلو كان كسري
النبي فالحكم واضح والا فيض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر ان نصفا
فنصفا وهكذا لانه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها وللتصريح في
ذلك ولاعتبار التوزيع بالنسبة الى قوة الضرب وضعفه من قبض الضارب على
المضروب او دقة الكسوط وغلظه لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد فرض التوزيع
يتعين الجلد الا ان معنى لتبعض القتل والرجم ولو ادعى في حصة الزيادة على
شريكه ولم يعلم بكذبه ولا ثبت بينة بصدقه درء عنه بنسبتها من الحد
على الاقوى ولو تصرف قبل تمام الملك عالما بالحكم كالموهوبة قبل القبض

ونحوها حذو كذا الفقيه على القول بالنقل وعلى الكشف في المبدا او الانتقال
او الاعتبار وهم وجوه اقواها الاخير لكنه بعيد لعصابة ه زحلت مع امكان
الحاق الحمل به وعدم شريك او مشتبه شريك فيه مع كونه لا نفيه الحق
به لتحقق التجهيل البعض لغة وعرفا وكذلك شرعا لقصد في الزنا فيه
وتقوم عليه تقويما مستفادا من الحرية فصحيحا او طرق شرعي كخبر عدل على
الاقوى لو عدلين بالاجماع والنصوص حصة الشريك الواحد والمتعدد
حاملا لحر او حاملا او مقدما مراعاة جانب الشريك مات ولدها في بطنها
او خارجا او لا على خلاف في زمن التقويم اذ هو بين اقوال اقواها حين حلول
لان سبب الاتلاف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما
اذا على القديم من حين الحمل الى حين التقويم او اعلاها من زمان الحمل الى زمان
الانتقال او اكثر الامرين من القيمة زمان التقويم وثمنها الذي اشتريت
به وورد في بعض الاخبار في المقام وجوه اخر اعتبار زمان الانتقال و
الاعلى من زمان التقويم الى زمان الانتقال والاعلى زمان الوطي الى زمان
الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان الانتقال او الاعلى زمان الانعقاد الى
حين الولادة او ما يختاره المظلوم من الشريكين وللكل وجه ولا يحصل الملك
ابتداء اجماعا بل بالتقويم بل ايضا القيمة او ثمنها عنه لحق الشريك في الثمن
الحاصل قبل ثابت وينبغي التقويم عن الصبغة كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر
الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارجاعه كظاهره الى حكم
المعاطاة فيكون من شواهدها ثم التقويم قهري بالنسبة الى الواطي والشريك
فما لهما كان امهات الاولاد ولد فيتيا ولكن لا يسوغ الاهمال الباعث على
التعطيل فهي حلية احدهما اياها به الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم
جبر الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يجري عليه احكام البيع
فلا خيار او جبران او نحوهما ويتعين عليه اخذ الارش وعوض النقص ونحوه
ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة او اسلمت بعد الاحبال
فجاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال قومت

عليهما

عليهما واشتركا في الغرامة او بنوع على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة
فظهر الحمل بعدها لم يكن ام الولد ولو وطئها بعد الوطي فيما دون الجماع كان عليه
تقويم الحمل ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها الا كان قيمة
الولد ولو تعارض المجتهدين اختلف من جميع من طلبه المدعي وترجيح الافضل و
الاقرا وخبر الثلاثة او مطلقا وانفقه هذا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة
لا بعد التولد او التقويم او دون القيمة حرا لاصالة الحرية وقضاء حكم الشبهة
ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب لحصول الشبهة واسند الى الاصحاب
وللاجماع وظ الاخبار وظهر الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وبه و
دخوله تحت الوقف تبعا وفي الجناية على نفسه او بعضه تبعية للام في البيع
منضما او مستقلا وفي المنفعة على الام بناء على الام بناء على اقتا الحمل او الحامل
وفي ولي التجهيز لو خرج ميتا كلا او بعضا وفي لزوم بذل المال في تجهيز موعده
وفي نماء حصته من الارث قبل ميلاده وفي عتقه منفردا او مع امه الى
غير ذلك واختلاف الاحكام باختلاف اسباب الالزام من تندر ونحوه ليخفى
على ذوي الافهام وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة حين خروجه
الى الدنيا ولذا خر وقت التقويم لوطء الحال السابق ولو تراضيا على التقويم حال
الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا فالمدار على حين الولادة الا
اذا خرج ناقصا فيعين اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمة حين الولادة مع
احتمال نقصه تاما ومع الخروج ميتا تاما يفرض حيا سليما ويقوم والا فيقوم
على حالها وتقوى اعتبار على القيم من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم
ولو ولدت متعددا قوم الجميع ثم معلوم الحال لا يجب فيه واما الخنثى
المشكل والممسوخ فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه ويحتمل اخذ نصف القيمتين
والقرعة والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى الحقيقة ومع اختلاف التقويم
يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ بالاول ويغني مجرد التقويم من دون عقد

لفظ الطلاق في الاجنبيات وكلام الاصحاب في ذلك يصح تقويمه ميتا ولو خرج مريضا
او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان الحمل من مخادم بعض الشركاء اتفاقا او غصبا او
نحوهن لم تقوم حصة الشريك عليه وعتقت على الشريك لو كان الجميع كما
لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم **ولا تقوم** عليه **بفعل الوطء** قبل الولادة كما ذهب
بعض الاصحاب اذ لم يدر فيه اتلاف واثر اف على التلف وتجرد الاخبار يعرض في جميع
الحادث المتعلقة بالاموال قوي للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق
ملحوق به وبعض الاخبار المعبرة بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون
اجماعا بل لها بعد الاستقراء عوض البضع داخل في القيمة على قول مستند الى
خلو الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم العقر معها عشر القيمة
في البكر ونصف عشر في الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك في الامة كما يظهر من
التتبع وربما قيل بمهر المثل وعلى كل حال يسقط عنه ما ناب حصة ولد
الباقي واما لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر فبعيد عن ظاهر الاخبار و
ان مال اليه بعض الاصحاب على القول بالتقويم بنصل الوطء هل يفرق بين العقر
والدية والنقاء الخانين والاثر او خلافهما والاجماع اقواها عدم
الفرق في الطرفين دون الواطئ ولو وطئ بعد نقله الحصة الى الشريك بعقد
جائز او مع اشتراط الخيار له ففي كونه فسخا او لا وجهان ولو حرم بها عليه
لوجه اخر كان يكون قد تملك امها قبله لم يحرم عليه حكم الشبهة ولا يفرق بين
في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها ولا بين اكراهها ومطاوعتها
كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والرواية والاستناد الى كونها مع العلم والطاوعة
بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك في خصوص الحرة اذ الظاهر من اطلاق المهر عن الحقوق
من الهم التمليك فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم بالوطء لا بد من العلم
بكون الموطوءة امة والواطئ ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقضي فيهما بحرية
لاحتمال الذكورية في الموطوءة عليها وعكسها في الواطئ ولو نقلها مع اشتراط

الخيار لنفسه

الخيار لنفسه فوطئها ثم ردها ليكون من المستلد ويتكرر العقر بتكرر الوطء
مع عدم عروض شبهة لنوى وجهان اقويهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم
وطئها ثانيا بزعم انها مشتركة له وثالثا بزعم انها نعجة احتمل العقد
في كون البكارة عبادة عن الشاة والخصوصية او عن عدم سبق الوطء حتى
ذهب بعض الى ذلك او نحوها جاهلا حكم البكر وجهان اقويهما الاول ولو
ادعى الشريك عليه البكارة فان كان القول قوله مع اليمين كما هو الاحوط
الى الاصل ولو كان الواطئ دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او يائسة فلا يقوم
احتمال الاجماع لعدم التقويم به على القول به **ويقضي المشتري** وجميع من
له الخيار الرد بالعيب **اذا تجدد العيب في الحيوان** او غيره **بعد تمام العقد**
وقبل القبض الذي لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلاثة
او معه كالتابع على العقد والمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض
الموقوف عليه صحة شرط عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او حدوثه بصحة
مضمونة على المنقول اعليه على الاقوى **في الصحيح** اذ تلف الجميع قبله ينفسخ العقد
لعدم تعلقه بمتعلقه فيتلف البعض ينفسخ في البعض فتنفسخ الصفقة ويثبت
الخيار لفوات المقتضي فيلزم الضرر لا يندفع الا بالخيار واحتمال البطلان
لاختلاف العقد والقصد مردود بان فساده في البعض حقيقة ابتداء لا
يقضي بالفساد فكيف يحكم به فيما تراخى منزلة البعض لاستدامة للاصل وجه
والاحتمال حصلا وضعفه لا وط بعض الاجنبيات **و في الثاني** غير مطالب فيكون
مجانا او مع اسقاط حقه بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف
على المطالبة وهذا اوفق بمقتضى القواعد وظ الاجنبيات كما ان الاول اوفق
بالسيرة المستمرة على مورد الاعتبار والارش جزء لا ما يؤخذ بان يرجع من الثمن
بنسبة ما بين قيمة الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لا زمان الانتقال الى
القبض لما التفاوت بين القيمتين حين العقد او حين حدوث العيب الا اذا كان

من جهة البايع او الاجنبي في وجه والاقرب الجمع بين العوض او ما زاد عليه
والمعوض واعتبار ثمن العقد او حال التقويم او التسليم او الاقرب او الاوسط
على اختلاف وجوه لا وجه قوي مشهور وتحصيلا ونقلا لانه عوض
عن جزء فات من جملة مضمونة بمعنى انضمامه العقد تلفها فيكون ضمانه بعض انضمامه
العقد في مقابله وكل مقتضى التلف كامر ولان الالتزام بضمن الجميع او تسليم جميع الثمن
من غير اسقاط مقابل التالف ضرر ومنفي بالخبر ولان استحقاق الارش في
العيب الباقي والمقارن لسبب المضمونة وهو قيما جاريا نحن فيه وفي بعض الاخبار
ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل في تعيين الحال في المأخذ لا اصل له
ونفي الخلاف الخلاف فيه خلاف ما يظهر بعد التتبع كالاخبار للبايع في
الفسخ لو طولب بالارش خلافا لمن زعم ذلك لا يسقطها بالرد كالاخبار
الارش باسقاطه قبل العقد او بعد قبل حدوثه ويسقط كل واحد منهما
بالاسقاط بعد والاقوى سقوطه مع الاشتراك في العقد كامر والاختلاف
في الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض فلا اخبار
كالو وفي كونه ولو انعكس الحال تام الاشكال ولو بذل له الارش او لم يعلم
بالعيب علم وفي من حينه حتى اذا تفع بقي الخيار ولو اختلف المختار دون
قدم الرد ولو قبض بعضا لحدث البعض الباقي من غير جهة البايع لو كان
ولم يعلم به تخير بين رد الجميع من بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف
الجميع بسبب ما وفي انفسخ العقد ورد العوض الى صاحبه وهل يلحق بالضمان
والحجة فيه بعد الاجماع تقسيمه ما تضمن من الاخبار فلا معنى لتلقي بعض له
بالاشكال وما كان من حجة المشتري لا حكم له والعقد باق على اصله وان كان من
اجنبي ففي الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي
الرجوع على البايع وجهان وان كان من البايع فيقول فيه ثبوت الخيار بين
الفسخ والرجوع بالقيمة على البايع علا بالاصل في غير محل الاجماع وفي المقام

كلام يأتي في محله

كلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولو تلف او طلق المنقول بعد قبضه في ثلاثة
او غيرها وكان الخيار بينهما للناقل اما لانه الحيوان على قول او اشتراطا في غيره
او اجنبي او هما مع المنقول اليه بعد منه فلا ضمان على الناقل في الصور الست
وتنبدل الاحكام بتبدل اوقات الخيار والالتزام واللحوق الاستيطان الخيار
وجه الاصل وظ الاخبار الموافقة للشهرة بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه
حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم ايضا لكن مناقشة الضمان اما المختص بالمشتري
باشتراط او غيره كما اذا كان حيوانا فتلف في اثناء الايام الثلاثة فمن البايع
مثلا ان لو يحدث فيه المشتري مثلا ما يقتضي ضمانه حدثا او غيره من مسقطات
الخيار من اسقاط او صلح او نحوهما للاجماع بقسميه وظ الاخبار ووردها في
مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى غيرها الاجماع المركب والتعليل المستفاد منها
والقطع بالغاء الخصوصية ثم ان كان الحدث من الثمن فمنع ضمان البايع فيه اذا كان
الثمن الصاحبه لانفساخ العقد من احتمال بقاء الخيار للمشتري وان كان من البايع
او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع ثم على المتلف بالقيمة المثل
في صحة قوي ولا فرق بين كون الخيار مستمرا او منجدا او لو اختلفا في التلف في
اصل الخيار في اشتراكه قدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل
التاريخ او جهله فيه وعلم بانقضاء وقت الخيار وفي العكس اشكال ولو اختلفا
في اشتراك الخيار او حصول بعض اسباب سقوطه او في كون الحادث من المنقول اليه او من
جزء قدم مدعي المنقول اليه ولو كان الخيار لكافر وما كان مايعا فتخمر وله ثمن في يده
او عصير فصار خمرا في يده او نحوهما مما قد تلفا في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا
بتفريطه فهل يعد تلفا في حقه اشكال وفي الحاق تعذره بالنسبة البايعة
والحاق التعذر بالتعذر وتحديد التعذر بحيث تمشية حكم الخيار الى الكل ما فيه الحاق
الرجوع من المعاطات ونحوها لحصول الالتزام من جانب الدائم فقط نظرا الى التعليل
وجود كذا لو حدث سبب التلف في الثلاثة او غيرها من وقت الخيار المختص وحصل بعد

ويقوى عدم الضمان على المنقول اليه لا سيما لو كان غير مستقر اليد وفيها ولو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو تجدد فيه جنون او غيره عيب وسبق تفسيره من غير جهة المتولد
المشترى نحو ذلك كان من جهته مانع من بقاء خياره فان كان من خيار المختص
به لخص سببه بعد قبل القبض او مطلقا كعيوب السنة الحادثة بعد العقد ففيه
وجهان تخيرا اول لاشتراك العلة بينهما وهى عدم الضمان فلا يكون حدوثه مسقطا
للخيار الاول لا منتفيا بانتفائه بعد حدوثه باسقاط المصلح او غيره او انتفاء
الثلاثة كما ان اسقاطه من جهة العيب يقتضى سقوط الاول لثبوت الخيار له من وجهين
ولا يلزم سقوط احدهما سقوط الاخرى لانتفاء حديث الضرار بثبوت
الخيار وللاجماع المنقول بين القول بجانا الثابت بقول المطالبة او بشرط المقط
للخيار على نحو ما مر وبين القول بالخيار اما العيب المتجدد او بهما من دون ارش وفى اخذ
الارش وهو ما قابل العيب من الثمن نظر ينشأ من اصل العدم وكونه من ضمان ذاتى
والعلم يقتضى العقد يقتضيه ويوخذ على فرضه من الناقل ان كان العيب منه
او من السماء وخيار جنبه وبين الاجنبى ان كان من الاجنبى ولو رجع عليه الارش
كان له الرجوع على الاجنبى الا ان الرجوع على الاجنبى من ايهما كان انما هو بتفاوت
القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سلم البائع من الزيادة
اليه بتفاوت الثمن مع احتمال الايتم ولو رجع على البائع بتفاوت الثمن على الاجنبى لا
بتفاوت القيمة فيه خلافا النفع ولو زادت القيمة بالعيب كان له الفسخ او الامساك
مجانا ولو تجدد فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوى نقص العيب او يزيد او لم يعلم به
حتى قال اودفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان حيا الثلاثة مشتركا ما
واحد من الشركاء كان للباقين خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة كالاجنبى
وبين الرجوع بتفاوت حصتهم من الثمن على البائع ولو شك فى ان حدوثه فى الثلاثة او
بعدها حكم باللزوم ويحتمل مراعات التاريخ على نحو ما تقدم فى المقام السابق ولا
يمنع العيب المتجدد فى الثلاثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث
يكون مضمونا عليه من الاول بالشرط او العيب الاول فضلا عن اللاحق او بشئ من الخيارات

كهيا الحيوان فى الثلاثة والشهرين
الثابتة المتوقف العقد اما ما حصل
سببه وقت العقد ولم يعلم كالنبع و
العيب الثابت وخلاف الوصف ونحوها او
تجدد سببه ح

الثابتة له باشتراط او خلاف وصف او عين ونحوها كما لو امتنع الارش حيث يستحق العدم
ضمانه عليه فحدوثه كحدوثه ولو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد او زال نقص
القيمة لسببه فالحكم بحاله ولو حدث سببه فى الثلاثة وحصل بعدها او حصل الثلاثة
فحدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ او لا او فان الحدوث من جهة المشترى او لا
فتدبر الكلام فى تفصيله لم يكن حدوث العيب فى الثلاثة بل كان بعدها او فيها و
احدث المشترى مثلا فيه حدثا غير مضمون على البائع من الرد بالعيب السابق او غيره من
اسباب الخيار ولو مع رفع موضوع النقص للزوم الضرر على الناقل بعودة عليه للاجماع فتمسيه
ولا يمنع من الارش اجماعا وفى الاخبار ولا عليه فلو كان احدث المشترى غير مضمون عليه
لفرده من البيع او كحفر البئر فى الطريق او الصبغة او البيطرة او نحو ذلك لم يمنع
من الرد لا فرق فى الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون من علم او جهل
او عمد او خطأ ويراد منه مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة ولو كان
ما كان انسانا او غير انسان من كباد الحيوان او صغاره كما امكان فى القسم الثانى
ولا سيما فى القسم الثانى منه لعطفه والعرفا اليوم بالدخول حال النقل الناقل دون
المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مشترطا له من دون خلاف فقد يدل على
واى للاصل وعموم ادلة العقود اصنافها وانواعها وعمومات الشروط والاجماع المنقول
والقول بعدم الصحة له بالجزء فيكون كالاستثناء الجزء فى بيع الحيوان على البطلان
او عكسه كما هو المشهور عدم الخلاف فيه للعمومات وابتناء الجزئية تردد المفاسد المعتبرة
واختلاف الاحكام الشرعية انى قد ثبت حكم التدبير والتدبير والوصية والوقف
وغيرها لاحدهما دون الاخر فلعل احكام خاصة فى الارث والجناية وغيرها ولبس
الحمل بدلا لحامل بوجه من وجوه الدلالات والاصل لا يتعرض الحامل على
الاخر من يد ورجل ونحوها الا ان تقوم قرينة على دخوله فى النقل كقضاء
العادة فى بيع الدواب فى نقل ما عدا الانسان خصوصا فى خاصة الحيوان كالغنم والبقر
ونحوها والنماء على التقيد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهوره بالدخول بحال الماهية
العرفية خوفا من حصول الشقاق والنزاع فى الاخرة حتى لو كان البناء على المداقة

حكم بعدم دخول الحمل في المبيع او بفساده في البيع تبعا للحامل والقسم في الجهول ان لم يوجد
في غيره لا يحس من التأثير في الاجماع والسيرة المستقرة من قديم والقول بجواز
بيعه مهما يدون قصد الفتح قوي لما ذكر واما مع الانفراد فلا يبعد من اعتبار
الشرائط في المبيع المستقل فيه او يشترط المشتري للحامل في القسم الاخير
الحاقه قوة فيثبت له معه مواقف شرطه وحده وتعدد اذ كونه وضده او في
جواز اشتراط المبيع جملتها او جعل احدهما بوجوده وفي نية منفصلة من العقد
حمل على الموجود او في غير الحامل وجهان ويدخل الفرق بين الشرطية والتبعية
في ظهور الغبن فان له الابقاء في الاول مجانا او الرد فيضم اليها على الثاني
ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء مع الكشف وصحة عين العقد بقبض الصفقة
على فرض السلامة على الشرطية وجهان ولو خرج متاعا لا قاض حمل باصل ما تاخر
ثم ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث
وينبغي عدم الشك في دخول البيض والسراجين ان فرض لها قيمة مع العلم بها وبدونه
ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا ان يعلم تاريخ الحمل ويحتمل تاريخ
العقد فيه الكال ولو حدث بين العقد والاجازة كان للناقل على النقل والاخر
على الكشف ولو حدث قبل تمام شرط الملك كالحادث قبل القبض حيث يكون
الحامل تابعا في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد العقد او قبله كان للمشتري لو جهله
اخذ ثمن المشتري ببعض اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
ما فيه خيار يختص المشتري من غير فضله واخذ الارش فوقت بملاحظة
وقت العقد في الحالين حاملا ومجهضا واخذ الثمن بنسبة التفاوت
بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش ذي الجناية
ان تاخر اختيار البقاء ولو لحظ نقص الحمل لا صفة الحاملية اعتبر قيمته
لا تفاوت الصفتين في وجه ولو قبض الحامل ما فاض الحمل فسقط قبل قبضه
اختلف الحكم باختلاف القصد ولو اختلفا قدم قول مدعي اعتبار الصفة
دون عين الحمل في الشرطية وعدمها بقدم قول النافي وقفها في الشرطية بقدم

مدعي الشرطية

مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتخاذ الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد
ولو قال لشخص لا تشتر او قال بعه من وجوه المعاوضات اجنبيا او غيره من
الملكات لنفسك او لغيرك ونحوهما مما يفيد الاشتراك على صحة الاشاعة صح البيع ونحوه
لهما وان كان بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه كما لو صرح كل منهما بهم معين
والظاهر ان الاذن الشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في قيد الماذون فان كان في
الذمة كان على كل منهما نصف الثمن لا يطالب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل
العقد والا فله مطالبة المتولي له ولو ادعى كل منهما ما عليه فقط فلا كلام وان ادعى
احدهما متوليا اي الجميع باذن صاحبه في الانفراد اي انه اذنا له عنه اشتغلت ذمته له
فصار غريما والا يكن ماذونا لغا الدعوى فلا دعوى له لكونه متبرعا ولو تلف قبل قبض
المشتري فقد سوى ما يفتي من بيانه واما لو تلف بعده من ماذونيته في القبض
عدم حصول ما يسبب الضمان من قدر اتفق ربط ذمتهما ويرجع على الاخر بما اداه عنه
باذنه ولو اختلفا في العين والدين او الجنس او في الاذن بالقبض والاداء وعدمه
وفي مقدار الماذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة تقدم قول الاذن مع
احتمال التداعي في الاختلاف في الجنس والعين والدين وفي الاختلاف في
ضد الوكيل او حدوث الشراء ومقدار الحصة مع ادعائه النقصان في حصة
الاذن او في التلف بعد ثبوت الماذونية في القبض او في وصول الثمن الماذون
بدفعه او وصول عوض المدفوع الاذن قدم قول المشتري ومع اتحاد الصفقة
كما هو المفروض لو فسخ الخيار احدهما كان للبايع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان
سابقا كعبد مسلم اشترى فيه كافر ومسلم وللماذون اجرة العمل ما لم يظهر التبرع
والعبد كلا او بعضا قنا او متنشا الحرية كتابة او تدبيرا وولاية او وصية
بالعتق او اشتراه له في عقده لازم مع التوقف على اجازة الصغة لا ملك لا هنا
ولا منفعة لا مستقرا ولا متزلزلا فاهل الصغيرة مع التوقف على اجازة
الصغة ولا ارش الجناية ولا ما ملكه مولاه ولا ملكه او كان وقفا عليه حين
الحرية ولا ما جعل له من زكوة او نذر او صدقات او غيرها على اي مختار
مشهور غاية الاشتباه بين المتقدمين والمتاخرين مدعى عليه الاجماع معترفه

لزيد الفتح له

بلفظ الصريح من جماعة وبما يفيده بظاهره بعبارات تختلفه من فضله
متعددين كذهب الامامية ومذهب اصحابنا ومذهب الامام والاكثر
الا في بعض الاقسام النادرة ولانه ليس الاكساب والمملوكات من
البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص
بردون سيده لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه
مملوكة وسلطان السلطان غالب عليه وفي عدم وجوب الزكوة بل
استحبابها مع ثبوتها في مال الطفل والخمس والحج والكفارات المالية
ونفقة القريب ومن من في يده من العبيد ومنعه من التصرف
وان لم يكن مولاه قبلا للملكية وجواز اخذ السيد قهرا ما في يده
بلا اجاع محصلا وضعفه لا يضره مع ما دل على حريته وعدم اجراء
حكم الامانات والولايات والوكالات عليه وعدم بقاء ما في
يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه لمتلفاته الا بعد عتقه وقد
تعلق جنايته برقبته او كسبه وعدم استحقاقه للارث الا بعد عتقه
ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال بخلاف من يجب نفقته
من الانعام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه وعدم حرمة التصرف
بضروبه مع مولاه معحرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا
وبملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن واعواض الجنايات
عليه وعوض بضعه ونحوها فالخارج اولى ولزوم تملك كل من المعتبرين
صاحبه في بعض الصور وما يظهر من مجموع ثبوت المدعى اذ كاد ان يكون
لا يخرج من مناقشة ولقوله تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الخ
في الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها منه في صفة المملوكية وثبوت
الحجر لا ينفي قدرة التملك ولا زيد النفقة لا ينفي المملوكية خصوصية
على ان الاية قضية الذاتي ادخل في ضرب المثل واوفق بارادة البرهان
على عدم القدرة وفي ذلك ما يغني من الاستناد في عموم العبد

والشيء

والشيء الى القواعد الاصولية وقوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا ان لم يرد
ما ذكرناه فلا يناف فيه ولقوله تعالى ضرب الله لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما
ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فان ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا
ينفي الدليل خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد المطلوب على ان في الاية
اشارة الى تقرير الامتناع العقلي في تملك المماليك لما دل من الاخبار
الصحيحة على ان العبد وما له لمولاه فتنزيل القصد على الجزء اولى من
العكس لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات يكفي فيها ادنى ملابسة وعلى
فرض المجازية فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر وما دل منها على ان جاني
العبد لما لكه اذا باعه واذا اشترطه المشتري كان له وما دل على بطلان الوصية
للعبد الا بمقدار ما تخرج منه والسيرة المانوسية والطريقة المالوفة تحلفا
بعبد سلف فلا وجه للقول بانه يملك ظم وتبطل الاكثر في دواية والمط
الاكثر في اخرى او يملك فاضل القرينة فقط او ارش الجناية كل جنايته الا ان يشتري
اتباعه او ما ملكه مولاه وبتباعد منه فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه
او المركب منها على اختلاف اقسامه او يملك ملكا غير تام او التصرف خاصة فاما
اباحة التصرف له من اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين
استنادا في الاول الى قضايا العمومات في باب اللقطة والاصطياد والغنائم
وقبول الهبات وجميع اسباب الملكات وفيه منع دخول المملوك فيها والى قوله تعالى و
انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله فان الغنى عبارة عن ملك مؤنة السنة وفيه ان الغنى يتحقق بوجوب
النفقة وكل جملة لا يعطى واجبا كنفقة من حقوق الفقراء على انه لا يمكن
ارادة الغنى بملاحظة فقد الاوتراف مع انه لم تقم حجة على ثبوت الحقيقة
الشرعية فيه والى بعض الاخبار كما دعى من على انه اعتق عبدا فقال له ان
مكتك لي ذلك وقد تركته لك وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما

يفيد الملك في الجملة ثم ان في قوله سكاكي ولك منافاة واذا فرض المحل
فالتنزيل على ارادة الاختصاص في غاية القرب والى ان اباحة الكاكي والتحليل
له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع ليس كحال باقي الاملاك وسلطان
اختصاصه والى قوله الحر في رجلا الملوك كانت حر ولي ما لك لا يفيد الحرية
قبل المال بل يقول لي مالك وانت حر وفيه بعد الاعراض عن السند
انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى ثم لا يستفاد منه
الا ثبوت الملك في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي عدم انتقال
المولى كما فرضه لنفسه ولو لم يكن الفاضل فقي بلا مالك وفيه انه لا منافاة
بين كونه ملكا للمولى وكونه يجبر المولى عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعد اداء بعضه
والى الصحيح الدال على ان ما اكتسب بعد الفريضة له ولد ان يتصدق
وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه يجبر عليه في التصرفات فيه
معارض بما هو اقوى منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته والاستمتاع
به واما النفس فنفسه والبدن بدنه فاشباهه ولذلك يتعلق التكاليف بهما
وفيه ما لا يخفى والى ما روي عن الصادق من ان المولى اذا اضر بعبده ثم اعتقه
بالف درهم لا يجوز للمولى اخذها وذكوتها على العبد ولا يعطى من الزكوة شيئا
فانا نقول من الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الغير اولى واولى
وفيه مع الاغماض عن السند انه لما على ما يخالف الاجماع من منع المولى من التصرف
وثبوت الزكوة على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك
جميع انواع التصرفات وتعلق خطابات العبادات والمعاملات كجملة النقاد والكر
والقصد والاتيان على نحو الاجزاء فلا مانع يكون منع المولى اذا ملكه اذ نفع
المانع وبما يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في الخيارات ونحوها بمجرد الكراهة
فيدل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابلية التملك
والفرق بين تملك الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى رواية

تمليك

تمليك السيد العبد في مقابلة ضربه اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الذي
طلب طيب النفس العبد لدفع المؤاخذة الاخروية فلو عاد بالمال العاد
الوزر ومن مجموع ما سبق يظهر وجوه المركبات وفي السادس الى الجمع بين
ما دل على سلطان السيد على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه الا
باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه ان شرط الجميع المعاوضة
وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل متفقون على
عدم جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انه قام الاجماع و
شهدت الاخبار بان المولى اذا اذن العبد في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى
ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي والى
قضية الكاكي والتحليل وفيه ان البضع كما اشرنا مرت الاشارة اليه
ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة وجعله من الوجوه ولو كان في العبد
المسلم عبد مسلم او مصحف ونحوه من المحرمات في حقه فوجه ومن لا كافر يبني
على جميع الاقوال ولو انكر الحال يبنى على القول بملكية العبد او تملك المولى
دون القول الاخر ولو وطئ العبد جارية حذا على القول بملكه ملكه جدة
الزائدة وحده لعكاذ المولى على القول بالملك لا يجوز للمولى وطئ من تحت يده مملوكة
مع القول بملكه الا ان يقصد الملك ولا يبعد جعل التصرف مملكا ولا يصح
له نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولا نكاح العبد الا مع عدم ملكه و
لو وهب كل من السيد من عبده لعبد اخر دفعة على القول بملكه بطل التملك
اذ لا يكون السيد ملكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم بملك المنهب الذي
اللاحق دون العكس ولو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم
قلت المجهول على اشكال مر في نظائره ولو ملك احد الابوين او محرما منه على

على ما مر ولو كان السيد محرما والعبد محلا او بالعكس يضر زوال ملك الصيد عن عقده
على الاصح وكذا استطاعة السيد ووجوب الزكوة ووفاء ديونه المتعلقة
على من وجبت نفقته من مملوك وغيره وتجهيز من وجب تجهيزه ونذوره
وايمانه المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك فان كان بيده مال له ترتب قرينة
على الدخول معه في النقل فهو البائع او طلق الناقل دون العبد لو قلنا بملكه
للاجماع وظ الاصحاب دون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او عوض
جنسا او نقدا ان جعلنا البائع بلا خلاف ولا يجري مما يدل على تساوي الناقل
والجاهل في الحكم كذا على اصح القولين مع اشتراطه وعدمه كما هو المشهور رواية و
الاشهر في اخرى وقول الاكثر في ثالثة بماله البقاء على مال السيد بناء على
ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه كما هو المشهور وحيث حكمنا بالخروج عن العبد في
سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من داخل في الخارج وللاصحاب الدالة
على ذلك غير رقة بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك بعد ورود النقر به
ولا غرابة فيه اما على القول بان المال له قط واما على القول بانه للعبد فلا
فيجوز اشتراط ملكه بقائه في يد مولاه ويكون خروجه بمنزلة موت الناقل
لماله اليه وتغير الحكم بالانتقال غير عزيز كما في رجوع امر كاح العبد الى
مشتريه والى زوجته اذا اعتقت ونحوهما ومادل على الفرق بين العالم و
الجهل وان صح لا يقاوم ما دل على خلافه لكثرته وانجباره بموافقة الاصل
بمعنى الاستصحاب او غيره بالشهرة والسيرة المستمرة وغير ذلك فان دخله في البيع
صريحا او ظهرت قرينة ولو ظنية او خارجية على دخوله شرطه المشتري كاشتراط
غيره من امواله صح ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن دينا او كان ولم يزد زيادة عينية
او معنوية او حكمية شطريه او شرطيه او كان واختلفا جنسا او اتفقا مع اختلال

كل منهما

كل منهما على جنسين او تساويا من كل وجه ولكن زاد الثمن زيادة عينية
او غيرها على ما سبق مجانسة او لا وحصلت شرائط الربا تماما وكان
المتعاطيان ممن ينتفي الربا بينهما كالوالد والولد ولو كان مما يفضي بغير
البيع ففي دخوله فيها وعدمه وجهان مبنيان على ما سيجيء تفصيله في
محله اثم تم وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب والطريق والحريم
ونحوها فيسوغ فيه ما يدخل في البيع اصالة او لا يجري فيه حكم الاصالة
وجهان ولا فرق في المشتري بين جعله شطرا او شرطا والاقوى انه يجري في
الثاني من المساحة ما لا يجري في سابقه ولو وجد المشتري بالعبد عيبا
وقد شرط المال له لم يكن له رده وحده وبقي المال او تلف وكذا لو كان
العيب في المال فليس له رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد و
كل المال مع بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرائط جاز في
الكل والمال المتحد بعد العقد قبل القبض الملك كالهبة للواهب ومع
الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يجيء الوجهان وما كان من عقد
فضول واجازته يبنى على الكشف والنقل وفي الحيثيات يبنى على القولين ولو
اعتق العبد فالمال لسيده لا للاصل والاخبار ولو اختلف البائع والمشتري
في الاشتراط او في كون المال للعبد قدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل المال
ولو قال له العبد او للاشتراء اشتريني او نحوها وعين له جهة التملك او قال ملكني
بما شئت او بعث مولاه على يد الملاك من غير ابينه وبين غيره الى غير ذلك
وذلك على كذا او قال من ضل ذلك فله كذا لزم على فرض الصحة اكونه حوالة
وهي عقد جائز بل لا يصح على طي فلا تنتقل ذمة العبد بشيء لو اتى بالعمل
الذي اريد منه سواء كان للعبد مال او لا ملكناه او لا وان له السيد
او لا الا ان يعود الى السيد فتنتقل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب

شهرة تفيد الاجماع لان كلا من ذكر هذا الفرع حكم بذلك والساكت بعد ان
مهد قاعدة ان القيد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة يستفاد
منه امتناع ان يملك في ذمة المحصول له عملا لا بعد العمل ولا قبله وانه لا فائدة
لنفي المعاملة الشاغلة للذمة وعموم نفوذه في الكتاب اعين شاهد في هذا الباب
ولو قال لسيده هذا عبدي وملكي من معين او مطلق ولك علي كذا فكما اذا قال للمولى
لما ذكر هنا لكن لا يكون لصاحب المال على المال في بعض الاحتمالات
مطرح او ما اول بارادة الوعد ونحوه لقوة المعارض ولانه في الصورتين
يلزم على القول بالصحة اما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق
قبل العمل وانه لا تصرف له في شيء يملكه او لا وان كان بعد كان في
يده للبائع او المشتري فلا شيء له في الحال حتى على القول بملكه لزواله بانتقاله
بالاستحقاق عليه بعد انتقاله للملزوم لذهاب ماله او استحقاق المطالبة بعد
العتق لا تصح معاملة لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت احالته
وجعالته وتاقيته معاملاته وفي البعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال اعتقتك
وذلك كذا توقف شغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على
الملك للعمل في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق واما الكتابة فحكمها حكم ولو دفع
دافع بطريق الحمالة دون الوكالة كما هو الموافق لما يترتب من الاحكام ظاهرا الى
عامل لنفسه او غيره ماذونا من مولاه في التجارة وغيرها يصح التفريع كالاول مطلقا
وخصوص الف درهم جرى على الرواية لتشتري به رقبة عبدا او امة اذ في
الرواية تشتري او يتملكها له باي وجه التملك كان باي عوض كان كما يقتضيه
التقييم ويعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية الا ان تنزل
على ارادة الفعل دون خصوص الفعل الفاعل لتوافق القواعد منه البائع في
وفات الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى الماذون الباء كما هو مفروض الرواية

بعين المال

بعين المال او اي عمل كان بناء على عدم الجواز اعتقه ودفع اليه الباقي من الالف
او من اي مال كان للحج على حد المعاملة او المساحة فحج كما في الرواية ثم ادعى
كل من مولى المال والماذون او وارثهما او الماذون نفسه او الاول في وجه ودفعه
الدافع او وارثه او وكلائه او اولياء اليتامى او الاوصياء كون الثمن من ماله الذي
ملكه اولا ولا فالقول قول المالك في كون المال له مع اليمين منه كما في الرواية
وعدم البينة لغيره ولا لانه العمل عليها لان اليد يدا المالك الماذون فيصدق
في دعواه وكشف حقيقة الدعوى الجواب يجب ترتيب الحجاج في هذا الباب ان
الماذون ان تصرف اذنه على التجارة لمولاه فهو في فعله باطل عمله ولا يد له
حتى يصدق في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد
ويرجع المال الى المولى وان عمت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة
مع الحجر الدافع وان كان خلافا على الرواية صح الشراء وكان القول قول الماذون
في انه للدافع ولو رتب مع اليمين وسقط دعوى مولاه دعوى مولى الاول بعد
الاقرار ببيعه ويحكم بقاء العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها له
ولغيره كان القول قول الماذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع غرامة
الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان المال
لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم وان اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق و
طولب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالقول على حاله فيبقى للاول بكل لصاحبه واما دعوى
ولي الاول فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدالين على صحة عمله فتحمل الرواية للطعن
في سندها من جهتين وسبق بعض اصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك فيه على من به
الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم ماذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي
ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه واعتقه

عن الميت ودفع اليه اياه ليخرج عن الميت فخرج عنه وبلغ ذلك الى ابيه ومواليه وورثة
الميت فاختصموا جميعا في الولاء فقال مولى المعتق انما اشتريت اياه لعتاقتي فقال
الورثة انما اشتريته بمالنا وقال مولى العبد انما اشتريته بمالي على جواب
ابي جعفر بان الحجة قد مضت وان المعتق رق في الرق لمواليه واتى الفريقين
اقام بينة كان لهم ذلك كانت موافقة للقواعد والضوابط من وجوه
منها ان ظاهر ماذونيته في التجارة اتجاره للمولى فكيف يصح المعاملة حتى
تترتب عليها صحة الحج ومنها ان المحجور الماذون بنفسه لا حجة له كما هو
صريح الرواية فكيف يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة فتفسخ
بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من التجارة
فلا تصح ولا بعضها تفرع عليها من الثلاثة المذكورة ومنها ان الاحجاج
لا يدخل في التجارة لسيده وكلا لغيره ومنها انه رق حج بغير اذن مواليه
فكيف يصح حجه ومنها ان الفرض ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزمه باقراره
فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه ومنها
ان مولى الاب ليفرض لهما اعتد الماذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف
يمكن شراء مال شخص بماله منه **بالدفع الى مولى الاب بعد انكاره** كان على انكار
البيع فيقبل قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق واما صحة الحج فتبنى على ان الماذون
ماذون في الحج تبرعا عن الميت او مطلقا وليس في الرواية ما يفيد استحقاق
العبد لشيء من المال وما ذكرناه اولى من اطراح الرواية بالمرة او الحاقها و
انكار مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او
الحاقها والاعتذار عما ورد عليها من المخالفة بحمل الماذونية على ما يعم التجارة
وغيرها له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال المولى الاب
في يد الماذون غير بعيد ولان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد

انما تسمع

انما تسمع دعواه الشراء على سيده لا غيره وصحة الحج انما تبنى على الحكم
الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكمنا بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا
او شراء المال بالمال اشتباه جزم غريب لا استفاضتها عمل عليها بعض الاصحاب
من دون انكار تاويل بناء على ان الاصول مقطوعة بالرواية ولضعف
سندها ومخالفة نيتها للقواعد المحكمة كما صرح به اكثر الاصحاب فانه الاكثر
منهم على ان المعتق لمولى الماذون لان يد الماذون يده وقد اشتراه
واقراره بالرق انكار عبد لا يجري على سيده ولكان وكيلا بخلاف الماذون
او الوكيل الحر والظ ضعف هذا القول بعدم الفرق بين الحر والعبد على
الاقوى وبعض صحح البيع والعتق والحج لان الماذون ذو يد مما اتفاقا
منهم بينة كالوكيل وبعض قال بهذا بشرط عموم اذن المولى له ليكون
اقراره مسموعا على مولاه وفعله ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد
ثبوت الفرض وهذا هو الاقوى وقد تبين ان مولى الاب ان اعترف
بماذونيته على وجه يعم الشراء لغيره لم تسمع قوله والا سمع او توافقا
ورثة الدافع ان اقروا بتوكيل مورثهم الماذون على البيع والاعتاق و
الاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع
او انكروا البيع وحده فالبيع مع الاجازة بناء على الفضولي فيه
فان اقام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع **احدهما** دون الاخر
ودون مولى الماذون **بينة حكم له** ببينة على القاعدة وان اقاموها
الخارجان معا فقط احتمل تقديم مولى الاب دعاية الفساد بخلاف ورثة
الدافع مع الافراد وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم بينة
الخارج وادلة المسئلة في حكم التداعي **ولو اقام** الاذن مع احدهما او اقام

كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد مطلقا او مع الاستناد الى
فالحكم كالاول وفي تقديم بينة مولى المأذون والاول فالاقرب ترجيح بينة ذي
اليد الدافع عملا بمقتضى اصالة صحة البيع مع احتمال بينة مولى الاب لا ذعانه
ما ينافي الاصل وهو الف لان في الفقه يكون كالخارج ولان الاصل بقاء
الاب على ملكه ويحتمل الرجوع الى الحكم الثاني عند تعارض البينات ولو انتقل العبد
المأذون عن ملك الاذن بطلب اذنه لانها مقرونة بالملك ونحوه الاذن كالزوجة
والخادم والاجير ونحوهم مما يظهر فيه تقييد بقاء الصفة فان اشترى بعد
الانتقال عن الاذن لنفسه او للاذن بطل وكان موقوفا على اجازة المولى بخلاف
الاذن المطلقة كما اذا جعله وكيلا على الاطلاق بقيت وكالته ما لم يصرح بتقييد
ولو اشترى كل من المأذونين مثلي او المأذونين جميعا وتحاسبا
او لولاء وسبق احدهم او اسبقهما بالاتيان بالخروج من القبول وان سبق باذن له
فالعقد للسابق وبطل عقد اللاحق حيث يكون للنفر انه لا يمكن ان يملك
مالكه وان قصد كل بيده ملك على السابق اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق
على الاجازة ولو تعلق العقد بعينين معا كما اذا استاجر كل صاحبه صح
العقدان ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من
سبق اقباضه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه
ولو اعتق كل صاحبه مع اعتاق من سبق الجزء الاخير وبطل الاخر ولو
انتقل احدهما بعقد فيه خيار او تفسخت اذنه كالانتقال بالعقد اللازم
ولو فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يفد حكم الاذن السابقة مضى عقده
ولو شك في السبق واللحوق وجهلا التاريخ فيهما احتمل الاطلاق والاقتران و
القرعة لضعف احتمال ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيص عن الرجوع الى القرعة

ولو دار بين

ولو دار بين الوجوه الثلاثة احتمل الرجوع اليها ويكون بقيتين او بواحدة
على الاول وباقراعين اولهما بقيتين في احدهما الاقتران والثاني السبق
فان ظهر السبق فبواحدة او اثنتين للمتعين او بثلث ابتداء ولو علم تاريخ
احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا في
السبق وجرى الحال الى مسئلة التداعي وما دل على اعتبار المسبق مشتملا على صحة
عقد الاقرب وبطلان غيره والبطلان مع التساوي او الاقتراع بعيد مع التنافي
على ما فيه من الضعف غير معتبر لمخالفته القواعد الشرعية من وجوه
والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى له خصوصية وفي
الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم قول مدعي الاذن فان اتفقا
بيانه وغاية او نهاية فقط بطلا وبطلت ان كان للمأذونين لو ملكناهم
ويحتمل صحة المجاز من احد الاذنين لو زد غيره او المتقدم اجازته بناء على التقليد
لو كان للاذنين وبطلت فلا يحكم بالصحة ابتداء لتوقف الصحة على بقاء الاذن
الموقوف على عدمهما الا مع الاجازة فيصح المجاز وكلا او بعضا لعدم استناد الصحة الى
الاذن بل اليها ثم على الكشف لا يرجع لبقي دين مع الاخر المنافي للتساوي فيما
قبلها وقد يقال بالصحة من دون توقف نظرا الى انها بعد تمام العقد فلا يلزم
مقارنة له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد عن المأذون ولا يشترط
في الاذن زائد على ذلك ولو كانا او كان وكيلين او وكلا صحا جميعا من كل من وقع
منه مع السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد على بقاء الملك لا مع قرينة
التقييد فلو عقد على انه عبد ماذون فظهر حرا او ملكا لغير الاذن بطل كما
على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو توكل على انه حر فعقد فظهر عبدا لغيره
بطل مع الاجازة تركتموه تقوى الصحة كما ظهر عبدا لموكله ولو اذن له ثم باعه
فعاد اليه لم يعد اذنه على الاقوى كما هو مختار فعاد ملكا له والزوجة والخادم

والتربك الماذ ونونون نزول الازن شمام بزوال الصفات لا نعدو لوقات
على الاقوى **ولو اشترط** اوتملك باي وجوه التملك شاء حيوانا او بالامان
او عبدا ماخذا من محترم المال مقصم باسلام او حرية او صلح او عهد او امان
بغير وجه شرعي وقبضه وجب رده على صاحبه فورا ان امكن والا متى امكن
ان امكن والا سرا وان دار بين محذورين اختار اقلهما والصلح وان تعذر ابطاله
لجهل مطلق او عجز بعث على الياس بعين التصدق به على الفقراء مع سعة الضمان
مقيدا ولو سلم الى المجتهد امتثالا الاولى بل الاحوط عملا بمقتضى الاصول الممهدة
والقواعد المقررة واما الامة فان كانت مضمونة عن مسروقة او مسروقة
من غير ارض الصلح او منهما لا من اهلها لا منها فالحكم كما ذكر بذلك التفصيل
لما مر من الدليل واما ان كانت **مسروقة من ارض الصلح** من العلم
بها كما هو المتيقن في الفرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم شراء والمشتري رجل
فمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المشيدة الحاقها بامر من الامة لكن **قيل**
يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فهذا استعيت وورد في
بعض الاخبار عن الائمة الاطهار ابن تضعيف لسبب العلم به الى الشيعة واتباعه واليه
مع الاستبهاء بين اتباعه ما يقتضي بالاطلاق لزوم رد على البايع واستفادة الثمن
منه بايا اذا فاعالما كان المشتري اوجاهلا والا يقرها ان قدر عليه او كان موسرا
فان مات وصات عقبه فمن وارثه فان فقد استعيت وفيه مخالفة للقواعد
من وجوه احدها الارجاع الى الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البايع ثالثا
اولا عالما كان المشتري اولا وفيه ما فيه ثالثها الفرق بين موت البايع وعقبه وخلافهم
من غير فرق بين بقاء وارث له سواهم اولا وبقاء مال له وعدمه رابعها استعادتها
وهي مملوكة الغير من غير سلطان شرعي فان نسبها لمولاها خامسها ان ظاهرها

انه لم يكن

انه لم يكن قادرا على البايع او الرد عليه وكان البايع معسرا والمشتري على الخلاف
الوجهين فلا رد ويكون له عوض من الثمن مما فيها من الكلي للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث
يوافقها مما في الدروس من ان الاقرب المروي تنزيلا على ان البايع مكلف
برد ها الى اهلها اما لانه لسان او لانه ترتبت يده عليها واستعادتها
جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في
الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في
الحقيقة وزاد عليه في مفتاح الخزائن انه اقدم بمخاطبته بالرد الزم خصوصا مع
بعد دار الكفر بعيدا ويحتمل انه ابتنى على محاولة توفيق الرواية مع القواعد و
تطبيقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب من كل
ذي مال محترم من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره يجري في الغاصب
من ايدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها تقربا للاذهان فيه
ان الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد المثبتة المحكمة ثم لم يبن حكمها
بعد الاستعادة اما ذا هل هو الجزية ابتداء او يلزمها الشيء بعدها او بعد التي
التسليم بتجزيئ شيئا فشيئا او حمله بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه بتخيير
الحاكم او اجراء حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستعادة بتفصيل
بها ما يوافق الشرع وجوه واقوال **والاقرب** جواز **تسليمها الى الحاكم** مع امتناع
الوصول الى حاكمها بل مطلقا **من غير سعي في** جميع الاقوال لما لزوم ذلك كما يلوح
عن السوق فلا ينطبق مع القواعد على الحاكم ردها ان امكن والا فله الوضع في بيت المال
او التصدق من صاحبها من دون شرط الضمان او مع بينة من بيت المال او من البايع
او المشتري لكليهما وان عرف فسلمه الاستقراء وعدمه يظهر ما سيجيء وعدم
وصول العوض الى الكافر لا ينافي التعبد واذا انقضى حين الصلح او ما قد الذي

حرفي فهي للمالك لم يحبث ومؤنة الرد على البايع او المشتري عند استقرار على المشتري
ان لم يكن مغرورا والا فعلى الغار كما في الغرامات والنفقة لو ادخلها في
بيت المال من كسبها او منه ونفقة مدة البقاء او قضاها عن الفقراء من كسبها
ولو قبضها صاحبها فالنفقة عليه لاحتمال لزومها على ذي العبد وان ولو
سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهلها او من اهلها ولو من غير ارضها
فهي للسابق وبعضها ماض ولو سرقت من كافر في غير ملك الارض ولا يعلم حاله اي
الحدين لاحتمال عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى ولو اختلف السارق والبايع والمشتري
في اتحاد مسمى المال او غيرهم قدم قول البايع علا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو
وقع بايع شيئين مضمونين غير عبدين عبدا او امة او غيرهما او اشياء مضمونة عبدا او
اماء او غيرها او ملفقة عن كل منتحى عليه او غير منتحى منطبقة عليه او مختلفة
فتلف احدهما او امتنع امتناعا يشبه التلف كاباق ونحوه ضمن التالف ثمن ان كان
الكل مطابقا لتخيير يقبل التالف ورد الباقي وغرامة عوض التالف من مثل او
قيمة ولو انحصر المطابق اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا الزام بالتالف ان
كان مطابقا للحصول التفاوت القهري اما لو تعيب بعيب موجب في الذمة ومضا
يمنع الجهالة عبدين اشتريهما وكل منهما فابق احدهما فيبقى الحكم فيه على نحو ما مر ضمنه
بقيمة يوم التلف ونحوه على نحو ما في مثله من الخلاف ويطالب بالاشتراء ان لم يعين
عليه البايع ما يفي وان امكن الانطباق الكلي عليه او منع مانع عن القبول كما هو الاقوى
والذي تقتضيه القواعد بعد الحكم بانتقاض في قبض السوم وهذا ان لم يكن
منه مساويا له فهو اولى منه في الحكم ودعوى تعين الحق في التالف مع الانطباق
عليه غير بعيد لدخوله في حكم المقاصة القهرية فما تضمنته الرواية وبعض
الفتاوى حتى نسب الى الاكثر من انه ان اشترى رجل من رجل عبدا كان يخدمه

البايع عبدان

البايع عبدان فقال له اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض الثمن منه
وذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده ويقبض نصف
الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد
النصف اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد
بوجه لان المبيع ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على
كل من العبدين المدفوعين كما هو الظاهر فالحكم فيه ما مر على ما تامل وهو مباين
لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه على احدهما فقط فان كان الموجود هو
له اخذه وغرم قيمة التالف لجعل ما لزمه من قيمة التالف عوض حقه بمنزلة
جديد ومن رضي الدافع لم يدفع الباقي اليه وان كان التالف جاز للدافع اجتنابه
عليه واخذه الباقي بل لا يبعد لزوم ذلك لا انتفاء القهري وللمدفوع اليه
اجتنابه على نفسه لجعل الاختيار اليه وان لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف
ورد الباقي وان عمت اذن الدافع لاخذه عوض الحق من غير الجنس مع حق للمدفوع
اليه لاخذ ما شاء منهما قيمة التالف ورد الباقي وان عمت اذن الدافع لاخذه
عوض الحق استيفاء لماله في ذمة الدافع وادخاله الاخر وان كان المبيع مجهولا
لتردده بين العبدين المدفوعين او العبد فالتالف مضمون في الباقي مردود
والعقد باطل في رجوع الدافع مع علمه بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة الى
التالف يحبث وان كان المبيع نصفا من العبدين مشاعا فيهما فالتالف مضمون
نصفه وعليه نصف رد الباقي فلا ينطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه
الوجوه لاشتمالها على احكام لا توافق حال من الاحوال المذكورة كالحكم على
المشتري برد الباقي بقول مطلق وانه اذا وجد لا يتمكن اختار ايهما شاء واخذ
نصف الباقي وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكرنا مناف
للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم منافيا لما عليه الامة باسرها ولاصول
اصحابنا وفتاويهم وقضائهم واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر اولى من تاويلها

وتاويلها تاويلات بعيدة غير مقبولة ولو اشترى عبدا او عبدين فوجدا
من عبد او امة من امتين او اماء او عبيد كما متحدا او متعددا من مماليك متملكه
على العبيد الا ما مع تحقق البيع فيما يزيد عليه فقد مر الحكم ببطلانه وان كلا
بعضهم يدعون الاجماع والاصول والقواعد والحكم والاخبار الدالة
عن بيع الفرس الحاملة به وكذا لو اشترى على عبد مطلق لم يصح ايضا لما ذكر ونسب الى المذ
والى العامة من الشرعية انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة هنا مع
ثبوت الخيار للمشتري بينهما مستندا الى اجماع الفرقة وان المؤمنين عند شروطهم و
الاجماع فيحمل المنع فيبطل البيع من اصله من الف وصحة الشرط موقوفة على
من صحة العقد وعدم مخالفة الكتاب والشريعة ولذا عدل الفاضل في قوله
في مقام اخر فاحتى في خلافه بخلافه بذيلا له بقوله فان قلنا بذلك صنعنا
فيه الرواية ولم تصر عنها عليها والظم كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية الرواية
السابقة المشتملة على تسليم العبدين كلا وبط بها بما نحن فيه الا على تاويل بعيد
سبق الكلام فيه وان اراد غيرها لتوجه الاستشكال عليها فلا نوع لنا العمل بما رواه
في ايجاب فسخ مجرد وحتى نقف عليه وليس ذلك منا في الحسن الظن بالشيخ اليه
وكونه الشيخ الطائفة واستاد ها وجمعها وعمادها لا يجوز لها العمل على فتواه بل كلا
على ما لا يقف عليه مما رواه الا معول لها في احكامها الا على قول سيد علمها
ويجب وجوبا شرطيا كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا بعد وجوب الغاية على الباقي
ما كان او وليا او وكيلا بالاجماع بقسميه لا خبار بل مطلق الناقل ولو بعقد
متزلزل موقوف على الاجازة فيعلق الحكم بالخبر ويختلف حال الكشف والنقل هنا في
بعض الاحوال اجازتا اعتمادا على التنقيح وان لم يكن فيه من الادلة تصريح استبراء
الامة الموطوءة بالملك خصا كان او محللا مفردا بالملك لا في نقل او دين مع ارتفاع الحيضة
او بدونه علما بالوطء او محتملا له مع الغرل وبدونه مع لف الالة في بدونه تعلق
بها حكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل او السبق دها تة او بحيض

اواما وبالثمن ونحوها على اشكال بحيضة متيقنة او متيقنة بالاخبار في مقام الحيرة
واحدة كما يظهر من نقل الاجماع وللاخبار المتيقنة فما دل على حيضتين وطهر
وما دل لما خر او نفاس من قوله فقط او بعض من نفاس او من حيضة او نقص ولد
ولو بعد قوله في وجه وخمسة واربعين يوما من نقل فيها الليالي المتوسطة
دون الاولى والاخيرة والمنكس لا يحسب يوما مستقلا فيقضي احتسابه
بالاكمال الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفيها المعتبرة بالجملة
فضلا عن الشهرة وكذا بعد الاستناد الى الاصل في نفي الاكثر اما لو شك في
الانتهاء والعدة فالاصل نفي العدة والظم انه ليس شرطا في صحة البيع ونحوه
لتوجه النهي الى ترك الاستبراء لا اليه وكونه ضدا خاصا للاستبراء المامور
به على فرضه لا يقتضي توجه النهي لان السبب في الترك غيره وعلى الاقتضاء فحاله
ليس كحال المناهي الاصلية ولو عصى وباع قبله لزمه التسليم الى المشتري حسنا
كانت او لا شيخا كان المشتري او شابا عدلا كان او لا لانه مسلط على ماله ولا
البائع اجنبية القول بان دم النفاس في يده استنادا الى الاصل لا اصل له
كذا الزامها بالوضع على يد عدل واظهر في الحكم ما اذا صدق البائع فيقبض
منه ثم علم كذبه فانه لا معنى للاجماع حج ولو جامعها بعد العقد قبل القبض
فيما يشترط فيه القبض فعليه الاستبراء قبل الاقباض وكذا لو عادت اليه بفسخ
بعد الوطء كما لو كان وطيها قبل تملكها قبل بكيها مثلا ان كانت من
ذوات الحيض التاهلات له وليس معنى الاستبراء الا ترك الجماع موقتا او لا
واما التلذذ بها بغير ذلك من لمس وتقبيل وتفخيذ واستمناء لسائر اجسادها
فلا مانع منه وكذا يجب على المشتري وكل مملك على نحو الوجوب على البائع
والمخالف عاد الى الوزر وقول الاخبار ان خصت بتلك الاسر لكنها تم بالتنقيح والاولى

المركب والاظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن غير محل شبهة الحمل فانه
ظ في عدم البناء على التقييد وان المانع خوف حدوث الحمل او وجوده فتختلط
الانساب قيل وطئها في قبل او دبر لان احد المايتين وان خالف فيه بعض
فلم يلحقه به وانما الاستمناءات الباقية من تقبيل او تفخيذ ونحوها فلا ابراء بها
للاصل والاجماع المنقول والاخبار والحاقه بالعدة قياس مع الفارق ولو
جهل حالها من جهة وطئ المالك فلا عن ان يعلم حصول سبب الاستبراء فيها
او علم وطئ محرم من غيره وانما مع العلم بالعدة ويقوى الثاني مع العزل او عدم منيه
او الوطئ قبل البلوغ فبالغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين
لم يبعد سقوطه في حضور الواطئ لو اشترى حصة شريكه عدا ما يؤيد
استبراء البعض دون البعض لزم استبراء الجميع وليسقط الاستبراء عن المشتري
بالعلم ببراءة الرحم وبشهادة العدلين وباجتهاد المشتري او وكيله وان لم
يكونا ثقتين وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان او انثى كان او لا ما لكا كان او لا مستبرأ
كما نسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاهل الباري على بعض الوجوه وفي
في الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما لفظ الاكثر ويظهر ايضا من اكثر الاخبار المعتبرة بالتعميم
بعضها وبالامانة مفردة او مع قيد الصدق في بعض اخر منها وجه قريب واعتبارها
شرط العدالة كما صرح به بعض لان الظ من اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها
اقرب اما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين فبعيد ويمكن ارادة الوثاقة
والاخبار بذكرها عنها وانما ما ورد من الاكتفاء بضمان البائع بقول مطلق فقيد
بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين ولم يعلم المالك لعمل بترجيحه وفي جريان خبر المشتري
الثاني ولو اختلف الشركاء فيها الخذ بالراجح كما لو اختلف الراجحون ومع التساوي
يلزم الاستبراء ولو وطئ اعتمادا على الخبر فعدل او خرج عن العدالة ملا استبراء ولو

اخبر عدلا

ولو اخبر عدلا وفسق قبل الوطئ عول عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كذب
المالك في دعوى الاستبراء فوطئها الحل عند ردت اليه ودفع المشتري بالثمن وكفارة
غرمها المالك ان علم بكذبه فقدم دفع الثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف بالقرار
جهان ومن اعلم بفسقه وعدم العدد ودية شرعا ضعف احتمال عدم الرجوع و
ان عصى في وطئه نحو اغتصاب جزم العلامة مع الوثاقة وجهان اقواهما القبول وكانت
خالصة لامرأة لمستانس لا رجل لا تفسق كما هو الشرعي كما ان يكون لجماعة وقد علمه
الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها واطلاق الفتاوى مقيد بعدم الوطئ بمحرم
من المالك او غيره بخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة وضع العدة
والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في تضاعيف الابواب وحينئذ
تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون باحتمال وطئ المالك كما يظهر من المصنف
قوي القول بسقوطه مع عدم ثابتية البائع للوطئ لصغر او كبر او جبت او عنة او
عرض او مرض او علم بعدم الوطئ كان يشتري ثم يبيع في المجلس او يشتري غائبا عنها
ثم يبيع قبل الحضور على نحو النكاح او صغيرة تحت صغير فاصغر فاو لا استحباب
على اشكال وان وطئها المالك حراما او بالشبهة او للاغتصاب ثانية ايا من
على نحو ايراد من معناه باخبارها او اخبار المالك او عدلين او عدل واحد يحصل به
البيع سقط الاستبراء او حاملا على كلام يجيئ فيها انتم ثم او حائضا في اثناء حيضها
كما هو الاشهر وفي الحكمة البالغة على الحكم والرواية اشارة اليه لو كانت محرمة على مالكها
بتحليل او نكاح ولم يطأها حتى كانت حلالا له او صادفت حرة فصادفت الى الملك او
تعلق بها حق انتقل الى الغاية او دعاية او ظن او اعسار بثمن متقدم على الوطئ على النكاح
من ان المانع من جهة خوف فساد البيع او احتمال الذي فيكيف كان فالظ ان استبراء البائع
ونحوه مبني على وطئه دون غيره واستبراء المشتري ونحوه مبني على احتمال وطئ المالك

او انقطع ولحي محرم من غيره على المذهب ويحرم بالحائض كحرمة الزنا ولحي الحامل
من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما يسوغ وطأ وان لم يوجب الغسل مع الانتشار
وصدقه مع الغزل وعبد ونحوه مما تاتي البشرة وخلافا لنحو ابي حنيفة او منقضة وكل
ما امكن الحمل او متعة او تحليل او شبهة او زنا او دخول في الرحم بسبب ما سبقه
ونحوها قبل الادراك اقبل مضي اربعة اشهر هلالية مع الانقطاع في استبرائها اي
الانكشاف واما اذا دبا على تلفيق الايام المنكوحة وبنا بالمنكوح على هلالية الاشهر
القول بانكشاف الجميع وجه ضعيف فتكون عدته او على تلفيق المنكوح فقط عدتها
في وجه قوي فتعود الى ثلاثة هلالية وعددي وعشرة ايام تدخل فيها في التقدير
الفيلي المتوسط دون الفيلي بين الواهيين على الحدين فالمنكوح من الايام فقط
او بنى على التكميل او يحسب ايام وجزء الثلاثة او سطها ولا تكمل في الليلة
الاولى ولا انكشاف بسببها يقوي النسبة الى الاخيرة ويكره بعده اذا كانت
حاملا من زنا من الاجنبي او من الاب فقط في حيضه كون الايام فقط الحامل من الزنا
تحكما لا اشكال في تحديد كونها عدة وضع الحمل اشكال ينشأ من حصول الاختلاف
التام في فتاوى الاصحاب في المدة تارة عدى الاخبار اما الاول فلانهم من الله على
بالدخول في نعمتهم بحق مطلق الجواز وطي الامة الحامل غير مقتصر فيه على عدة صريحة
فاذ قوين الزنا وغيره مع انه الاظهر من اقوال اصحابنا والذي تقتضيه اصول
المذهب في مطلق كل ناقل للاجماع على كراهية وفي الفرج ومرافق له مترا بالقبل و
المرجح الواحد غير ناقل للاجماع ومحرم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد
بالقبل غيره وقبين الزنا وغيره ومنهم ناف للريب مانع شبه التراق ناقل للثمرة
او سند الى الظاهر الاكثر او الى الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين قاطع على الحرمة
في القبل فيجوز الزنا الى الصيرورة الوضع ويجوز فيه على كراهية فيما نقص عن الحد ناف فيما

فيما زاد

فيما زاد عليه بين محرم مطلق في النكاح الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل فيما اذا
كان من شبهة وكذلك اما الزنا فيه المحال بين محرم في غير الزنا مطلقا وفيه قبل
اشهر قائل ما بعد
الاربعة
ثم عشرة ايام وناقل فيه
ثم عشرة ايام
الطهر
الاعلم انه عن وطي حلال
الزنا
ثم عشرة ايام
الاربعة
الاولى
الاولى
الاولى

والامام يقول اطلق وعلى تخصيص وعلى الحامل من الغير يقول اطلق وهل على المنع وفيما نقص
اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد وهل ايضا على المنع حيث يكون الحمل من تلك الجهة
اما الثالث طلاق في بعض الآيات او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فيما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات فواحدة او ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
الا ما ملكت يمينك ولا ملكت يمينك وغير ذلك مما يدل على جواز وطء المملوكة
امهم واطلاقه يفيد جواز وطء الحامل المملوكة مطلقا وفي بعضها ما يفيد نفيه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والظ تمتية الاحكام المبنية الكلي تغذيا الخلقة حرة كانت او امة او امة زنا كان
الواطي او شبهة على انها في نطفة الزاني ويكره وطء من كانت حاملا من زنا مطلق كما
والكلام متعلقه من ولدت وولدت من الزنا او تحمله بمال او غيره والعقد على الحمل
الابوين معاذ التبرية الاذنا احدهما وجه قريب لو النسبة الى من ولد او ولدت منه
النقص والخاصة وفوات الغاية وظ الاجماع وادعى بعض استيجاب العقد ليس
بيعه والحرم المستند الى كفر ولد الزنا مردود بمنع المتقدمين والاجماع والادلة
عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب النسل لترتب مفاسد عليه فان
تعلق بمن تنجب المكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الاستمناء او يعزل او يطلب غيره
في الحرائر ترتيب الولد عن الحمل ادلة الشرعية
والتقية وجوبه من الاجماعات والعقود والتقية مرتبة الفرقة بالاصل
الشغل ان كان فان تعلق بمن تنجب المكروه
وامة النسبة من ولد
مرجحة في وجه ومع عدم خوف ترتب التلف والضرر الظاهر بتفرقتهما
والقبل بعضاع الباب بزعم انه لا يجوز ان اضرب ابن امة من سيده او الاذن
ثلاثة ايام منظورية فان الجانب تنفيه وتقتضي الكراهة الى التفرقة مع عدم
بينه وبين الاب ثم الجد والجدة ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال
وهكذا الاخر الاب ثم الى الجانب الرضاع او غيره وكذا ذلك في الاستغناء
بنوع الحاجة فان ظ الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وقد يوافق ايام الحضانة وقد
ينقص لقضاء بوجوده فهم اذ يتبدل الاحتياج لجنون او نقص وللاجماع منقول على

تعليل الحكم

تعليل الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى نفيهما بعده ونسبه بعض الى
ظ الاصحاب فلا وجه للتحديد ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على
خلاف في ذكر او انثى والتنقيح وطريق الاولوية في محل المنع اذ للاسر والمالك
اخرى لسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والاخبار قيل
ولعله الاقوى يحرم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة
مع تاييدها باستلزام الظلم وفساد القلب وعدم المروة وتمادي على
تاكيد الوصية برعاية الاسل والمماليك وحسن الولاية لهم ولمن الذي
يقول من لا يرحم لا يرحم نعم على هذا القول ينبغي استثناء ما عدى الام والنبية
الطفل فانه لا يصح الا من ضرورة
والام الرضاعية بالرضاع للاجماع المنقول
فلم يعرف من يقول
بالقرعة لتعدد
والكراهة

للاصل ودخولها فيه بظاهر الرواية من قيمتها غير موطوءة وقت الوطي ولو زادت به ففي
اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التي هي عبارة عن السلامة من جماع الرجال او
مع شرط بقاء العذرة ولعل الثاني اقوى وبنقصها لا معها كما هو لم شرة مستيقظة
محتملة ومنقوله للاجماع المنقول وبما انى تحصيله واصحيح الرواية والورود في
علاج اصل لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر من التعليل باستحلال الفرج فالقول بعدم المثل
كما عليه بعضهم لجهاد في مقابلة النص ولو اختلفا في البكارة وخلافها قدم قول
الواطي ويحتمل قول المالك عملا بالاصل وفي المرجع في القبل من دون فض
البكارة او في الدبر وجهان اقواهما اجرا حكم البكارة فيها ولو تكرر الوطي
والوقت الواحد قبل الغرامة عدد واحدا او بعدها غرامة او مع اختلاف الوقت
ويقوى اجرا حكم التعدد ولو كان المباشرة للعقد الاب مع اعسار الولد
احتمل تغريمه للعقر ومقدارها لبادي المهر وعدمه ولعله الاقوى ولو زنها
غير المولى فعليه استقرار الغرم ولو كان المولى فلا شيء له ولو كانت محصنة
احتمل الرجوع الى مهر المثل والتوزيع ولعله اقوى والولد حر ان كان من حر
عن غرة بنا على الاصل كما ان الولد يتبع الاشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا
وظاهر الاخبار والقول بالخلاف خلاف التحقيق وعلى الاقرب المهر يقومه عدلان
او عدل واحد على اختلاف الرايين يوم بلوغها ان سقط حيا مستقر
الحيوة على نحو يكون مقومها لانه اول ازمنة التقويم للاجماع ولاحتمال ان يقوم
على نحو ما هو عليه من نقص عضو او صفة مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول
الى الحرية ولو خرج ميتا او لا رقية له فلا يدل على الارش وقوى بعضهم تغريمه دية
جنين امة وليس بقوي ويقوى مراعاة قيمته حين الحمل فيضمن التفاوت بين
القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل ثبوته عملا بالاصل

وعلى الخلاف

وعلى الخلاف في التقويم لنسبة الاب اقلهما ولا يرجع الاب على الزاني اذا جاهلا على الاقرب
مثلا مدلسا او غير مدلس على اظهر القولين بما دفعه ثمنا مع بقائه ويرجع لتلف
يرجع من جعله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من القيمة
عن الولد والاجماع منقول فيهما وبما غرمه ما شرقف عليه الثادية وفي الرجوع
بالغرامة الراجحة شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال وانما النماء فالكمال من
وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن والصوف
ونحوهما مع الانتفاع في مقابلهما نظر ينشأ من الاقدام عليه بغير عوض لان
اباحة التابع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه لانه قد وصله عوض المدعي
ولعله اشتري او قبل باي وجه الملك عليه ولا يتحرك
كالحر فلا يفض بالعودية كالمهر وعدم انه دعيت العشاء فعلى بعيد
ولو اعتق احد الشريكين الامة باستخدام وبيعه التبعية بالاجماع الاشتراك
وذيادة النفقة وكان
عليه والرانة به ويجب اديه على فعل المحاوز الواجبات وضربه اذا
لم يجد الكلام معه وروي كراهة تسمية المبارك وميمون ويصح بيع الامة
الحامل بحر وفقها بلحوق النقل لوجود المقتضي وانتفاء المانع وما استدل به
المانع من انه كاستثناء الجزء فيلزم الغرر مردود بانهما شيئان لا واحد وهم
على الجزئية انما هي في حال قابليتهما معا للتملك لا من قبل شاة حملت بكلب او خنزير
او خمرة حملت بمملوك والمرتدة والمرتد عن ملة وان كان او
كانت بعد الاستتابة اربعا او كان على فطرة على اشكال بنشاء من بقاء

الملكية وعدم زوال المالية ومن الحكم عليه بحكم الاموات فهو كالمالف والاقوى
الاول وعدم القابلية للتطهير لا يجري حكمه الى الحيوان وبدنه كالعلقة بل
الى الجامد المحكم للستعمال الظاهرة وان كان بعد الميعان كالمصوغ المذاب في يد
الكفار والطين النجس بخود لك فمع القول بجواز عتق الكافر يتقوى المالية
ولم يفض الماء من بوله والمقود الى الصلب والحائط بالاعادة وقد اراد واقتله
والقريب الى الاسد المفترس والحامل مع شدة الوحام والمطعون بطعن الحاد الجواز
والمجروح جرحا منكرا الى غير ذلك لبقاء المالية وفقد المانع وان كان الانتفاع
في الحال ولو مع الياس ولو باع ادنى قليلا اخر امة واستثنى خدمة معينة فلا
مانع ولو استثنى وطئها مدة معلومة لم يصح مدة معلومة ولا مانع منه كما
انه لا مانع من نقل بعضها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار لعدم التبعيض وفي
تسريته الى النكاح اشكال وفي التحليل اقرب الى الجواز ولو شرط عدم وطئه او
عدم استمتاعه بطل العقد الا ان يكون مما استثنى شرعا كايام الاستظهار

الفصل الثاني في بيع الثمار

جمع الثمر حمل الشجر وبساويه وذنا الثمار القائم
على ساق مرادف لفاكهة او اعم منها او الثمر ما دام على راس النخل فبعض ما يذكر بعد
لا يدخل في الحد حياء بالتقريب منه مطلبان الاول في احكام انواعها وما
بلحق فيما يحوز نقل الثمار وما يشبهها من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار
وقثاء وكراث وانهار وغير ذلك مما حدث او يحدث مع وجود اصله بعقد
الصلح او اشتراطه في ضمن العقد وشرط الوجود كيف كان بعقد الجعالة والدخول
في المهر وعوض الخلع والجعل والسبق ونحوها مما يدخل في عقود المساحة واما لغيره
على المداراة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل دشرائها واجارتها والاستعارة منها
مع اتحادها للجذ كثمرة الفجل من غير بحث في بعض الاقسام في المعدة للنقية كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى بشرط الظهور ولو في كمامها او قابلية الانتفاع عاما او نصف عام

وجه او زائد

عام واحدا او زائد كما بين او نصف عام فما زاد فيما يثمر في السنة مرة او
مرتين ولا يجوز البيع ولا غيره من الملكات سوى الصلح والاشتراط
قبله مكم مع اتحاد العام وتعدده مع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع
وبدونه على راي قوي الاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود
في خصوص الموجود ولان صفة الملك والنقل والانتقال والسلطان صفات
وجودية تقتضي محلا وجوديا وقت انشاء البيع حصول التعلق بين الايقاع
وهو ممتنع اذ الصفة الوجودية لا تقوم الا بوجودي وللزوم الغرر بما هو
اعظم منه في المجهول بين الموجود فيؤل الى الضرر والنزاع وعدم احراز الانتفاع
نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وتاخر الاثر اخذنا بالمدلول وتركنا العمل
على القواعد والاصول لقوة الاجماع المحصل والمنقول بما يشبه التواتر وظهور
المنقيضة شاهدة على منع البيع عاما ولحد اقتسته الى الشك في كلام بعض
الاواخر ليس لها وجه ظاهر ودعوى وجود الخلاف في كتاب الاجماع مع احتمال الارادة
ما بعد الظهور وارادة مجرد احتمال الجمع بين الاخبار وان لم يكن منعيا له
بعيدي عن الصوت واما ما زاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاجماع
على القسم السابق الاجماع المنقول بلفظة الصريح ونفي الخلاف بقول
مطلق او عن غير الصدوق فيكون الخارج معلوم النسب سبوقا بالاجماع
ملحوقا مع الانجبار بالشهرة محصله ومنقوله بلفظها الصريح وما يقرب
منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر وفي الاخبار ما يدل بمنطوقه او مفهومه
واخبار الجواز مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد و
ظهور بعض في ارادة الجواز بعد الظهور حملها على التقية واما مع الضميمة
في العام الواحد ففي مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة المؤيدة

ويظهر من بعض المتأخرين بالثمرة محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الإجماع بين
شاهد على المنع وبعض من ذهب إلى الجواز من القدماء رجع عن مقالته فالحجة
مطلقة أو مؤولة ومن فصل في الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين المتبوعة فصحح
في القسم الثاني دون الأولين عن حال من المؤيدات في تضاعيف الروايات غير
أن القول المنع مطلقا بملاحظة الأصل وقطع الأدلة أقرب والمحال اشتراط القطع
فكمال عدمه لوجود المحدودات السابقة ولعموم الروايات والإجماعات المنقولة
ويظهر من بعض المتأخرين الجواز وهو بعيد عن الصواب والمحال المركب من تلك الضميمة
بأقسامه الأربعة فقد ظهر من حكم الجارية ويغلب الظهور لا يشترط فيها بل صلاحه وهو
الحمرة أو الصفرة والشقرة وما أدى مؤداها من الخضرة والسواد ونحوها وعبر عنه بعض الأصحاب
ببدو الصلاح أو بالإدراك والإطعام والبلوغ وفي بعضها البزهو مفسرا فيها بالتلون
والاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون والحمرة والصفرة ومرجع الجميع على القول
بأحدهما والاحمرار الطبيعي أو الاصفرار كما أو قام مقامهما من الألوان كما هو المشهور في
دراية هلاك تحيلا ونقلا في أخرى ونسب إلى أصحابنا القول بأنه حصول الأمن من
الفساد وعروض الآفة لو تمسك القائل به استنادا إلى ما دل على ذلك ضعيف لضعف
الدليل في نفسه ومخالفة الثمرة أو الإجماع ولعدم الإقالة للمعادلة لما قابله
وأما القول بأنه ما طلعت عليه الثريا ودليله أن لم يكن فهو في غاية الشذوذ
والضميمة لا زيادة على العام ولا يشترط القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على أما
ومع اشتراط التقييد أو الإطلاق إجماعا بل ضرورة والعمومات في الكتاب والسنة قاضية به
ولا يجب إلا فيه لأنه خلاف ما جرى قبل الجزء ويرتفع الغرر عند بمجرد الرؤية والجزء
جهالة مدة المكث في رؤس النخل غير ضارة لعدم بعثها على الغرر فإن لكونها مستقلا
تبعا لم تتعلق بها العقد أما لتعلق سدة الإجارة ونحوها وهل يشترط من الثلاثة

أحدهما ظهر

أحدهما ظهر ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو فقدت بأجمعها الآفة وهو
أحدهما الاشتراط واستدل الأكثر بل نقل عليه الإجماع وقد دل عليه الأخبار
الكثيرة وفيها الصحيح وغيره مع ما فيه ومن احتمال الضرر وخوف التلف والشقاء
ولأن المقصود بالأصالة معدوم فيشبه بيع المعدوم إلى غير ذلك وهو الأقوى
ثانيهما عدم الاشتراط وعليه جماعة استنادا إلى عمومات العقود جدا ونوعا
وقطع الأصحاب مع عدم المانع نحو ما يتخيل من خوف الفساد وعروض الشقاء ولزوم
الغرر ونحوها وصحاحه في بيع الثمار دفع والخضر ونحوها مع قطع السلك
في جواز وعلى أن أصالة بقاء الصحة وعدم عروض المفسد ما نعم من ملاحظة
المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق أن لا مقابلة في شيء مما ذكر لأن
المعتبرة المخبرة بنقل الإجماع والشهرة على أن ما ظاهره الجواز يمكن تنزيله
على ما قام عليه الإجماع محصلا ومنقولا من حصول أحد الشروط الثلاثة
فظهر أن القولين أقويهما عدم الجانب الأول في الجواز بلا شرط وأما القول
بالصحة مع اعتبار الشروط السلامة كما نقل عن بعض ضعيف مردود بأدلة
الطرفين ولو بيعت على مالك الأصل واستثنى الثمرة لا يخفى فيما لو
أو بعدها مجردة عنه وبيعها على الوارث أو غيره أو بيع الأصل وحده ثم بيعها
على مشتريه أو مع الأصل ويرجع إلى حكم الثمرة أو بيع الأصل واستثنى الثمرة لو
مما عين فيه لكثرة نظيره فلا يشترط إجماعا وفيه الحجة ولأنه في الأولين كالكل تبعا
وأما ثمرة الشجر فمما عدا الصحاح فمقتضى الأصل والقاعدة المستفادة من عمومات
الأدلة عدم اشتراط به والصلاح أن لم يفتر بمجرد الانعقاد المنقول عليه الإجماع
حتى يوافق معنى الظهور بل بالتتابع الورود كما ادعاه كثير من متقدمي الفقهاء
فيجوز إذا بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود

يخرج من قسم العدم ويدخل عليه صاحب الاصل او نحوهما على راي قوي للاصل
والعمومات وما ورد مما يدل على ذلك مطرح لمخالفة الشهرة والاصول المقررة المستفاد
من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الاجماع والكثيرة او منزل على اولوية ملاحات البلوغ
والادراك ونحوهما ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين مع الضميمة وبدونها
ويشترط القطع وبدونه وعلى مالك الاصل وغيره على راي قوي لما ذكر في بيع
ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول المقررة والقواعد الممهدة مع ظهور الاجماع
والتعليلات المشتملة عليها روايات المنع الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل
الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى اليه
ولا فرق بعد قضاء الدلالة بالعموم بين البارد كالثمن والتفاح والكمثرى
ونحوها والحقي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين
في وجود المانع في محل المنع والمقتضي في محل الجواز واما الخضر كالجرجير والبطيخ
والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها حتى تسمى باسمها
للاصل المستفاد من العمومات في العقود جنسا ونوعا وللاجماع ظاهرا وخبر في بعض
لا يخل به وبعض عبارات من اسند اليهم الخلاف لاشتراط بدو الصلاح يمكن توجيهه
مع ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى الظهور ولا يجوز قبله وبعده
قبل خروج الاصول بعده قبل بروزه او ورده وبعدهما لرتكن الثمرة ورود الاصل
ولزوم الجهالة والغرر مع شرط القطع وبدونه مع قصر الاصل وبدونه مع الضميمة
الخارجة وبدونها على صاحب الاصل وغيره على اتفاق من بيع المعدوم فتاتي فيه جميع المواقع
والتعليلات المستفادة مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار وللاجماع محصلا
ومنقولا بصيغة في الخلاف لفظه واحدة مثمرة قد ظهرت بتمامها او شطر صالح منها

او جملة

او جملة مع اخرى غيرها فشامل لقطعتين او مع اكثر قبل لقطات معدودات متغايرات
والمرجع في التغاير الى مجاري العادات ولو تاخر وقت الجزء لها لو عند حصل
الاختلاط والاشتباه انحصر العلاج بالصلح ولو وقع التراع في دخول شيء من اللقطة
الثاني فالقول قول المشتري والظهور ان ذلك كله في مثل اللقطة الرطب والتمر
ونحوهما ولو بلغ لقطة وكرامينا من اخرى او كون من ضميمين او لقطتين او ما
على ذلك نحو والزرع يجوز بيعه ونقله باتي ناقل كان بدل الى الارض قبل
ظهوره على الكمال او بعد الظهور سواء انعقد السنبل فيه ام لا قبل انعقاد
الحب وبعده قبل الاطعام وبعده قبل الاستواء وبعده بشرط القبض
قائما وحصيدا منفردا او كديسا متفرقا ومبدرا باقيا على حاله ومدياسا منفصلا
عن التبن او مختلطا منفردا في المعاملة ومع اصوله مضافا الى ضميمة خارجية كالى
بارزا كان حبة كالبر والذرة والذهب وشبهها او مستورا كالحنطة
والعدس والهرطان والباقلا كما هو الاشهر بل كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد
من عمومات الكتاب والسنة والاجماع الا انه بعد انفصال الحب يعود الى حكم
المكيل والموزون فلا يباع جزافا بخلاف ما قبله والقول بالمنع قبل ظهور السنبل
الا مع اشتراط القطع فيه يحكم بمخالفة الاجماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق و
مستنده من الاخبار على ما فيه من البحث ضعيف بمخالفة الشهرة بل كاد
مردود بمعارضة ما لا يقوى على معارضته من الاخبار فالمتنزيل على الندب
وبيع حبة قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق البيع باسم الزرع فلا
يبلغ توجيهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما يتخلف بالقطع
كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالغث وشبههما
من نبت او شجر او غيرهما جاز بيعه ونقله باتي ناقل كان قبل القابلية للجزء
بعدها حزمة وغيرها وخرات او كمثل شاعا منها كذا ما يخرط كالحناء والتوت

خرطة وخرطتين وخرطات او كرامنها متفرقة ومنضمة ومع الاصول او غيرها يشترط
الظهور في ذلك كله من مخروز ومخروط وغيرها واما اشتراط الاستعداد للخرز
الخرطة فبعيد وان كان الاقوى خلافه ومستنده بعد التتبع وثبوت الاذن
بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر من سنة الاصل المستفاد من العموم في
الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد من الادلة المعتبرة
المنجرة وامتزاج المجزات والخرصات كامتزاج اللقطات ويجري فيهما ما يجري في
اللقطات ولو باع الزرع بشرط عمل على الشرط والا طلاق رجع اليه ولو باعه
بشرط الفصل وجب قطعه على من انتقل اليه من المشتري ونحوه على ما اشترط من شد
او كيف او نحوهما فان عصى لم يفعل بالبايع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم
وكذا مع عدمه وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه والا فالمعتبر
والا مكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان وله حمله على حال الاجرة وان
تولى البايع فهو متبرع الجاز منفعة او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية
كما انا تولاه بنفسه او بالمتمات حيث يسمى لغيره من دون تعدد تجاوز
عما يتوقف عليه العمل وكذا يرجع باجرة اخراجه عن ملكه وجمع شتاته و
ارش افساده الى غير ذلك وكذا لو باع الثمرة ونحوها او نقلها شاغل اخر يشترط
القطع او الابقاء او اطلق فان الحال فيه على نحو ما ذكر المطلب الثاني في
الاحكام لو باع بايع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها والا المشتري الاصول
فقط تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حصول وقت اخذها
وانقطاعها مع اشتراط البقاء حين البيع الى حين وقت الاخذ او الاطلاق الا
ان يشترطه على من هي له ان تقضي العادة به او يحصل ضرر كلي ببقائها كما سيجيء
تفصيله انشاء الله بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة

او لبعضها

او اوقاتها الخاصة مع حصول الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط
الى وقت لقطه والمجزوز الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف
والعرف العادة بالشرط ضمنا وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط الملفوظة
ضمنا ما يحكم للصريحة فلا يلزم من ترتب الغرر على القسم الثاني ما لم يكن
مؤكدا في النص قرينة على الاول ولو اختلفا في الوقت رجعا الى اهل العرف
وان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكثر الاصبر وقد يقوى على المتقدم
في الترتيب المتوسط لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل يقرع او يقدم قول
المشتري او البايع وجوه اوسطها والاوسط ولو باع البعض دون البعض فهي لصاحب
المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا لكل حكمه ومع اتحاد
الثمرة وجهان والاوفق بالعادة انتظار الجميع اما الثمرة الواحدة فلا اما في جواز الاكل
كان للبايع قطعه لجزء ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه وجهان وعلى الاقتصار
الجزء فاقت العادة باخذه حيث لو سبلا الاحصر ما او عنبا الوصغار او كبارا
قبل الصرورة لبرا خاصا او متراطبا البعض فتصرط بلوغه ذلك وباقت باخذه
رطبا لوعنبا او زبيبا الغرر الوقت وكذا لو باع الاصل او ملكه بناقل اخر
واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان يشترط البقاء وجب على المنقول اليه المشتري وغيره
ابقاؤها وكذا من اشترى الثمرة او اللقط او الخرطة او الخرز ونحوه والمستثنية تملكها بعد
الاصل عنه واستثنى الثمرة بقي الثمرة وما يملكها مع انتفاء الضرر مع انتفاعهما او
انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع والضرر وخلوهما منهما التي اتحاد مع حصول الانتفاع
به انا كان ملكا للمشتري فلا ضمان للبايع عليه ولو تضررا معا منعا منع احدهما ضا
وان رضي بضرر نفسه او منع الحاكم وان رضيا لجواز لحكم السفاهة عليهما ولو تضرر احدهما
وخلا الاخرى النفع والضرر منع الضرر لحديث الضرر ولو تعارض ضرراهما رجحنا الراجح
ولو تساويا رجحنا المنقول اليه على الناقل لا تضرر نفسه ببيعه ولعله قول الاكثر

والاقوى في النظر ولو تعارض فيهما قوى تقديم المنقول اليه ولم يحتمل تقديم
الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من
المشتري غيره ان طلبت ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او معظم كما بعد تحقيق
جانب الضرر معكم ولو اختلفا في ترتب الضرر بعدها الى اهل الخبرة فان تعدد
فذو مدخلية لانه مانع من التصرف بماله ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم
صاحب الاصل كالضمان على المأذون فيما يترتب على صاحبه على الاقوى ويضمن
غيره مقدارها اضافة من الضرر بدل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف
النمو على اجزاء ما اضافها يمتوبه من ماله الغير فلا ضمان عليه ان كان الهالك
مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلافه ما لو كان معه او بعده ويشترط في عدم
ضمان الاقوى وان شرعا انه لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاختلاف
الى اهل الخبرة ومع اختلافهم الى الاعدل او الاكثر مع ملاحظة الميزان ومع
التعارض بينهما ومع التساوي يعدم احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم
عدمه للاصل ولو انقطع الماء او حصلت فيه صفة تمنع من السعي به ارتجع
قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمضي الرطوبة ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق
بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا لعرضا عن قول الفارق وبين
كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا للضرر الحاصل او لا
وبين كون ضرر الاصل الى تلفه ولعلهما لانه لو لا الاخير من اشكال وجب بذل القطع
فهل له المطالبة بالاجرة ولجرة المدة اشكال ولو اخر بعد الوجوب ضمن ما فات
على صاحب الاصل مع احتمال ذلك لو فاد الضرر على ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه
ضمان التفاوت لنا لو تضررت بالاقطاف قبل الادان فله المنع على اشكال ولو
اقطفها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود صاحبه فالمفرد كالاصل
وان دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما ان يمنع

صاحبه

صاحب مع عدم تضرره وعدم فوات نفعه من اصلاحه ماله بتقليم او تطيين او تكبيس
او تكيس او تعلق لئلا تعلق لفسد ونحوها او قطع ما يملكه من عناب ونحوه
او تصرف بصعود او نزول ونحو ذلك ومع الضرر او فوات النفع يجبر بنحو ما مر ولو
اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل النضج لاصلاح كقطع الخضر والبصل و
الفجل ونحوها فالاقرب حمل الاطلاق ولو لم يعين اعادهم عليه تقديما له
على العادة والعرف العامين او الشرعيين على نحو ما يقال في سائر التكليفات في المعاملات
والمنافع وسائر الاعمال من حروف وصناعات وعبادات فما استرجع عليها الى عرف ذلك
وليس هذا من تقديم الحقائق على المجازات او المجازات بعضها على بعض ونحو ذلك
كالظن بل من قبيل تنزيل المعاملات على ما يقتضيه العادات ولو
عينا شيئا تبع وان خالفت العادة ولو اختلف العادة عامة وخاصة فالاقرب الترجيح
لتحمل الباء على الناقص وعلى الزائد والاقرب والبطلان بالاول لنهي عن
فرق ولو اتخذت لحصولهما فتعددت الاخرى لا ترجيح كان البناء على المتحدة
ولو كان لكل واحد منهما اعادة فحقه لتحمل تقديم الخاطب والخاطب والمواضع
والبطلان ولو انقطع طي وحدة العادة واختلفا في صفة الثمار لتعدد الارادة
قدم قول الناقل على الاقوى ولو كانت العادة على حال حين العقد فتغيرت قبل
الاستواء كالمدار على وقت العقد فيرجع الى الارش او الاجرة التفاوت ويحتمل
اختصاص الرجوع بالبايع ويحتمل البناء العادة فلا رجوع ولو حكما بعادة فظهر
تقدمها او تاخرها احتمل الاجرة والارش لمن عليه التفاوت والعقد والفرق بين
الحكم على نفسه وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة او الخرطة فما
مثلا فمنته او لقطة او خرطة او جزة ثانية منع البيع لوجود المقتضي من العموم
والاطلاقات والتعليلات المستفادة من الروايات وعدم المانع واما لو باعه
مع عدم تجدد شيء فالاشبه او اللقطة او الخرطة او الجزة الثانية ما ذكر والاحوط

مع التجدد

منقولا على وجه التصريح من بعض ولفظ الظهور او عندنا او عدم معرفة
الخلاف من آخرين والاختصاص بالثمار ولا تنافي اثبات العموم بتنقيح مناط
او بدعوى اولوية سواء اتحدت الشجرة او الخشبة او الزرع او تكثرت
وسواء اختلف الجنس او اتحد لشمول ما مر من الادلة لجميع الاقسام
وما في الموثق من اشتراط وحدة الجنس لا يعلم به لما في سنده من الوهن
ولمعارضة الشهرة ومطلقات الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان والخشبة
او تعددت مع اتحاد العقد لتحقق ماهية ودعوى الاجماع مع المنع في محل المنع
وليس في الموثقة ما ينافيه ويبقى تقييد البادي بصلاحه بالاشتداد بالاية
والقابلية في الجملة ليكون باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد
الناقل او تعدد وانما يعتبر وحدة العقد والمنقول اليه وسواء كان
بمثله من الثمرة او بغيره سواء اجمل في التبعيض او فصل ولو انفصل كان
كسائر الضمائم الخارجية ويجوز ان يستثنى بعد التعميم او على وجه الاخراج
من الاصل ثمرة شجرة او نخلة معينتين او حصة من لقطة او حصة
او جزء معينات لعدم الابهام غير نافع المانع ويعمل المقتضي من حكمة او عموم
او اطلاق عمله للاجماع مصرحا ولفظ نفي الخلاف في الاولين وبتنقيح المناط
في الاخير او فحكمه استثناء العذق وبعض ثمرة الشجرة الواحدة مع التعيين
واما لو ابهم مستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهم كالاجود
او شرط عليه الادنى او المتوسط ولم يتميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا
وللزوم الغرر الباعث على الضرر ويلحق به كل عقد مبني على المداقة وفي العقود
المبنية على المسامحات يدور الامر مدار الخصوصيات لتفاوت المقامات ويجوز
ان يستثنى حصة مشاعة في تمام المبيع او في بعض معين من الثمرة او الملقوط او
المخروط او المجزوذ او السنين دون بعض او اوطالا ونحوها معلومة بالوزن وسيما

يوزن

فيما يوزن او يكال على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال مع النسبة الى الجزء
كربع من ما بقي من الحاصل حتى يعود الى الاول ويبدو له للاصل المستفاد من
العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا وغيره صريحا ونقل
الشهرة فيه لا يأبى وللاخبار نصا وتقريرا ولخبر المعدود بها وصحة الطريق
العمومات وينبغي تقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقائه ويبقى
بعد اخراج المستثنى بصلح للقابلية بالبعض وبما اذا ظن بقائه من المنة الاولى
او اللقطة الاولى وهكذا وبما اذا راى البادي صلاحه والمصلح ضمن على
مقداره ولو لاقضاء الاجماع المنقول وشهادة الاعتبار مع التأييد بكمال
الاشتباه لكان في جميع اقسام القسم الاخير ما لم يرجع الى الاول بحث فلو اخرجت
الثمرة الباقية بعد الاستثناء للمشتري وبجوه بجائحة سماوية غير مضمنة لضمان
المشتري سقط من المستثنى في مقام الاشاعة بقسطها بالنسبة وان كان بالمتلف
كمشتري او كان التلف متبعا لضمانه كان كالباقية في يده فلا يكون للمشتري
مثلا رجوع على البائع وكان الذاهب من حقه خاصة غير ان له الفسخ في
الباقي بنسبة حقه وغرامة عوض ما تالف من مثله ولو من خارج المبيع ولو
كان من اجنبي فلهما الرجوع عليه بكل حقه ولو اختلف جهات التلف عمل
في كل جهة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخلة والشجرة ونحوهما بالباقي شيء
وفي الاشاعة اصالة او الاول توزع التالف بالنسبة ولو استثنى المصنف
من دون قرينة الاشاعة امكن بناؤه على مسئلة بيع ارطال من الصبرة وجب كان الارطال
هناك المصنوبة على البائع ولو لم يبق كل المبيع كان الحكم كك هنا ويمكن الفرق بين
المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء او بين النقل والابقاء و
بحمل الفرق بين المسئلتين بفرض الاول فيما قبل القبض بخلاف الثانية فيبحث
ولو اخرجت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او مكم على اختلاف القولين و

يسمى تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان البايع فهو من مال المشتري لوصول الحق
اليه وحصول التلف في يده ولو لم يكن استثناء اركان وكان تلف المبيع
قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشتري مثلا او بعده مع اختيار الخيار
فمن البايع او مطلق الناقل ولو تلف البعض كان حكمه التالف ما مر وللمشتري
الباقي بحصته من الثمن ان شاء وله الفسخ لتبعض الصفقة عليه
ولا فسخ للبايع لضمنه بتبعيضه عليه ولو اتلفه اجنبي بوجه لا يترتب فيه ضمان على
البايع يخير المشتري فيرجع الثمن اليه ولا يكون له حق مع التلف ويرجع بما
على المتلف فيجوز رجوع المشتري وبين الزام المتلف بالثمن مثلا او قيمة ولا يرد
الى البايع وكل ناقل تلف به لما وانه للسابق في التلف قبل القبض فيرجع
المشتري على الفسخ رضا بالضرر ومن ان الاصل بقاء العقد على صحته فله الفسخ
على حاله والمطالبة بعوض ماله واتلاف المشتري ونحوه قبل القبض كالقبض الراقي
منه لاصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشتري على البايع فيلزمه الكراهة ما لم يقم
دليل على نفيه ومن اراد معرفة الاوقات التي تتعلق الاحكام فليعلم
ان التالف اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبي او امر سماوي او ما تركب من
اثنين او ثلاثة او اربعة فهذه خمسة عشر ثم اما ان يكون التالف بعضا او كلا
قبل القبض او بعده للكل او البعض عن اذن او بدونه في عقد لازم او جائز
بالاصالة او لحق من سبب او شرط للناقل او المنقول اليه او لاجنبي او ما تركب
من ذلك مشروط فيه الضمان او عدمه او خال من الشرط الى غير ذلك من الاقسام
ونظرها حكم الجميع ما مر لداع يعرف بادنى نظر ولا يجب على البايع او ناقل اخذها من
ملاك الاصل لكنه لا يجب له ابقاء لحفظ اصوله القيام بما يحفظها او يصلحها من
السقي والحفظ والتحليل والركوب والعكس وقطع الاطراف وشق الارض وقطع الاشجار
من النبات ووضع ما يمنع الضرر والبرد والتراب والسيوانات المؤذيات ونحو ذلك مما

على لا يبذل لمال بل انما يجب التمكين منه مع الحاجة مرفوعا في ازالته بما يتوقف عليه
حفظ الاصول كالزام رجل الدار والدابة والسفينة والحيوان والامة الحامل على ملاقي
بطنها ونحو ذلك وان ترتب على التلف سلطان الفسق ولا يخلو القول بلزوم ذلك
استناد الفهم الشرطية منه فلو تلفت بعد الاقتران بتقرير السقي ونحوه فان له
يكن قد منع فلا ضمان عليه لاصل بعاينه وان منع لا لمعارضة نفعه اردى خيره
من سقي او غيره من اسباب الحفظ فتلفت او نقصت ضمن كالمنع بسلب الثمرة مثلا
الاصول او منع لصنف لصدها فان المانع يجمع اقساله ضامن المثل او القيمة على نحو ما
يقتضيه الحال كما يضمن المانع من اصلاح الدار حتى انهدمت ومن سقي الحيوان حتى
مات من العطش ومن الانتفاع بما كول او مشروب او ملبوس حتى لمن له الملكية
الى غير ذلك ولذا لو تعنت بمنعه عن مجيء ما مر او قصرت عن بلوغ وصف يكلف به
نفسها ويزيد قيمتها فانه يضمن تفاوت الحالين كما يضمن نقصان العين وفي حكم
الطرائف ما يقتضي البين ولمادي ذلك لا الحلول الزمان فترتب عليه من تحمل السوق
بعض النقصان لم يترتب عليه الضمان ولو اتلف احدهما لاخر او اعانه عليه
بمباشرة ماله لاصلاح او دفع فساد فلا ضمان ولو ترتب الضرر الخطر لاصلاح او
دفع ضرر يسير احتمل التضمين اتباع ملحظ الميزان على الاشكال ولو منع احدهما
عن الوصول الى ماله لخوف صيانة او بضيعة او سعي الى الظالم وكل غيره ممن يحمي
ضرره فان امتنع من ذلك ضيقا لما كرقيا عنه فان تعدد ذلك عند المانع في
منعه ويجوز من غير تحريم ولا اثم بيع الثمرة والزرع ونقلها اي نقل كل من
بالاثمان والعروض وبهما معا علا بالاجماع المحصل وعموم ما من الكتاب والسنة
والاجماعات المنقولة مخصوصا بها الا خصوصا البيع فخصوصا بيع خصوصا القول في
دفع الاثمان فانه لا يحل ولا يصح لها او مثلا لا او يبسا او رطبا او تمرا او قبسا
او شيصا او معا فادة او اجر ودون تعميم الباقي العقود ولا الباقي الثمار

اقتضاء فيخالف الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل النص والاجماع
المحصل ولا تخصيص في المنع لثمرة النخل بخصوص الثمرة بخلاف كثير من العبادات كما يستفاد
عموم المنع من الروايات والاجماع المنقول من بيع ثمرة النخل بالتمر او شرائها به او غيره
من ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب وغيره في وجه قوي اما كان
من اليبس فما دون فلا ابوبه في وجه قوي من دون تقييد بكونه منها عملا
بعموم المنع في الاخبار والاجماع المنقول وفي دخول ما كان مع القيمة من جانب
او جانبين تحت عموم المنع وجهان والاقوى ان المنع تعبدي لا للزوم الربا
او الجهالة لان الثمرة ما دامت لم تنعقد لم تدخل في وزن ولا كيل وطالما الجهالة
التي هي عبارة عن بيع التمر على رؤس النخل لا خصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار
في الثمرة بخصوص التمر لا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو الظاهر ودل عليه الاجماع
المنقول والاخبار وما فيه مخالفة لذلك مثل المزابنة من الزبن ومنه الحرب
الزبون وهو الدفع لدفع البائع عن نفسه معالجة الثمرة والمشتري يدفع البائع
من السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف فيه كلفظ
النكاح والخلع والربا والاحكام ونحو شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية
وليس لطول البحث في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثير فائدة
ولا بيع سنبل الزرع قائما وحصيدا سليما وعلفا لا مطلقه وفاقا لما في
اكثر العبادات للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في بعض الروايات
والعبادات مما يخالفه معارض باقوى منه بشرط انعقاد الحب للاصل المذكور
ولانه يدوم ويكون علفا كسائر النباتات كما قيل المحتمل مطلقه في اكثر العبادات
او خصوص الحنطة كما في بعض العبادات ومدلول الروايات ونقل فيه الاجماع و
اوفق بكلام اهل اللغة ولعله الاقوى لا بقيد كونه منه كما قيل وان كان اولى
بالمنع لما ذكر وهذه المخالفة هي المخالفة من الحنطة محل الزرع او الزرع نفسه فيشبه

اطلاق الحال على المحل ويلحق المجاز المرسل ولو حصل عبارة عن اكثر الاوراق
بالحنطة او المزارعة على الربع او الثلث او اقل او اكثر اشبه بالاستعمال
وفسرت المحاقلة بهذين المعنيين ايضا وبيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب وبيع التمر بالزبيب الكل من المعاني النادرة على الظاهر ليس
المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح الادلة من الاجماع وغيره بالمنع
بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد حبا مع
التقييد بكونه منه وبدونه يسمى مخالفة او لا كما انه ليس منوطا
بحصول ربا او لزوم جهالة لشمل ما مر في حكم المزابنة وقد ظهر مما مر ان
المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بحنطة منه او غيره
واما لو اختلف الجنس او اتحد ولم يكن حنطة بحنطة كما لو باع زرعه
حنطة بحنطة بدقيق وشعير وان كان مجانسا لها في الربا للاصل وصدق
الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعض ببعض وفي بيع المخلوط من السنبل
حنطة بغيرها بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان
اقويهما الجواز نظرا مع غلبة اسمه على اسمها ولو شك في صدق اسم
الحنطة فالاصل على اصله الجواز وهل يجري المنع مع حصول شرطه من
ثمرة النخل الى ثمرة الشجر الاقرب خلاف ذلك للاصل ولان المنع اما
للجهالة او لاجهالة لعدم اعتبارها بالوزن والكيل قبل الجذاذ والا
لم يجز بيعها بنقد او عرض مطلقا واما لنظرق الربا والاول باطل لدلالة
على منع بيع الرطب بالتمر مع تسوية العلة فيه ط في المجذوذ او مخصوص
به لما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان بيع التمر بالتمر و
الرطب بالرطب ط الحديث بجوازه على اشكال ينشأ مما مر وفي قضا

لها العلة ودعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزروع والخضر وغيرها
مما يكال او يوزن ولو بيع مجذوذ بمجذوذ لوحظت الزيادة تصير المعاملة
او في الاخرة مع العلم بالعلة والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن
واستثنى من القسم الاول وهو بيع الثمرة بالتمر او النخل باعتبار الثمرة او الثمر
نفسها بيع العرايا احتمالا على الاول او نفسها او ثمرتها على الثاني والثالث
جمع عرية فعيلة من عرو وهو الخلو والهبة او الاتيان او من العارية او العراء
الوجه في الجميع واضح فانه يجوز بيع العرية لجماعة تحيلا ونقلا عن جماعة و
للاخبار الخاصة على الخبار المنع على المزابنة بالتخصيص وقد يلحق به باقي العقود
بطريق الاولوية متعددة في المكان المتعدد او متحدة وهي النخلة دون غيرها
من باقي الشجر ساواها من الجواز التي تكون في دار الانسان او بستانه كما
نسب الى اهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا عن مطلق النخلة المعارة للاكل ولا عن النخلة
التي في بستان غيره يشق الدخول اليها ولا عن النخلة الممنوعة عن المساومة عند
بيع النخل ولا عن النخلة المعراة لتاكل ما عليها ولا عن النخلة في خصوص الدار ولا
عن النخلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يمنعها صاحبها محتاجا ولا التي في ابعم
الدار والبستان والمقبرة والخان والبزازة والدباسة بخرصها تمرا لا رطبا او
نحوه مما يدخل في حكم المزابنة في اقوى الوجهين وافق الخرص الواقع او خالفه عملا
بالاطلاق وموافقة الشهرة بقسميها ام لا مقيدا بكونه من غيرها لا مقيدا بكونه
منها على الاظهر والاشهر تحيلا ونقلا لخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل وتحرزا من
الدور واتحاد العوضين كلا او بعضا وحدة مالكيهما كما لك فيما دل على استثناء العرية
ابن شاهك بغير المزابنة اذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه ويجوز بيعها زاد على
تمر الوحدة مع اتحاد المكان ويجوز بيع الافراد المتكثرة منها مع تعدد

مع وحدتها

مع وحدتها وتعدد الملاك لها او لحملها ومع تعلق الشراء بكلها او بعضها على الكمال
ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق عملا باطلاق مع التاييد بظهور
قبل الاجماع بل يشترط تجرد الحلول فلا يجوز السلف احدهما في الاخر من
اطلاق العقود ولان لها انما ينصرف الى الحلول وتجرد الشك كاف في نفي
الحكم المخالف للاصل فيرجع الاول لا يحتمل ان الخرص من الثمرة بعد الجفاف وبين ما جعل شيئا
فالمانع من ظهور النص في احدهما وزيادة الامر عليه عملا باطلاق الاخبار وكلام
واستحسانا للحكم الظاهري في الصحة بناء على احتمال الكشف والواقعي بناء على الانتفاع
حين الظهور ولا يجوز التفاضل عند العقد المنافي لحقيقة الخرص للاصل وقط
الاخبار الثالث لا تتبعكم العرية ولا موضوعها في غير النخل ومنها بيع ثمرة الشجر
بالماثل بينهما بما يكون من غيرها لنا لو خصصنا بما كان منها لتسوى الجميع في المنع ولو
البيع في الزرع او الجهالة تجري في باقي الثمار ايضا او لا وجه لاستثناء ما عدا النخلة لعدم
الفرق فيه الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق عبارة من ثلاثمائة صاع
الفين وسبعمائة رطلا بالعراقي العرفي المستفاد من اخبار الباب واجماع الاصحاب ودعوى
انها اذا بلغت هذا المقدار ساوت بخلاف عديدة في المحل الواحد او انها تعلق بها الزكوة
فتعدد الشركاء او انها تدخل في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم او
انها بعظم امرها على مالكها فتلزم المشقة العظيمة ظاهرة المنع الرابع انما يجوز بيعها
على مالك عين الدار او البستان او مستاجرها وما لك منفعتها بوجه اخر لازم لا جائز
او المستعير لثمرة البستان اما لكما بوجه اخر في اصل الحصر فيكون مثلا الى الرخصة
فيما عدا المذكور فيه بعد او في الاخير لجواز الضرر عليه من جانب ومن شهر المستعير
وموافقة الاصل من جانب اخر فيقدم ظهر مما مر ان الجواز بيعها شروطا كثيرة منها كون
نخلة ووحدتها او وحدة مالكها او كونها في دار او بستان ذي بعمها لا يشترط الكون منها
وطول الثمن بتمامه واقباضه للساواة حين العقد وكون الثمن تمرا لا رطبا ونحوه تاليه

حكم الثمر في المزابنة ومعلومية قدرا ووصفا كما سيجيء كون المشتري مالكا او مستاجرا
او مشتريا لما عداها من الثمرة على اشكال تقدم ووجهه وكون المالك لها غير شريك
في الدار والبستان دون كون البستان والدار محجوبتين عن المالك وكون مالكها لا يستحق
دخولها بوجه اخر وكونه لا كلاية على مالكها لها غير شريك في الدار والبستان وكون
دخول صاحبها ليس فيه صلاح لها وكون ثمرتها غير مائلة من حد دور الملك بحيث
يمكن قطعها من خارجها وكونه قريب المكان منها مثلا بحيث يخشى تردده فيها وفي
اشتراط عدم كره الشركاء فيها وفيها وجه ومبنى كثير من هذه الوجوه على كون الحكمة
في الخصة دفع الضرر عنها الخامس لو جاء بعقد مبني على المداقة كان قال مثلا
بعتك هذه الصبرة من الحنطة او الثمرة مما يدخل في قفيز الكيل او الوزن او نحوهما هذه الصبرة
فما ذكر سواء بسواء مع ارادة التقدير دون التعديل فان عرفا معا المقدار فيها معا
صح العقد والا بطل ان ساويا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة حين العقد
لا حينه سواء اتحد الجنس او اختلفا اذ ليس المنع من جهة الربا حتى يختلف مع الاتحاد
والاختلاف ولا يريد بمجرد التعديل اعني بيع المشاع بمساو ويزاد ونحوه من غير علم
بكميته فان اريد بالسواء التمام بالتمام مع عدم العلم بالمساواة فلا ريب في
البطلان ومع العلم بها او ارادة تمام ما حصل به التساوي من الطرفين فهنيئا وان
والاقرب البطلان اذ ليس المنع في الجهالة وانما مدارها وان كانت به
حكمة المنع كما في قصر المسافر ولما كانت تخفى من شانها ترتب المانع وهو العزة على
عدم الحكم بالنسبة اليها ولذلك لكان الاقوى منع بيع ربايح المعاملة وان لم يكن فيه
غرر ولا تريض وفي تتبع ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل بين جهالة
وانضح دليل السادس يجب ويصح اجماعا والمخالف غير ضال ان ينقل لعدد الشريكين
او الشركاء او المتعددين منهم بحصة صاحبه وحصص اصحابه او بعض منها من الثمرة
تمرا او غيره بالغا حد الانتفاع او لا مع تميز ربع الجهالة وقدرة على التسليم الى غيرهما

مجانبة

مما يعتبر في سائر العقود اللازمة بعد تقبيلهم اياه بصيغة القبالة مشتملة
على ايجاب وقبول ماضويين متصلين مترتبين ان اريد العقد اللازم وما
يظهر من تتبع كلماتهم في سائر العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه الموافق
للمظنون من المقدار او مخالف فان كان الاول اوفق بالاحتياط مقيد بكونه
منها لا مطلق ولا مقيد بالكون من غيرها كما هو الاشهر على ما نطق الاخبار من الصحيح و
غيره فلا منع بعد ذلك من جهة اتحاد العوضين لولا المالكين والدور بحكم
الشرع بصيرة حينا وانما يصح العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع
فلا تدخل في المزابنة حيث تتفق بالنقل على اصح الرايين ولا يتمشى فيه
خيار مجلس ولا شرط ولا صلح ولا شفعة بناء على جريانها في كل
بيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من احكام البيوع ولا على سبيل الصلح
حتى يفتقر فيها بعض ضروب الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى يفتقر فيها
ذلك ويتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل هي اصل برأسها
على اصح الاراء ونسب الى اكثر الاصحاب فلو جرى بها على ارادة قسم من
العقود خاص او مطلق فيها وفي غيرها او ارادة الهبة مطلقا او مقيدة
بالكون من غيرها ولم يدخل في مسئلة العرية كما هو الاقوى وخالية
عن الايجاب والقبول على النحو المقبول بطلت او رجعت الى المعاطاة ثم
ان بقيت عن وجه القبالة للاشتباه في الخرص او تلفت بالاتلاف متلف
كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان زاد له فله الزائد للاصل وط
الاخبار وكلام الاصحاب اما لو كانت بافة سماوية ففيه وجهان اقويهما عدم
الضمان على الاخذ اخذا من مفهوم القبالة فينفسخ العقد ويتخير على الشكا
وفي اجراء حكم خيار التبعض او الوصف في تلف البعض وجه قوي وحيث كان الحكم

على خلاف الاصل لزم الاقتصار على ما يدخل في اسم الثمار دون غيرها من
زرع او غيره وهو عقد لازم للاصل وظ الفتوى والرواية فلا يجري فيه
من الخيار الا ما كان مشترطا او مبنيا على حديث الضرار من تدليس او غبن
او تدليس بوصف انحرها لو قبل ما يصح تقبيله كالثمرة وما لا يصح كالزرع
ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد ويفسد بالتبعيض بمعناه المتعارف
للجاهل يجري فيه الفضولي جريانه في غيره ولو قبل فحصته بعضا وباع
بعضا وهب لم يصح الجميع كيف ما كان الترتيب ويجوز دور التقبيل
وتواليه كلا او بعضا ولا مانع من ان يبيع الثمرة ونحوها لو يتقلها باي ناقل
كان فتزيها او مثلها باي ناقل كان بزيادة او نقصان كما في غيرها من المثمنات و
الاثمان للاصل ونقل الاتفاق في البيع ويلحقه غيره بطريق التنقيح او غيره
قبل القبض وبعد انقضاء الدليل العموم وان شرطنا بعدية القبض في السلم
والموزون نحو وجه عن اسمها ومع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية
ولو اشترى نحو لقطة من الخضراوات بفتح الخاء او خرطة من الخرطات اي جزة
من الجزات فاقتربت بالمجذ المملوكة لمالك الاصل من غير تمييز امكان تمييز من دون
اهمال المشتري ونحوه منكم او مع اهماله من دون امتناع قبل القبض فالاقرب منكم او
مع ممانعة والبرء مما حكمه البائع ونحو عبارة عن الجزة ومداقة شون الحنطة المشتري
ونحو بحديث الضرار بين الفسخ والشركة والاجبار مع عدم المماحكة كالوجه البائع
الخلط على الكمال بثمن شونه لثبوت سببه فيستصحب والمهتنة لا يجب قبولها
من ان تعالج الضرر بالهبة والاول اقوى ولو امتنع عن القبض ولا خيار له ولو شك
في الاقتراح نظرا للاصل ولا طريق بعد تحقق الاقتراح سوى التحالف بالصلح بعين او
ثمن كما يرى اهل العرف بين الملاك اذا اقتربت وتعسر تمييزها البائع يشترط في الثمن

الذي يشتري

الذي يشتري به بدر ثمرة العربية ان لم يكن له حملا في رؤس النخل او علم على الخلاف
الاجنبي كثيرة من كمامن الاهل من المكيلة او الموزونة العلم بالكيل او الوزن
لان التبايع بهما معا ولا تكفي المشاهدة ولا الخرص ولا العد وهو ظ
الثامن لا يجوز ولا شراء تمام المقصود منه تماما مستور وان ظهر غير
المقصود منه كالجزر والثوم والشلجم او بعضه كالبصل والفجل الساقي
ولا نقله بعقد مبني على المساهلة الا بعد مشاهدته او وصفه كوزنه
او وزن ما عدة على حسب حاله للزوم الغرر بعد ونحو كلا باس ببيع وشراء
ما المقصود منه بارز وان كان غير المقصود منه مستورا كالثوم والبصل او
الخضر ونحوها ولو اشترى الزرع ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود
فصلا مع اصوله فقطعه وابقى الاصول فثبت فهو له لانه مالك لها
كل اصله لم يخرج عنه مالكه اما لو لم يشترط الاصل او استثنى في البيع فهو للبائع
ولو سقط من الحب المخضوة او تخلف من الحب بعد الحصاد او تناثر من الحب
المحمول في الارض شيء فنبت في القابل او قبله او بعده من دون لم اخراجه
مع بقاء على عدم تاثيره ولم يشترط في عقده لازم انتقاله فهو لصاحب المسيد
لا الارض سوى بقي من ماتها او من غيره ونوهم الثلث من جهة كون الزرع
من الماء والتراب والحب مردود ببناء الاحكام على الظواهر العرفية
الدالة على الملكية ولو كان الاصل مشتركا تبعه الفرع ولو تعددت ملاك
الاصول وجهل الخابع او كان من البعض اصوله من غيره بدر وجهل اذا ثبت
فان اشتركت الارض بينهم اوخرجت عنهم حكم الشركة وان انقضت
باجمعهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض ولو تباه غير مالكه كان متبرعا
ولا اجرة له ولو كان صاحب الارض ولو تباه مالكه استحقت عليه
اجرة مثل الزرع في مثل ملك الارض وفي تربة غيره من ملك ارض او غيره
او من قبل السماء استحق عليه اجرة الارض على الاصول على الاقوى فيهما

ولو اراد المالك القلع ليسلم من الاجرة كان له ذلك عليه لعدم الضرر وذلك الضرر
ولو امتنع غريمه الاجرة او بذل لها لصاحب الارض فلم يقبل كان على
صاحبها القلع ولعدم الضرر وان امتنع استاجر عنه الحاكم
من يلقعه ويدفع ولو شك في الاعراض وعدمه اخذ بمقتضى العادات
فان اختلفت بني على عدم الاعراض **الفصل الثالث والعشرون**
وهو القاب التحويل والوزن والتعديل وعلقة البقل واختير في
الشرع وعند المتشرعة **هو** خصوص **بيع الاثمان** من ذهب وفضة وكذا
بمثلها كذلك مسكوكة او لا منفردة او متضمنة او غير ملحوظ متصلا كما
في المغشوشة او منفصلا على اشكال دون غيره من سائر العقود ودون
ما ملك بالشرط ودون غيرها من الاجناس وان قامت مقام النقود
كالدراهم التي فات لطلاق اسم البيع عليه كالمعاطاة ونحوها او في
اسم الثمن كبعض افراد المغشوش شك في حكمه ورجع فيه الى الاصل **وشرطه**
في ترتب الملك او بقاء صحته **التقابض** عن اذن كائن المتصرفين لصاحبيهما
المتعاقدين مالكين لقائمين او مختلفين متصرفين او متصرفين قبل التفرق
الناشئ عنهما او من احدهما **من المجلس او** او لمكان الذي انتهى به الصدكانا
ساكنين نفاديا منه او تباعدا **وان كانا موضعين** في الذمة **غريمين** او مختلفين
لقضاء الدليل بالعموم في البين وفي الاخبار الصحيحة المعتبرة غير ما من البيعة
نيفل الاشتهار من جماعة على اطراد بلفظ المش او الاشهر او عامة من تقدم
وتاخر عدى من شذ وندر ونقل الاجماع صريحا على البت او ظهورا او لحظ بها
او نفي الخلاف مع عدم الاستثناء او مع استثناء فضه واحدا او نقلا الاجماع
الاصحاب او تركيب قول المخالف على اختلاف العبارات فالمخالف من القدماء
وان كان صدوقا لا يخل بالاجماع خلافه وان تبعه المقدس وصاحبا البشرى في
الكفاية والتشكيك في دلالة الاخبار بعد الصراحة في الاشتراط وان اقتضت ترتب

الاثم

وعدم ظهور مبدا يبدو في اعتبار المجلس وان ما احتجاهما في الاستحباب باصالة
الصحة ومعارضة الاخبار ودعوى الاجماع الاصحاب فيهما من الاخبار المتقدمة
الصريح منها في المطلوب وجب اعتبار البيع في معناه لا يجري حكمه في باقي العقود
من صلح او هبة معوضة ونحو ذلك ولو وقعت صيغة بين البيع وغيره كملك
وظهر القصد اتبع ومع الاطلاق يجري فيه حكم البيع بناء على اصالته
ولو اختلفا القصد وقلنا بصحة مثله لحقه بصحة صرفا او غيره في بطلانه
ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض او لا قوي تقديم قول
النافي حكم اعتبارها فلو قبض بزعم انه مبيع صحيح لا فقد فلا يكون قبضا ظهر انه
النقد المتعلق للصرف اتحد او جهان وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او
عوض او غيرها فظهر كذلك لما لو قبضه على انه عارية او وديعة او دين او نحوها
فلا ينبغي الشك في عدم تحقق القبض **والتساوي** **مقدرا مع اتفاق الجنس** فلا
يصح مع التفاوت فيه لدخوله في الموزون الفاضي بدخوله في الربا الجاري في
البيع قولا واحدا ولا يكفي المعتبرة في نفيها الموافقة للاجماع محتملا ومنقولا في
الصريح او نفي الخلاف الا من ابن عباس والمنكول في قاويه كالمعلوم الانتفا
فلو افترقا عن محل تمام العقد **قبله** بالارواح على اشكال او بتمام الابدان الجزء
الذي بقيت به الروح بحيث بعد تفرقا عرفا عن حركتهما معا او عن حركة احدهما التفات
او اضطرارا من احد الجانب لو العلو والهبوط بمقدار خطوة فما ذا كما في خيار المجلس
من الخطاء المتعارفة كما صرح به بعضهم ليصدق عرفا اذ لو بني على التفرق الحكمي
او اللغوي لم يصح حرف غالبا خصوصا من الماسبين وقد يراعى في كل خطوة على
بعض الوجوه **بطل** ولا عبرة بالافتراق بالكلام او الاوراد لعروض جنون او نوم
او اغماء ولو اشتبه كان العقد حصوله حال العقد ونعاد احدهما بعد الزمان
الى بعض المتاخر دون الاخر حصل الافتراق ولو تكثرت الحالات على وجه الاستدارة
فلا افتراق ولو تعددت الافتراق لوحدة العاقد عن الجانبين او لكونهما الحقيقيين

على حق واحد استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك العاقدين في العقد الواحد اعني
تفرق احدهم كان يقول لعبد الوكلاء بعتك يا زيد وتقول الاخر ويجري هكذا في قول
احدهم بعتك الدرهم والاخر والدينار ويقول المشتري قبلت ويحتمل اعتبار حكمه و
لو اختلف في التفرق وعدمه او لوقوع الخطوة وعدمه قدم النافي ولو تعددت
العقود من الوكلاء المتعددين دفعة لجوزنا موجب واحد بل **ولا يتفرق الا فرقا**
مع مفارقة المجلس مصطحبين اجماعا وللاخبار **ولو** وكلا في القبض **وقبض الوكيل**
قبل تفرقهما ولو بوكلاء قبض الفضولي وتقدمت الاجازة على التفرق او تاخرت عنه
على القول بالكشف وفي اعتبار الاجازة في مجلس العقد على القول بالنقل فالمجزي
لو وقعت بعد التفرق او القبض في مجلس الاجازة او البطلان مطلقا وجوه **صح ولا**
يصح بعده ولو قبض بعض من لهم ولاية القبض **البعض** وقبض الباقون الباقي صح
في البيع ولو اختص القبض بعض مورد المعاملة **صح** وفيما ماد **لم خاصة**
لوجود المقتضي فيه وارتفاع المانع وقد يبقى في غير هذا مانع لبعض المتعددين كلام
ويتخير كل منهما في الفسخ للتبعيض حيث يكون التفرق قهريا او عن مذهب هل يكون
للذاكر الخيار هنا اشكال ولو زاد مقبض احدهما على مقبض الاخر صح على البينة
في غير المتجانسين وكذا في المتجانسين على الاقوى والاولان من احدهما لما ذكر
فقبض على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فتوانى لجوز على اشكال ولو
تراضيا بقبضه من غير فسخ العقد كانا قريبا ويصح الصرف وفي صحة فسخ القبض
يحتاج الى اعادته قبل التفرق وقضائه بطلان العقد بعد احتمال مبني على الجواز
حكم القبض في مثله وكونه كقبضا **ولو** باعه ثمنا من الاثمان كانا ما كان عينا او دينا
اشترى بدراهم كان الاجل البيع من النقود لا ما لا ما عدا الاثمان والنقود
يتم الصرف الموقوف على القبض **ثم اشترى بها** منه او من غيره نقدا اخر معينا او في الذمة
من دراهم مخالفة لها في الاعتبار ليرغب مساويه لها في المقدار وفضة من غيرها
او ذهبا غير مسكوك او مسكوكا **دنانيرا** او غيرها او غير نقد **قبل قبض الدراهم**

وقبل التفرق

وقبل التفرق قبل في المتن نقلا من بعض في قول الاكثر من اخر ولعل الشهرة
محققة غنية عن نقل النقلة **بطلا** اي خاصة الاول بيع الاول في ملك ولا
ملك قبض القبض ولعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض ولمنع بيع
الدين بالدين وفيه انه راجع الى الاول في القبض لبناء فعل المسلم على الصحة
وانه لا مانع في بيع المكيل والموزون قبل القبض ولا سيما اذا لم يكن طعاما
كما سيجيء بيانه وان الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل البايع في قبض ما في
ذمته من الدراهم فتوانى على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم معينة كان العقد
الثاني فضوليا يتوقف على الاجازة من البايع وفي غير المعينة يحتمل الحمل
على بعده **فان افترقا** وكان العقدان صرفا **بطلا** وان اختص الضرر بالشراء
الاول اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو جرحا عن الصرف معا يسوغ ان
الاول من جهة بيع المكيل او الموزون قبل القبض او من جهة بيع الدين بالدين
لورود خلاف في احد القسمين ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد
الافتراق في الاول او قبله او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي
الصحة ولو اطلقا صيغة التمليك على وجه تنطبق على البيع وغيره
وحصل التفرق قبل القبض تعارض اصل الصحة واصالة السلامة ولو اشكل
في وقوع العقد الثاني بعد الافتراق في الاول او قبله تمسكا بالاصل
في صحة فعلهما ونحوه كل شك في معاملة صدرت منه هل هي صحيحة
او لا في الاثناء او بعد الانصراف وبذلك تفرق عن بعض العبادات
مطلقا او في بعض احوالها **ولو كان له** عليه شيء من الذهب **دنانير** وغيرها
بعد الحلول التعلق بالتصرف باموال الناس بالصيغة او ما يفيد مفادها في
هذا المقام **ادخلها** بنقلها **الى** فضة من **دراهم** او غيرها حتى يكون مطلوبا

بالحول اليه دون المخاوف بالثاني دون الاول او الى ذهب لخر وما في الوزن
لغرضها او بالعكس كما في الرواية بعد المساعرة مع التعيين وطرح التفويض في كلها
على جهة التوكيل او الاذن او الاجازة بعد الفضول صح معاطاة
بمجرد القصد لو اكتفينا به فيها لوسع القول الخالي عن بعض شرائط العقد او
الفعل او بيعا لازما ابتنى العقد لا طرف الاذن اليه وان افترقا قبل
القبض فلا مانع ان لم يكن بيع اي الصرف او كان لان النقدين من واحد
وقبض الوكيل قبض الموكل وهو حاصل لهم او يشترط النية من المأذون ثم الوكيل
والاذن وان لم يصرح بها لكن الامر الذي والاذن فيه امر مقدماته واذن
فيها على اشكال ينشأ من عدم المانع كما مر ومن احتمال ان ما في الذمة ليس مقبوضا
لا مع النية ولا بد منها ولزم توالي الايجاب والقبول من واحد وبيع الدين
وفي هذا الوجه نظر يظهر مما مر هذا كله مع الرجوع الى الاصول والقواعد
واما مع الجمود على الاخبار كالصحيحة على الاصح عن ابي عمار ومثلها الشهرة
بنقل الشهرة ونسبة مخالفها الى الندرة وعدم معرفة الخلاف او
استظهار ذلك على اختلاف عبارتهم لزم الاقتصار على خصوص الامر
بالتحويل للدراهم بدنانير مع المساعرة من غير شرط عقد ولا قبض زائد على
الكون في الذمة ولا توكيل ولا قصد زائد على ما تضمنه الامر اللهم
الا ان يدعى تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه والتحويل
بالجعل والنقل والتبديل ومن الدراهم الى الدنانير الى العكس والى جميع
ضروب الصرف بل جميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف من غير وزن
ولا مناقد كما يوزن به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد ايتي الدراهم
من عندك والدنانير من عندك فلا بأس ولا بأس بتراضي التحويل ودوره

والخوان ترى الرواية

والخوان ترى الرواية بالاجمال اذ لا يفهم منها سوى الاهمال فان الجواز المجمل
يكفي فيه وجود صورة صحيحة على ان ارادة العموم منها خلاف الاجماع وبوده
نقل نفي الخلاف عن بعض في بعض الصور وليس في ابين اجماع يعول عليه ولا
حديث يركن اليه فلا منصرف عن القواعد المحكمة والاصول المتقنة ولو تعلق
طرفا العقد في بعض الصورتين او احدهما بكل من النقدين فاقبض مجهولا وتفرقا
قبل النقد او الوزن وكان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه مع
اشتمال المقبوض على الحق المطلوب مساويا او زائدا لحصول الشرط وتحقق
الغرض بالنسبة الى القبض فيندرج في عمومات العقود بقسميها على اشكال
في بعضه حيث يختص به لوجود مقتضيه وحصول المانع في غيره لا يقتضي حصوله
فيه ويترتب ثبوت التبعيض عليه ان لم يستند التقصير في قول البعض اليه
اما معه فاشكال ولو تعلق بجزء معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد
والا فهو من بيع الفرد ولو تعاملا على نقد بنقد وبعد التفرق حصل
الافتراض تدريجا فان كان القرض في الاصل مقصودا او الصرف ولم يحصل شرطه
وتلفت العين وكان الدفع وفاء فلا كلام وان قصد بدفع القرض ثانيا
كالبيع لوحظت شرائطه وان قصد به الصرف بطل والمدار في ثبوت
اتحاد الجنس واختلافه وحدة الذات دون الصفات فاختلاف اللون و
الجودة والاجودية والرداءة والاردية والمرغوبية وعدم المرغوبية
والصياغة والكسر لا توجب الاثنينية لغة ولا عرفا فتثبت معها حكم
الوحدة للاجماع مصلا ومنقولا بلفظ نفي الخلاف وللاخبار وان اختصا
بما في المتن لوحدة الطريق وللاجماع المركب فيثبت الجمود ويجوز فيما لو عقد

بيع الصرف معاطاة ان كانت منه فضلا عن غيره او فحال اقباضه انهما
معا كما في بيع ساير ما فيه الربا من المكيلين والموزونين والمختلفين في الصفتين
التفاضل وان كان معتدا به مع اختلاف الجنس دون الصنف
والوصف للاصل والعموم والخصوص منقول الاجماع مع الاتحاد لا يجوز مع العلم
والجهل المركب والبسيط والممزوج من الجنس النقدين وغيرهما والمغشوش و
المخلوط كل مع حصول الشمول في الخليط فلا يجوز الحكم في الصفر والرصاص
مثلا بيع بغير جنسه او بنقل ناقل اخر كل كما دل عليه الاصل والاجماع
والاخبار وان اريد بيعه مثلا بجنس واحد من غير زيادة او غير زيادة غير
معتد بها او جهل قدره وان دفع الغرر بالسكة او بالاكتفاء بوزن
المجموع في وجه قوي مبني على المداقة لما مع المسامحة وبذل الزائد على جهالته
فلا باس وان اريد بيعه بمغشوش مثلا من النقدين او من احدهما على غيره
من غيرهما او بالتحد فيهما زائدا او مساويا او ناقصا مع الاضافة الى الجنس
في القسمين الاخيرين صح وكلما صححه الضم فلا بد من التمول في ضميمته
وحكم الصرف كحكم الكيل والوزن وغيرهما من الصفات التي تختلف الاحكام
باختلافها تجري في المنقول والمنضم ما يخرج بالانضمام عن اسم الصرف
وحكم الغرر وهذا كله اذا كان مجهول القدر ولا يجهل قدره جاز
بيعه بجنسه
وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
تمت الرسالة الشريفة على يد اقل الخليقة
في الحقيقة محمد المشتهر بالكاظمي الشوشتري

كاتبه الفقير

كان الله اثوابه مغفرته بمحمد واله في شهر رجب الحرام سنة ١٣٣١